



تقرير

لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان

حول

مشروع قانون تنظيمي رقم 64.14

بتحديد شروط وكيفية ممارسة الحق

في تقديم الملتزمات في مجال التشريع

مقرر اللجنة
امبارك السباعي

رئيس اللجنة
عبد السلام بلقشور

الولاية التشريعية 2015-2021

السنّة التشريعية 2015-2016

دورة أبريل 2016

الأمانة العامة

مديرية التشريع والمراقبة

قسم اللجان

مصلحة لجنة العدل والتشريع وحقوق

الإنسان

الفهرس

4.....	التقديم العام
10.....	ملخص المناقشة العامة
13.....	جواب السيد الوزير
15.....	مناقشة المواد
20.....	عرض السيد الوزير
26.....	تعديلات الفرق والمجموعات البرلمانية
56.....	جدول التصويت
64.....	مشروع القانون التنظيمي كما أحيل على اللجنة ووافقت عليه
	الملحق:
69.....	أ- رأي المجلس الوطني لحقوق الإنسان
104.....	ب- أوراق إثبات الحضور

بطاقة تقنية

□ رئيس لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان؛

السيد عبد السلام بلقشور

□ مقرر اللجنة؛

السيد امبارك السباعي

□ عدد الاجتماعات: 4

□ عدد ساعات العمل: 5 ساعات و22 دقيقة

□ الطاقم الإداري الذي أعد التقرير؛

- السيد يونس فيرانو: (رئيس مصلحة لجنة العدل)؛
- السيد خالد الطاهري: (رئيس مصلحة لجنة الخارجية)؛
- السيد طارق رضوان: (رئيس مصلحة لجنة الداخلية)؛
- السيدة خديجة بومالك: (كتابة اللجنة).

التقديم العام

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

السيد الرئيس المحترم؛

السيدات والسادة الوزراء المحترمون؛

السيدات والسادة المستشارون المحترمون؛

يشرفني أن أعرض على مجلسنا الموقر نص التقرير الذي أعدته لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان بمناسبة دراستها لمشروع قانون تنظيمي رقم 64.14 يتعلق بتحديد شروط وكيفية ممارسة الحق في تقديم الملتزمات في مجال التشريع.

تدارست اللجنة هذا المشروع في اجتماعاتها المنعقدة بتاريخ 3 و10 و17 و24 مايو 2016 برئاسة السيد عبد السلام بلقشور رئيس اللجنة، وبحضور السيد عبد العزيز العماري الوزير المكلف بالعلاقات مع البرلمان والمجتمع المدني، الذي تقدم بعرض أبان من خلاله المرتكزات المرجعية، والأهداف الإستراتيجية، والمضامين الكبرى المؤسسة للبنية النصية لهذا المشروع، والرامي في كلياته إلى التحديد المعياري للشروط والكيفيات التي يتم بموجبها تقديم ملتزمات تشريعية من قبل المواطنين والمواطنات للبرلمان تهم مختلف مجالات الحياة العامة، وتحقق التفاعل الإيجابي والمثمر بكيفية فعلية بين المواطنين وممثلهم داخل هذه المؤسسة.

وأكد السيد الوزير على أن هذا المشروع يستمد أساسه من المرجعية الدستورية التأسيسية ولاسيما الفصل 15 من الدستور المغربي لسنة 2011،

ومن التوجيهات الملكية السامية، ويرتكز المشروع أيضا على الالتزامات المتضمنة في البرنامج الحكومي، وعلى المواثيق الدولية ذات الصلة التي صادقت عليها المملكة المغربية، كما يكرس المقاربة المبنية الانفتاح على التجارب الدولية والممارسات الفضلى.

وأفاد السيد الوزير أن مرحلة إعداد التصورات المؤطرة لفلسفة مشروع هذا القانون التنظيمي استمت بالتماهي مع ما تقتضيه المقاربة التشاركية من انفتاح شامل على الشركاء والفاعلين في المجتمع المدني، وذلك عبر تلقي المذكرات، وتنظيم عدة لقاءات وطنية وجهوية ودولية في إطار الحوار الوطني حول المجتمع المدني والأدوار الدستورية الجديدة، ثم من خلال المواكبة المؤسساتية للنقاشات العمومية المهمة بهذا الشأن. واستعرض بعد ذلك البنية الشكلية للنص، ومضامينه وأهدافه التي تتلخص أبرزها إجمالا في تدقيق المفاهيم، وتيسير مسطرة وتحديد الاستثناءات الواردة على ممارسة هذا الحق، وتوسيع نطاق تطبيقه، واستحضار مبادئ النظام الدستوري للمملكة.

السيد الرئيس المحترم؛

السيدات والسادة الوزراء المحترمون؛

السيدات والسادة المستشارون المحترمون؛

أجمع السيدات والسادة المستشارون في إطار المناقشة العامة على أن هذا مشروع القانون التنظيمي يمثل أحد التظاهرات الكبرى التي تعبر عن تطور المشهد الدستوري ببلادنا، انطلاقا من الفلسفة الدستورية الرامية إلى تعزيز الديمقراطية التشاركية، عبر إعطاء الحق للمواطنات والمواطنين في تقديم

الملتزمات في مجال التشريع، إسهاما منهم في تحقيق التفاعل التشريعي بينهم وبين ممثليهم في المؤسسة البرلمانية.

وأبرزت المداخلات أن التأسيس الدستوري لحق تقديم الملتزمات يعتبر مدخلا من المداخل الأساسية للنهوض بالمشاركة المواطنة في الشأن العام، لما تخوله من أعمال للآليات المؤسساتية الكفيلة بإدماج المواطنين والمواطنات في مسلسل صناعة القرار التشريعي، ومن هذا المنطلق قام السيدات والسادة المستشارين بمقاربة هذا الموضوع من الزاوية المقارنة، فاستعرضوا التجارب الدولية التي كانت سباقة إلى الترسخ العملي لهذا الحق، وذلك بغاية استخراج الخلاصات البناءة الكفيلة بالإسهام في إنجاح التجربة المغربية التي يتعين عليها التفاعل التام مع الاتفاقيات الدولية المصادق عليها.

واعتبر السيدات والسادة المستشارون أن التنزيل العملي لحق تقديم الملتزمات ينبغي أن يتمخض عن فلسفة جامعة تقوم على إدماج الممارسة في محيط مؤسساتي بشكل يضمن التكامل والتعاون بين الآليات التشاركية والآليات التقريرية، من أجل تدعيم الثقة وتحقيق الشفافية وتعزيز منظومة الحكامة، وفي نفس الاتجاه، أكد أحد السادة المستشارون على ضرورة إخراج المنظومة القانونية المؤطرة للديمقراطية التشاركية بغاية التأسيس لمفهوم التشاور العمومي، الذي يسمح لجميع المؤسسات والهيئات العمومية، الوطنية والمحلية، بالتواصل والتفاعل المرن مع المواطنين بخصوص القرارات المتعلقة بإعداد وتنفيذ وتقييم السياسات العمومية.

وفي سياق آخر، تقدم السيدات والسادة المستشارون بجملة هامة من الاقتراحات الهادفة في حملتها إلى تبسيط المساطر الشكلية، وتدقيق المفاهيم

القانونية، وتوسيع دائرة ممارسة الحق عن طريق إعادة النظر في شرط التقييد في اللوائح الانتخابية بالنسبة لمقدمي الملتمس.

السيد الرئيس المحترم؛

السيدات والسادة الوزراء المحترمون؛

السيدات والسادة المستشارون المحترمون؛

أبرز السيد الوزير أن هذا المشروع قانون يمثل ثمرة حقيقية للتوصيات الملكية السامية، والحركة المدنية الاجتماعية، كما يستقي مرجعياته أيضا من الوثيقة الدستورية، والاتفاقيات والمعايير الدولية الفضلى، مؤكدا على أن التأسيس القانوني الحالي هو مدخل للبناء القائم على التدرج، بحيث إن الممارسة العملية والدينامية الفعلية تعد السبيل القويم لتطوير المنظومة التشاركية ببلادنا، وأضاف السيد الوزير أن المنظومة القانونية المتسقة بالعمل المدني تتسم بالتكامل والاندماج، وهي الفلسفة التي تشتغل بها الوزارة الوصية على القطاع، فقامت بإعداد إطار قانوني للتشاور، وكذا مدونة للحياة الجمعوية في إطار مخرجات الحوار حول المجتمع المدني.

وأفاد السيد الوزير أن مضامين هذا مشروع القانون تتلاءم وتنسجم مع القوانين التنظيمية للجماعات الترابية في إطار بعدها التشاركي، التي صوت عليها مجلسي البرلمان بالإجماع، وأن الصياغة التشريعية لهذا النص استحضرت المفاهيم الدستورية، لاسيما فيما يتعلق بمفهوم المواطنة الذي يعتبر شرطا دستوريا لممارسة هذا الحق، واستعمله المشرع الدستوري على صيغة الجمع (مواطنات ومواطنين) كدلالة على تبني الدستوري للعريضة الجماعية دون الفردية.

السيد الرئيس المحترم؛

السيدات والسادة الوزراء المحترمون؛

السيدات والسادة المستشارون المحترمون؛

وإعمالا لحق التعديل البرلماني، تقدمت الفرق والمجموعات البرلمانية بما مجموعه 42 تعديلا، وتتوزع بحسب مصدرها كآآي:

- فريق الأصالة والمعاصرة والفريق الاشتراكي: 12 تعديلا؛
- فرق الأغلبية: 10 تعديلات؛
- فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب: 12 تعديلا؛
- فريق الاتحاد المغربي للشغل ومجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل: 8 تعديلات.

وفي الختام، وافقت اللجنة على مشروع قانون تنظيمي رقم 64.14 يتعلق بتحديد شروط وكيفية ممارسة الحق في تقديم الملتزمات في مجال التشريع دون تعديل وفق النتيجة التالية:

الموافقون: 6

المعارضون: 3

المتنعون: لا أحد.

مقرر اللجنة
امبارك السباعي

ملخص المناقشة العامة

أكد السيدات والسادة المستشارون في إطار المناقشة العامة على أن هذا مشروع القانون التنظيمي يمثل أحد الدعائم الكبرى التي تعبر عن تطور الفعل الدستوري والمؤسسي ببلادنا، من خلال تنظيمه لحق المواطنين والمواطنات في تقديم الملتزمات في مجال التشريع، ترسيخا لدور المجتمع في صناعة التشريعات الوطنية.

وأبرزت المداخلات أن التأسيس الدستوري لحق تقديم الملتزمات في مجال التشريع يعتبر أحد نجاحات المسار الديمقراطي الرصين لبلادنا، ومدخلا من المداخل الأساسية للنهوض بالمشاركة المواطنة في الشأن العام، ومن هذا المنطلق قام السيدات والسادة المستشارين بمقاربة هذا الموضوع من الزاوية المقارنة، فاستعرضوا المحددات الكبرى والممارسات القائمة في التجارب الدولية التي كانت سباقة إلى الاقتباس المفاهيمي والترسيخ العملي لهذا الحق، وذلك بغاية استخراج الخلاصات البناءة الكفيلة بالإسهام في إنجاح التجربة المغربية التي يتعين عليها التفاعل التام مع الاتفاقيات الدولية المصادق عليها، ومع المعايير الدولية المعترف بها.

واعتبر السيدات والسادة المستشارون أن التنزيل العملي لحق تقديم الملتزمات ينبغي أن يتمخض عن فلسفة جامعة تقوم على الحرص على تعزيز متطلبات الديمقراطية التشاركية، وإدماج الممارسة في محيط مؤسسي يضمن التكامل والتعاون بين الآليات التشاركية والآليات التقريرية، من أجل تدعيم الثقة بين الدولة والمواطنين والمواطنات، وفي نفس الاتجاه، أكد أحد السادة المستشارون على ضرورة إخراج المنظومة القانونية المؤطرة للديمقراطية التشاركية بغاية التأسيس لمفهوم التشاور العمومي، الذي يسمح لجميع المؤسسات والهيئات العمومية، الوطنية والمحلية، بالتواصل والتفاعل

المرن مع المواطنين بخصوص القرارات المتعلقة بإعداد وتنفيذ وتقييم السياسات العمومية، على أساس مبادئ مؤطرة يتجلى أبرزها في استقلالية، والتعاقد، والتضامن، والنجاعة. وفي اتجاه آخر أثارت إحدى المداخلات الملاحظات الصادرة عن بعض الجمعيات الوطنية بشأن طريقة إدارة الحوار حول المجتمع المدني.

وفي سياق آخر، تقدم السيدات والسادة المستشارون بالاقتراحات الهامة التالية:

- ضرورة تحديد مفهوم المصلحة العامة كأحد الشروط المعيارية المطلوب توفرها لقبول الملتمس؛
- التنصيص على إمكانية الدعم للجنة تقديم الملتمس كمدخل لترسيخ ثقافة المشاركة المواطنة في الفعل التشريعي؛
- إعادة النظر في شرط التقييد في اللوائح الانتخابية بالنسبة لأصحاب الملتمس؛
- تحديد لغة التحرير تماشيا مع الطابع الدستوري الرسمي للغتين العربية والأمازيغية؛
- استكمال الصرح القانوني للديمقراطية التشاركية؛
- تيسير المساطر الشكلية لضمان المشاركة الفعلية للمواطن في الشأن العام؛
- إسناد حق تقديم الملتمس للأجانب المقيمين بالمغرب؛
- النظر في مدى إمكانية فتح باب الطعن ضد القرار القاضي بعدم قبول الملتمس؛

جواب السيد الوزير

أشاد السيد الوزير في مستهل جوابه بالحمولة القوية لمداخلات السيدات والسادة المستشارين، الدالة في جوهرها على الرغبة الأكيدة في استغلال جميع الفرص الدستورية من أجل ترسيخ دعائم الديمقراطية التشاركية، بغاية إدماج المواطن في صلب صناعة وتقييم السياسات العمومية، من مدخل الإسهام في التأسيس التشريعي.

وأبرز أن هذا المشروع قانون يمثل ثمرة حقيقية للتوصيات الملكية السامية، والحركية المدنية الاجتماعية، كما يستقي مرجعياته أيضا من الوثيقة الدستورية، والاتفاقيات والمعايير الدولية الفضلى، مؤكدا على أن التأسيس القانوني الحالي هو مدخل للبناء القائم على التدرج، بحيث إن الممارسة العملية والدينامية الفعلية تعد السبيل القويم لتطوير المنظومة التشاركية ببلادنا، وأضاف السيد الوزير أن المنظومة القانونية المتسقة بالعمل المدني تتسم بالتكامل والاندماج، وهي الفلسفة التي تشتغل بها الوزارة الوصية على القطاع، فقامت بإعداد إطار قانوني للتشاور، وكذا مدونة للحياة الجمعوية في إطار مخرجات الحوار حول المجتمع المدني.

وأفاد السيد الوزير أن مضامين هذا مشروع القانون تتلاءم وتنسجم مع القوانين التنظيمية للجماعات الترابية في إطار بعدها التشاركي، التي صوت عليها مجلسي البرلمان بالإجماع، وأن الصياغة التشريعية لهذا النص استحضرت المفاهيم الدستورية، لاسيما فيما يتعلق بمفهوم المواطنة الذي يعتبر شرطا دستوريا لممارسة هذا الحق، واستعمله المشرع الدستوري على صيغة الجمع (مواطنات ومواطنون) كدلالة على تبني الدستور للعريضة الجماعية دون الفردية.

مناقشة المواءم

الباب الأول: أحكام عامة

المادتان 1 و 2

المناقشة

وقف السيدات والسادة المستشارون مطولا على أحد الشروط المطلوب توافرها لممارسة حق تقديم الملتزمات في مجال التشريع، ويتعلق الأمر بالتسجيل في اللوائح الانتخابية، واعتبروه تقييدا ما دام أن التسجيل يندرج ضمن الحقوق المكفولة لكل مواطن، ومن شأنه حرمان كثير من الفئات من مباشرة هذا الحق الدستوري، مقترحين في هذا الصدد الاكتفاء بشرط التوفر على البطاقة الوطنية، كما استفسر بعض المتدخلين عن سبب حرمان المقيمين الأجانب من تقديم الملتزمات.

الجواب:

أكد السيد الوزير أن الدستور المغربي يؤسس لمبدأ التلازم بين الحق والواجب، والقانون الانتخابي الوطني يعتبر التسجيل في اللوائح مدخلا لممارسة حق الانتخاب، وما دام أن غير المسجل لا يستطيع اختيار ممثله البرلماني، فبالترتبة لا يتأتى له المشاركة في العملية التشريعية انطلاقا من ممارسة حق تقديم الملتزمات، وأوضح، من جهة أخرى، أن إسناد هذا الحق للمقيمين الأجانب من عدمه كان مثار نقاش عمومي، لكن بالرجوع إلى النص الدستوري المؤسس يستشف صراحة أن هذا الحق مكفول على سبيل الحصر للمواطنين والمواطنات.

الباب الثاني: شروط تقديم الملتزمات

المواد من 3 إلى 7

المناقشة

تقدم السيدات والسادة المستشارين بالاستفسارات التالية:

- تحديد المقصود المعياري لمفهوم المصلحة العامة؛
- العلة من استثناء القوانين التنظيمية من مجال ممارسة الحق في تقديم الملتزمات في مجال التشريع؛
- المعيار المعتمد لوضع السقف العددي في 25000 من مدعي الملتمس؛
- سبب إخضاع اجتماعات لجنة تقديم الملتمس للضوابط المعمول بها في التجمعات العمومية؛
- علاوة على ذلك أشار أحد السادة المستشارين إلى إغفال الإشارة إلى لغة تحرير الملتمس، وعدم التنصيص على إمكانية تقديم الملتمس في شكل مواد قانونية، كما تمت المطالبة بما يلي:
- تمكين المواطنين والمواطنات من حق اقتراح نقطة في جدول الأعمال المجالس الجماعية، تكريسا لمشاركتهم في تدبير قضايا القرب؛
- إحداث فرق وخلايا داخل المؤسسة البرلمانية لتقديم المساعدة القانونية لأصحاب الملتمس؛
- إعطاء الصلاحية لأحد أعضاء لجنة تقديم الملتمس للترافع أمام اللجنة البرلمانية المختصة بشأن موضوع الملتمس؛
- فتح إمكانية تصحيح العيوب الشكلية المرتبطة بإجراءات تقديم الملتمس قبل إصدار أحد مكثبي المجلسين قرارا بالقبول أو الرفض؛

الجواب:

اعتبر السيد الوزير أن صرح الديمقراطية التشاركية يتعين إقامته وفق مبدأ التدرج واستثمار التراكمات التي ستنتج عن الممارسة الفعلية لتقديم الملتزمات، وأشار إلى كون كثير من القضايا المستثناة من مجال الملتزمات تهم الاختصاصات

ذات الارتباط الدستوري بالمؤسسة الملكية، وأن شرط المصلحة العامة يعتبر شرطاً جوهرياً للقطع مع كل مبادرة تخدم قضايا شخصية ومصالح فئوية.

وفي سياق آخر، أوضح السيد الوزير أن النص القانوني لم يلزم صياغة اللمتس في شكل مواد قانونية، واقترح التحرير في قالب يستوعب مقترحات وتوصيات، استناداً إلى منطق التيسير والتبسيط، والغاية من إخضاع اجتماعات أصحاب اللمتس لقانون التجمعات العمومية هو الحرص على العلنية، وأفاد أن العدد المقترح في 25000 من مدعي اللمتس جاء بناء على دراسة مقارنة مستفيضة تبين بجلاء أن النظام القانوني المغربي سارووفق نهج الوسطية، حرصاً من المشرع على الإسهام في تعزيز البناء الديمقراطي ببلادنا.

وأبرز أن النظام الداخلي لمجلس المستشارين هو المرجع للفصل فيما يتعلق بفتح الإمكانية أمام أحد أعضاء لجنة تقديم اللمتس للترافع أمام اللجنة البرلمانية المختصة بشأن موضوع اللمتس، وأن هذا المشروع يلزم مكاتب المجلسين عند رفض اللمتس بإصدار قرار معلل، ليتأتى لأصحابه إصلاح الخطأ الشكلي وتقديمه من جديد.

وبشأن لغة التحرير، أكد السيد الوزير أن القانون التنظيمي للأمازيغية هو الذي سيحدد كل ما يتعلق بمراحل تفعيلها، وكيفية إدماجها في مجالات الحياة العامة.

الباب الثالث: كيفية تقديم اللمتسات

المواد من 8 إلى 12

(بدون مناقشة)

الباب الرابع: أحكام ختامية (المادة 13)

(بدون مناقشة)

معرض السيد الوزير



كلمة

السيد الوزير المكلف بالعلاقات مع البرلمان
والمجتمع المدني

في إطار تقديم مشروع

القانون التنظيمي رقم 64.14 بتحديد شروط وكيفية ممارسة الحق في تقديم اللمتسات

كما صودق عليه من قبل مجلس النواب

- لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان بمجلس المستشارين -

الثلاثاء 25 رجب 1437 الموافق لـ 03 ماي 2016

بسم الله الرحمن الرحيم

السيد الرئيس المحترم،
السيدات والسادة المستشارون المحترمون.

أتشرف بأن أعرض بين يدي لجنتم الموقرة مشروع القانون التنظيمي رقم 64.14 ، بتحديد شروط وكيفية ممارسة الحق في تقديم الملتزمات، والذي يهدف إلى وضع إطار قانوني مرجعي يحدد الشروط والكيفيات التي يتم بموجبها تقديم ملتزمات تشريعية من قبل المواطنين والمواطنات للبرلمان تهم مختلف مجالات الحياة العامة، وتحقق التفاعل الإيجابي والمثمر بكيفية فعالية بين المواطنين وممثلهم داخل هذه المؤسسة.

وقد تأسس مشروع القانون التنظيمي المعروض أمامكم على المرجعيات التالية:

- 1- مقتضيات الدستور، وخاصة الفصل 14 الذي ينص على أن "للمواطنين والمواطنات، ضمن شروط وكيفيات يحددها قانون تنظيمي، الحق في تقديم ملتزمات في مجال التشريع".
- 2- التوجيهات الملكية السامية وخاصة تأكيد جلالته بمناسبة افتتاح الدورة الأولى من السنة التشريعية الرابعة من الولاية التشريعية التاسعة على ضرورة "الانكباب الجدي على الأسبقيات الوطنية، مع تغليب روح التوافق الإيجابي، خاصة خلال إقرار القوانين التنظيمية المتعلقة بالمؤسسات الدستورية والإصلاحات الكبرى"، وكذا التوجيه الذي قدمه جلالته بمناسبة افتتاح الدورة الأولى من السنة التشريعية الخامسة من نفس الولاية، حيث نبه على أن "مشاريع النصوص القانونية التي ستعرض عليكم شديدة الأهمية والحساسية. لذا ارتأينا أن نذكر الحكومة والبرلمان بضرورة الالتزام بأحكام الفصل 86 من الدستور، الذي يحدد نهاية هذه الولاية التشريعية كآخر أجل لعرض القوانين التنظيمية على مصادقة البرلمان".
- 3- التزامات البرنامج الحكومي خاصة ما يتعلق بتنفيذ المقتضيات الدستورية ذات الصلة بورش الديمقراطية المواطنة والتشاركية،
- 4- المقاربة الحقوقية التي نصت عليها المواثيق الدولية ذات الصلة

5- التجارب الدولية والممارسات الفضلى.

السيد الرئيس المحترم، السيدات والسادة المستشارون المحترمون:

يعد حق المواطنين والمواطنات في تقديم الملتزمات في مجال التشريع إحدى أهم آليات الديمقراطية التشاركية، ومن الضمانات الأساسية للمشاركة المدنية، بما هي نتاج لتوافق مجتمعي حول الوثيقة الدستورية لعام 2011، وتكريس دستوري لسعي المجتمع المغربي نحو أعراف وتقاليد ديمقراطية اعتمدها بلدان متقدمة في مجال ترسيخ تكامل وظيفي بين نمطي الديمقراطية التمثيلية والتشاركية.

وبالنظر لكون القوانين التنظيمية ذات الصلة، تعتبر تكميلية وتفصيلية لمقتضيات الدستور، فقد اقتضى ذلك اعتماد مقارنة تشاركية موسعة تمثلت في الأخذ بعين الاعتبار لما يلي:

- المذكرات ذات الصلة التي توصلت بها الوزارة مباشرة بعد إحداث القطاع الوزاري المكلف بالعلاقات مع المجتمع المدني.
- مخرجات الحوار الوطني حول المجتمع المدني والأدوار الدستورية الجديدة، التي تمت بلورتها من خلال مقترحات الجمعيات والخبراء بمناسبة تنظيم مختلف أنشطة الحوار منها 18 لقاء جهويا و 10 لقاءات إقليمية بمبادرة من الجمعيات وأربع ندوات مع مغاربة العالم، و 8 ندوات علمية وموضوعاتية بمشاركة خبراء متخصصين من داخل المغرب وخارجه، وكذا أزيد من 240 مذكرة لجمعيات ومنظمات المجتمع المدني المقدمة للجنة الوطنية للحوار.
- خلاصات وتوصيات مختلف النقاشات العمومية ذات الصلة الأخرى ، وعلى الخصوص:
 - ✓ اللقاءات الدراسية التي نظمتها فرق برلمانية بكل من مجلس النواب ومجلس المستشارين.
 - ✓ الندوات العلمية والأكاديمية التي احتضنتها عدد من المؤسسات جامعية، وعلى الخصوص منها كليات الحقوق.
 - ✓ اللقاءات التشاورية التي أشرفت عليها جمعيات المجتمع المدني بمبادرة منها.

السيد الرئيس المحترم، السيدات والسادة المستشارون المحترمون:

بعد هذا المسار الهام من التشاور العمومي حول تنزيل هذه الآلية من آليات الديمقراطية التشاركية، انكبت الحكومة على إعداد مشروع القانون التنظيمي رقم 64.14 وفق المراحل التالية:

✪ من 13 مارس 2014 إلى 02 ماي 2014: تحضير المسودة الأولى لمشروع القانونيين التنظيميين من طرف الوزارة؛

✪ 2 ماي 2014: الإحالة على الأمانة العامة للحكومة؛

✪ 23 أبريل 2015: تداول المجلس الحكومي بخصوص مشروع القانون التنظيمي؛

✪ 14 يوليوز 2015: المصادقة على مشروع القانون التنظيمي بالمجلس الوزاري؛

✪ 23 يوليوز 2015: إحالة مشروع القانون التنظيمي على مجلس النواب؛

✪ 27 يناير 2016 مصادقة مجلس النواب في جلسة تشريعية على مشروع القانون التنظيمي بتحديد شروط وكيفية تقديم الملتزمات في مجال التشريع.

السيد الرئيس المحترم، السيدات والسادة المستشارون المحترمون.

يتضمن مشروع القانون التنظيمي رقم 64.14 كما صادق عليه مجلس النواب، 14 مادة تتوزع على أربعة أبواب، خصص الباب الأول منها للأحكام العامة، بينما خصص الباب الثاني لشروط تقديم الملتزمات، والباب الثالث لكيفية تقديمها، أما الباب الرابع فقد تضمن أحكاما ختامية.

وتسعى مقتضيات مشروع القانون التنظيمي رقم 64.14 بتحديد شروط وكيفية ممارسة الحق في تقديم الملتزمات في مجال التشريع إلى تحقيق المبادئ التالية:

1. تدقيق عدد من المفاهيم المرتبطة بتقديم الملتزمات (المادة 2)، وفي هذا الإطار عرف مشروع

القانون التنظيمي الملتزم في مجال التشريع بكونه " كل مبادرة يتقدم بها مواطنات ومواطنون وفق

أحكام هذا القانون التنظيمي بهدف المساهمة في المبادرة التشريعية "

2. توسيع نطاق تطبيق هذا الحق بتمكين أصحاب الملتمس من اقتراح قوانين جديدة أو تعديل أخرى قائمة أو إلغائها على غرار المبادرة في التشريع المخولة لكل من الحكومة والبرلمان.

3. تحديد الاستثناءات الواردة على ممارسة هذا الحق كما هو متعارف عليه دولياً (المادة 4) في:

● المساس بالثوابت الجامعة للأمة، والمتعلقة بصفة خاصة بالدين الإسلامي أو بالوحدة الوطنية أو بالنظام الملكي أو بالاختيار الديمقراطي أو بالملكتسبات التي تم تحقيقها في مجال الحريات والحقوق الأساسية كما هو منصوص عليها في الدستور.

● مراجعة الدستور أو القوانين التنظيمية أو العفو العام أو النصوص المتعلقة بالمجال العسكري أو تخص الأمن الداخلي أو الدفاع الوطني أو الأمن الخارجي للدولة.

● التعارض مع الميثاق والمعاهدات والاتفاقات التي صادقت عليها المملكة أو انضمت إليها.

4. تيسير مسطرة تقديم المواطنين والمواطنات للملتمسات في مجال التشريع من خلال:

● إلغاء شرطي التوفر على وضعية جبائية سليمة ووجوب تصحيح إمضاءات مدعي الملتمس، واللذين وردا في المسودة التي تدارسها مجلس الحكومة بتاريخ 23 أبريل 2015؛

● عدم إلزام أصحاب الملتمس بتقديمه في شكل نص تشريعي.

5. تحفيز المواطنين والمواطنات على المساهمة الفاعلة في المبادرة التشريعية وذلك باعتماد عتبة توقيعات تعد من أدنى العتبات بالعالم، إذ لا تتعدى نسبة 0,17% من مجموع الكتلة الناخبة المسجلة في اللوائح الانتخابية.

6. تحديد آجال معقولة: للبت في الملتمسات من قبل مكتب أحد مجلسي البرلمان داخل أجل 60 يوماً (المادة 10 الفقرة الأولى) مع التنصيص على ضرورة إخبار وكيل لجنة تقديم الملتمس بقرار قبول الملتمس أو رفضه داخل أجل 15 يوماً من تاريخ البت فيه (المادة 10 الفقرة الثانية).

7. حماية المعطيات الشخصية للموقعين على الملتمس طبقاً للقوانين السارية في هذا المجال والممارسات الفضلى الدولية (المادة 13).

8. استحضار مبادئ النظام الدستوري للمملكة، خاصةً مبدأ الفصل بين السلطات وتوازنها وتعاونها، ومبدأ ربط المسؤولية بالمحاسبة، واستحضار مبدأ ربط الحقوق بالواجبات، وذلك باشتراط القيد في اللوائح الانتخابية كشرط أساسي لممارسة الحق في تقديم الملتزمات في مجال التشريع، وبالتالي المساهمة في التشريع وفي تحقيق التكامل الوظيفي بين الديمقراطيتين التمثيلية والتشاركية.
9. ضمان تكافؤ فرص المواطنين والمواطنات في ممارسة هذا الحق وعدم احتكاره من قبل جماعات الضغط والمجموعات الأكثر هيكلية والأوفر تمويلاً.
10. تفاعل الحكومة الإيجابي مع تعديلات السادة النواب بلجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان من خلال قبول:

- تعديل المادة 6 بما يجعل وكيل لجنة تقديم الملتمس ناطقاً رسمياً باسم اللجنة ومخاطباً لرئيسي مجلسي البرلمان.
- تعديل المادة 8 بما يفسح المجال أمام أصحاب الملتمس بإيداعه عن طريق البريد الإلكتروني، وهي إمكانية غير متاحة في جل التجارب المقارنة، إذ إن جل البلدان التي تتيح هذه الإمكانية تحصرها في العرائض الإلكترونية.
- تعديل المادة 10 بالتنصيص على وجوب تعليل قرار عدم قبول الملتمس.

تلكم هي مرامي ومضامين مشروع القانون التنظيمي المتعلق بالملتزمات في مجال التشريع المعروض على أنظاركم.

والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

تعديلات الفرق والمجموعات البرلمانية



المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين

التعديلات المشتركة المقدمة من طرف الفريق الاشتراكي و فريق الأصالة و المعاصرة بخصوص

مشروع القانون التنظيمي رقم 64.14 يتعلق بتحديد شروط و كيفيات ممارسة الحق في تقديم

الملتزمات في مجال التشريع

فريق الأصالة و المعاصرة

-

الفريق الاشتراكي

التعديلات المشتركة المقدمة من طرف الفريق الاشتراكي و فريق الأصالة و المعاصرة بخصوص مشروع القانون التنظيمي رقم 64.14 يتعلق

بتحديد شروط وكيفية ممارسة الحق في تقديم الملتمسات في مجال التشريع

رت.	المادة الاصلية	التعديل المقترح	تبرير التعديل
1	<u>البند الثاني من المادة 2:</u> أصحاب الملتمسات: المواطنين والمواطنون المقيمون بالمغرب أو خارجه الذين اتخذوا المبادرة لإعداد الملتمس ووقعوا عليه شريطة أن يكونوا متمتعين بحقوقهم المدنية والسياسية ومقيدين في اللوائح الانتخابية العامة،	<u>البند الثاني من المادة 2:</u> أصحاب الملتمسات: المواطنين والمواطنون المقيمون بالمغرب أو خارجه الذين اتخذوا المبادرة لإعداد الملتمس ووقعوا عليه شريطة أن يكونوا متمتعين بحقوقهم المدنية والسياسية ومقيدين في اللوائح الانتخابية العامة.	يعتبر اشتراط القيد للمبادرة بتقديم الملتمس في مجال التشريع شرطا يقيد من ممارسة هذه الآلية من آليات الديمقراطية التشاركية. العرض الدستوري لآليات الديمقراطية التشاركية (بما فيها المنصوص عليها في الفصل 14 من الدستور) موجه في جزء منه لتوسيع عرض المشاركة المواطنة حتى بالنسبة للمواطنات والمواطنين ضعيفي أو

<p>عديمي المشاركة في أطر الديمقراطية التمثيلية.</p>			
<p>تبسيط البنيات الحاملة للملتزمات. انسجاما مع مرجعية الأمم المتحدة التي ما فتئت تذكر بضرورة تبسيط شروط المشاركة المواطنة في الحياة العامة عبر توصية صادرة عن مفوضية الأمم المتحدة السامية سابقا لحقوق الإنسان ب"القضاء على العوائق أمام المشاركة في الحياة العامة وصنع القرار".</p> <p>وانسجاما كذلك مع بعض التجارب المقارنة التي تنزع نحو تقليص عدد البنيات الحاملة للمبادرة التشريعية.</p>	<p><u>البند الثالث من المادة 2:</u></p> <p><u>مدعمو الملتمس: المواطنات والمواطنون الذين تتوافر فيهم الشروط المنصوص عليها في البند الثاني من هذه المادة، والذين يعبرون عن دعمهم للملتمس في لائحة تتضمن أسماءهم الشخصية والعائلية، وأرقام بطائقتهم الوطنية للتعريف وعناوين إقامتهم وتوقيعاتهم.</u></p>	<p><u>البند الثالث من المادة 2:</u></p> <p>مدعمو الملتمس: المواطنات والمواطنون الذين يعبرون عن دعمهم للملتمس بواسطة توقيعاتهم المضمنة في لائحة تسمى "لائحة دعم الملتمس"، والذين تتوافر فيهم الشروط المنصوص عليها في البند الثاني من هذه المادة،</p>	<p>2</p>

<p>استبدال عبارة "أصحاب المبادرة في تقديم الملتمس" بعبارة "أصحاب الملتمس" حفاظا على وحدة المصطلحات المستعملة في مشروع القانون التنظيمي.</p> <p>تخفيض العدد الأدنى للجنة تقديم الملتمس من شأنه تسهيل الشروط التنظيمية لوضع البنيات الحاملة للملتزمات وتحديد حد أقصى لعدد أعضاء لجنة تقديم الملتمس من شأنه عقلنة البنيات الحاملة للملتزمات وتحديد عدد 12 كحد أقصى يأخذ بعين الاعتبار التقسيم الجهوي الجديد.</p> <p>من شأن هذا الشرط ان يمنع المغاربة المقيمين بالخارج من ممارسة هذا الحق الدستوري ،</p>	<p><u>البند الخامس من المادة 2:</u></p> <p>لجنة تقديم الملتمس: لجنة مكونة من <u>ستة</u> أعضاء على الأقل <u>واثنا عشر عضوا على الأكثر</u> يختارهم أصحاب <u>الملتزمات</u> المبادرة في تقديم الملتمس من بينهم، شريطة أن ينسبوا إلى ثلاث عدد جهات المملكة على الأقل.</p>	<p><u>البند الخامس من المادة 2:</u></p> <p>لجنة تقديم الملتمس: لجنة مكونة من تسعة أعضاء على الأقل يختارهم أصحاب المبادرة في تقديم الملتمس من بينهم، شريطة أن ينسبوا إلى ثلاث عدد جهات المملكة على الأقل.</p>	<p>3</p>
---	---	--	----------

تقرير حول مشروع قانون تنظيمي رقم 64.14 بتحديد شروط وكيفية ممارسة الحق في تقديم الملتزمات في مجال التشريع

<p>يجب الإشارة بشكل صريح لمقتضيات الفصل 71 من الدستور و الذي يحدد اهم اختصاصات البرلمان في مجال التشريع</p>	<p><u>المادة 3</u> مع مراعاة أحكام المادة 4 أدناه، يجب أن يكون موضوع الملتمس مندرجا ضمن الميادين التي يختص القانون بالتشريع فيها <u>طبقا لمقتضيات الفصل 71 من الدستور .</u></p>	<p><u>المادة 3</u> مع مراعاة أحكام المادة 4 أدناه، يجب أن يكون موضوع الملتمس مندرجا ضمن الميادين التي يختص القانون بالتشريع فيها طبقا لأحكام الدستور.</p>	<p>4</p>
<p>تدقيق مجال عدم قابلية التلقي المادي للملتمس من أجل ضمان أوسع مجال ممكن لممارسة الآلية من آليات الديمقراطية التشاركية والتقليص من هامش السلطة التقديرية في تحديد أسباب عدم قابلية التلقي المادي للملتزمات، إعادة صياغة الفئة الأولى من أسباب عدم قابلية التلقي المادي للملتزمات باستعمال مجال الأحكام</p>	<p><u>المادة 4:</u> يعتبر الملتمس غير مقبول إذا كان يتضمن اقتراحات أو توصيات : <u>- يكون موضوعها خرق الأحكام المستثناة من المراجعة الدستورية بمقتضى الفصل 175 من الدستور.</u></p>	<p><u>المادة 4:</u> يعتبر الملتمس غير مقبول إذا كان يتضمن اقتراحات أو توصيات : <u>- تمس بالثوابت الجامعة للأمة، ولا سيما تلك المتعلقة، بصفة خاصة، بالدين الإسلامي أو بالوحدة الترابية أو بالنظام الملكي للدولة أو بالاختيار الديمقراطي أو بالمكتسبات التي تم</u></p>	<p>5</p>

تقرير حول مشروع قانون تنظيمي رقم 64.14 بتحديد شروط وكيفية ممارسة الحق في تقديم اللمتسات في مجال التشريع

<p>التي لا تشملها المراجعة الدستورية بناء على الفصل 175 من الدستور أدق من الصياغة الواردة في المشروع المتعلقة بالفقرة الثانية من الفصل الأول من الدستور،</p> <p>حذف هذا الاستثناء "القوانين التنظيمية" باعتبارها جزء من التشريع.</p>	<p>- تتعلق بمراجعة الدستور أو القوانين التنظيمية أو قانون العفو العام أو النصوص المتعلقة بالمجال العسكري، أو تخص الأمن الداخلي أو الدفاع الوطني أو الأمن الخارجي للدولة.</p> <p>- تتعارض مع المواثيق والمعاهدات والاتفاقات التي صادقت عليها المملكة أو انضمت إليها</p>	<p>تحقيقها في مجال الحريات والحقوق الأساسية كما هو منصوص عليها في الدستور،</p> <p>- تتعلق بمراجعة الدستور أو القوانين التنظيمية أو قانون العفو العام أو النصوص المتعلقة بالمجال العسكري، أو تخص الأمن الداخلي أو الدفاع الوطني أو الأمن الخارجي للدولة.</p> <p>- تتعارض مع المواثيق والمعاهدات والاتفاقات التي صادقت عليها المملكة أو انضمت إليها</p>
--	--	---

<p>يستحق حذف هذا الشرط، من منطلق ما يمنحه من سلطة تقديرية غير مألوفة قد تؤدي إلى تزايد مخاطر رفض الملتزمات و تفاديا كذلك للتفسير و التأويل الذي يمكن أن تتعرض له و الذي قد يشكل تقييد في ممارسة الحق في تقديم الملتزمات .</p> <p>إمكانية تحرير الملتمس في شكل مواد يضمن نجاعة الترافع انطلاقا من ملتمس سهل التحويل من الناحية التقنية إلى مقترح قانون،</p> <p>ينبغي في حالة اعتماد هذه الإمكانية وضع مقتضى تلتزم الدولة بموجبه تقديم الدعم التقني والمالي لأصحاب الملتزمات و الجمعيات الداعمة لهم فيما يتعلق بتغطية نفقات الخبرة القانونية والتقنية الضرورية</p>	<p><u>المادة 5:</u></p> <p>يشترط لقبول الملتمس:</p> <p>- <u>يكون الهدف هو وضع قاعدة عامة و مجردة تدخل ضمن مجال القانون.</u></p> <p>- يحرر بكيفية واضحة في شكل اقتراحات أو توصيات، <u>ويمكن أن يحرر في شكل مواد،</u></p> <p>- <u>أن يحرر باللغة العربية أو باللغة الأمازيغية،</u></p> <p>- يكون مرفقا بمذكرة مفصلة تبين الأسباب الداعية إلى تقديمه، والأهداف المتوخاة منه، وملخصا للاختيارات التي يضمنها،</p> <p>يكون مشفوعا بلائحة دعم الملتمس المشار إليها في</p>	<p><u>المادة 5:</u></p> <p>يشترط لقبول الملتمس:</p> <p>- يكون الهدف منه تحقيق مصلحة عامة،</p> <p>- يحرر بكيفية واضحة في شكل اقتراحات أو توصيات،</p> <p>- يكون مرفقا بمذكرة مفصلة تبين الأسباب الداعية الى تقديمه، والأهداف المتوخاة منه، وملخصا للاختيارات التي يضمنها،</p> <p>- يكون مشفوعا بلائحة دعم الملتمس</p>	<p>6</p>
--	--	---	----------

تقرير حول مشروع قانون تنظيمي رقم 64.14 بتحديد شروط وكيفية ممارسة الحق في تقديم الملتمسات في مجال التشريع

<p>لتحرير الملتمسات في شكل مواد. مع اشتراط تحرير الملتمس بإحدى اللغتين الرسميتين للبلاد المنصوص عليهما في الفصل 5 من الدستور.</p>	<p>المادة 7 بعده.</p>	<p>المشار إليها في المادة 7 بعده.</p>	
<p>توفير الحماية القانونية للجنة.</p>	<p><u>المادة 6:</u> يتولى الوكيل الإشراف على الإجراءات اللازمة لتقديم الملتمس تنهيذا لإيداعه لدى مكتب أحد مجلسي البرلمان. يعتبر وكيل لجنة تقديم الملتمس ناطقا رسميا باسم اللجنة ومخاطبا لرئيسي مجلسي البرلمان. <u>يتمتع أعضاء لجنة تقديم الملتمس بالحماية من أي عقوبة أو تهديد أو ضرر بمناسبة إعداد وتقديم</u></p>	<p><u>المادة 6:</u> يتولى الوكيل الإشراف على الإجراءات اللازمة لتقديم الملتمس تنهيذا لإيداعه لدى مكتب أحد مجلسي البرلمان. يعتبر وكيل لجنة تقديم الملتمس ناطقا رسميا باسم اللجنة ومخاطبا لرئيسي مجلسي البرلمان. إذا تعذر على الوكيل القيام بمهامه لأي سبب من الأسباب، قام نائبه مقامه.</p>	<p>7</p>

	<p><u>الملمتمس.</u></p> <p>إذا تعذر على الوكيل القيام بمهامه لأي سبب من الأسباب، قام نائبه مقامه.</p>		
	<p><u>المادة 7:</u></p> <p>تتولى لجنة تقديم الملمتمس جمع التوقيعات اللازمة <u>بعد تحقق المجلس المعني من الشروط المنصوص عليها في هذا القانون التنظيمي.</u></p> <p><u>ويتمد أجل جمع التوقيعات سنة كاملة ابتداء من تليغ مكتب المجلس المعني لوكيل لجنة تقديم الملمتمس بأن الملمتمس مستوف للشروط المنصوص عليه في المادتين 4 و 5 من القانون التنظيمي.</u></p>	<p><u>المادة 7:</u></p> <p>تتولى لجنة تقديم الملمتمس جمع التوقيعات اللازمة.</p> <p>يجب ان تكون لائحة دعم الملمتمس موقعة على الأقل من قبل 25000 من مدعي الملمتمس، وأن تكون مرفقة بنسخ من بطائقهم الوطنية للتعريف.</p>	8

<p>هذا الشرط يعتبر تعجيزيا</p>	<p><u>إذا لم يتم جمع التوقعات اللازمة في الأجل المحدد في الفقرة أعلاه يعتبر الملتمس لاغيا.</u></p> <p>يجب ان تكون لائحة دعم الملتمس موقعة على الأقل من قبل <u>10000</u> من مدعي الملتمس، وأن تكون مرفقة بنسخ من بطائقهم الوطنية للتعريف.</p>		
<p>تقليص مدة البث</p>	<p><u>المادة 10:</u></p> <p>ييث مكتب المجلس المعني في الملتمس المودع لديه أو المتوصل به داخل أجل ستين (40) يوما ابتداء من تاريخ الإيداع والتوصل.</p> <p>يبلغ رئيس المجلس المعني كتابة وكيل لجنة تقديم الملتمس بقرار قبول الملتمس أو رفضه داخل أجل أقصاه خمسة عشر (15) يوما من تاريخ البت فيه.</p>	<p><u>المادة 10:</u></p> <p>ييث مكتب المجلس المعني في الملتمس المودع لديه أو المتوصل به داخل أجل ستين (60) يوما ابتداء من تاريخ الإيداع والتوصل.</p> <p>يبلغ رئيس المجلس المعني كتابة وكيل لجنة تقديم الملتمس بقرار قبول الملتمس أو رفضه داخل أجل أقصاه خمسة عشر (15) يوما من تاريخ</p>	<p>9</p>

تقرير حول مشروع قانون تنظيمي رقم 64.14 بتحديد شروط وكيفية ممارسة الحق في تقديم الملتزمات في مجال التشريع

	<p>البت فيه.</p> <p>يتعين أن يكون عدم قبول الملتمس معللا.</p> <p>لا يقبل قرار رفض الملتمس أي طعن.</p>	
	<p>البت فيه.</p> <p>يتعين أن يكون عدم قبول الملتمس معللا.</p> <p>لا يقبل قرار رفض الملتمس أي طعن.</p>	
<p>هذه المقتضيات الإضافية ترمي إلى ضمان عيانية (Visibilité) أصحاب الملتزمات ولجنة تقديم الملتمس كما تسمح لهم بالتراجع عن موضوع الملتمس، عبر وكيل لجنة تقديم الملتمس، لدى اللجنة البرلمانية المختصة.</p>	<p><u>المادة 12:</u></p> <p>تحمل مقترحات القوانين الناتجة عن ملتزمات</p> <p>عبارة: "مقترح قانون ناتج عن ملتمس رقم.."</p> <p>المقبول بتاريخ.. " في عنوانها.</p> <p>يمكن للجنة البرلمانية المختصة دعوة وكيل لجنة تقديم الملتمس لتقديم الأسباب و الأهداف المتوخاة من الملتمس الذي شكل أساسا لمقترح القانون موضوع الدراسة والمناقشة.</p>	<p>10</p> <p><u>المادة 12:</u></p> <p>إضافة فقرتين في آخر هذه المادة.</p>
<p>ترمي هذه المادة الإضافية إلى إرساء التزاما ايجابيا</p>	<p>يتعين على السلطات العمومية تقديم الدعم المالي</p>	<p>11</p> <p><u>اضافة مادة جديدة</u></p>

تقرير حول مشروع قانون تنظيمي رقم 64.14 بتحديد شروط وكيفية ممارسة الحق في تقديم الملتزمات في مجال التشريع

<p>الهدف منه تسهيل ممارسة هذه الآلية من آليات الديمقراطية التشاركية.</p>	<p><u>والتقني للجمعيات العاملة في مجال مساعدة</u> <u>أصحاب الملتزمات واتخاذ جميع التدابير اللازمة</u> <u>لتسيير ممارسة المواطنين والمواطنات لحقهم في</u> <u>تقديم الملتزمات،</u> <u>تعتبر جميع الإجراءات المتعلقة بتقديم الملتزمات</u> <u>في مجال التشريع مجانية.</u></p>		
	<p><u>تدخل أحكام هذا القانون التنظيمي حيز التنفيذ</u> <u>مباشرة بعد نشره بالجريدة الرسمية.</u></p>	<p><u>إضافة مادة جديدة</u></p>	<p>12</p>

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين
فرق الأغلبية



مقترحات تعديل

مشروع قانون تنظيمي رقم 64.14
بتحديد شروط وكيفية ممارسة الحق
في تقديم الملتزمات في مجال التشريع

تقرير حول مشروع قانون تنظي رقم 64.14 بتحديد شروط وكيفية ممارسة الحق في تقديم الملتزمات في مجال التشريع

التعديل	الباب	المادة	النص الأصلي	طبيعة التعديل	التعديل المقترح	التعليق
الأول	الثاني	4	يعتبر الملتمس غير مقبول إذا كان يتضمن اقتراحات أو توصيات: - تمس بالثوابت الجامعة للأمة ، والمتعلقة، بصفة خاصة، بالدين الإسلامي أو بالوحدة الوطنية أو بالنظام الملكي للدولة أو بالاختيار الديمقراطي أو بالحقوق الأساسية التي تم تحقيقها في مجال الحريات والدستور؛ - تتعلق بمراجعة الدستور أو القوانين التنظيمية أو قانون العفو العام أو النصوص المتعلقة بالمجال العسكري، أو تخص الأمن الداخلي أو الدفاع الوطني أو الأمن الخارجي للدولة؛ - تتعارض مع المواثيق والمعاهدات والاتفاقات التي صادقت عليها المملكة أو انضمت إليها.	حذف تعبير " بصفة خاصة "	يعتبر الملتمس غير مقبول إذا كان يتضمن اقتراحات أو توصيات: - تمس بالثوابت الجامعة للأمة ، والمتعلقة بالدين الإسلامي أو بالوحدة الوطنية أو بالنظام الملكي للدولة أو بالاختيار الديمقراطي أو بالمكتسبات التي تم تحقيقها في مجال الحريات والحقوق الأساسية كما هو منصوص عليها في الدستور؛ - تتعلق بمراجعة الدستور أو القوانين التنظيمية أو قانون العفو العام أو النصوص المتعلقة بالمجال العسكري، أو تخص الأمن الداخلي أو الدفاع الوطني أو الأمن الخارجي للدولة؛ - تتعارض مع المواثيق والمعاهدات والاتفاقات التي صادقت عليها المملكة أو انضمت إليها.	لكون ثوابت الأمة حصرها الدستور في الفصل الأول والفصل 175 ، وأن بقاء عبارة بصفة خاصة يوحي بأن هناك ما يمكن اعتباره من ثوابت الأمة غير الواردة منها في الدستور.

تقرير حول مشروع قانون تنظيمي رقم 64.14 بتحديد شروط وكيفية ممارسة الحق في تقديم الملتزمات في مجال التشريع

التعديل	الباب	المادة	النص الأصلي	طبيعة التعديل	التعديل المقترح	التعليق
الثاني	الثاني	5	<p>يشترط لقبول الملتمس أن:</p> <ul style="list-style-type: none"> - يكون الهدف منه تحقيق مصلحة عامة؛ - يحرر بكيفية واضحة في شكل اقتراحات أو توصيات؛ - يكون مرفقا بمذكرة مفصلة تبين الأسباب الداعية إلى تقديمه، والأهداف المتوخاة منه، وملخصا للاختيارات التي يتضمنها؛ - يكون مشفوعا بلائحة دعم الملتمس المشار إليها في المادة 7 بعده. 	<p>تغيير صياغة</p> <p>إضافة</p> <p>إضافة فقرة</p>	<p>يشترط لقبول الملتمس أن:</p> <ul style="list-style-type: none"> - يكون الهدف منه تحقيق مصلحة ذات طبيعة عامة، تجمعها وحدة الموضوع، ويندرج ضمن اختصاص السلطة العمومية الموجه إليها؛ - يحرر بكيفية واضحة في شكل اقتراحات أو توصيات، أو في شكل مواد باللغتين العربية والأمازيغية؛ - يكون مرفقا بمذكرة مفصلة تبين الأسباب الداعية إلى تقديمه، والأهداف المتوخاة منه، وملخصا للاختيارات التي يتضمنها؛ - يكون مشفوعا بلائحة دعم الملتمس المشار إليها في المادة 7 بعده. <p>يعفى تحرير الملتزمات وإعدادها وتقديمها والتوقيع عليها من جميع التكاليف والرسوم والضرائب. كما يمكن أن تستفيد من دعم تقني من البرلمان إذا طلب أصحابها ذلك.</p>	<p>تجنبنا لكون عبارة المصلحة العامة غير دقيقة، ولما تحمله من سلطة تقديرية لا حد لها. مما يضاعف من مخاطر التضيق على حق تقديم الملتزمات، ولا تتضمن معايير موضوعية ومعقولة.</p> <p>ما دام الأمر يتعلق بملتمس تشريعي يوجه إلى البرلمان، فإن الغرض منه تحويله إلى مواد وينود تشريعية تشمل الصياغة التي تبرز فحوى وعمق الملتمس من طرف مقدمه. كما أن الإشارة إلى التحرير باللغتين العربية والأمازيغية فيه ترسيخ وتفعيل للطابع الرسمي للأمازيغية.</p> <p>تأكيدا على أن المبادرة التشريعية تعتبر إحدى آليات الديمقراطية التشاركية.</p>

تقرير حول مشروع قانون تنظيمي رقم 64.14 بتحديد شروط وكيفية ممارسة الحق في تقديم الملتزمات في مجال التشريع

التعديل	الباب	المادة	النص الأصلي	طبيعة التعديل	التعديل المقترح	التعليق
الثالث	الثاني	6	تتولى لجنة تقديم العريضة جمع التوقيعات. يجب أن تكون لائحة دعم العريضة موقعة على الأقل من قبل 5000 من مدعي العريضة، وأن تكون مرفقة بنسخ من بطانقهم الوطنية للتعريف.	إضافة فقرة	تتولى لجنة تقديم العريضة جمع التوقيعات. يجب أن تكون لائحة دعم العريضة موقعة على الأقل من قبل 5000 من مدعي العريضة، وأن تكون مرفقة بنسخ من بطانقهم الوطنية للتعريف. توفر السلطات العمومية كافة المساعدات المطلوبة لانعقاد اجتماعات لجنة تقديم الملتزمات.	تفاديا لكل عرقلة أو إزعاج يتعلق بتسخير واستعمال الأماكن العمومية أو كل الأسباب العرقلة أينما كان مصدرها.
الرابع	الباب الثالث كيفية تقديم العرائض والبت فيها -2- العرائض المقدمة إلى رئيس الحكومة	10	إذا تبين للجنة العرائض أن العريضة المحالة إليها لا تستوفي الشروط المنصوص عليها في هذا القانون التنظيمي، أخطرت رئيس الحكومة بذلك داخل الأجل المنصوص عليه في الفقرة الثانية من المادة 9 أعلاه. يخبر رئيس الحكومة بقرار معلل وكيل لجنة تقديم العريضة بعدم قبول العريضة داخل أجل لا يتعدى ثلاثين (30) يوما ابتداء من تاريخ توصله برأي لجنة العرائض.	إضافة فقرة	إذا تبين للجنة العرائض أن العريضة المحالة إليها لا تستوفي الشروط المنصوص عليها في هذا القانون التنظيمي، أخطرت رئيس الحكومة بذلك داخل الأجل المنصوص عليه في الفقرة الثانية من المادة 9 أعلاه. يخبر رئيس الحكومة وكيل لجنة تقديم العريضة بعدم قبول العريضة داخل أجل لا يتعدى ثلاثين (30) يوما ابتداء من تاريخ توصله برأي لجنة العرائض. يجب أن يكون عدم قبول الملتزم معللا مع بيان أساسه القانوني والواقعي.	من أجل تأكيد علاقة الثقة والجدية بين المؤسسة البرلمانية وأصحاب الملتزمات التي تتأسس على الحوار والاقناع.

تقرير حول مشروع قانون تنظيمي رقم 64.14 بتحديد شروط وكيفية ممارسة الحق في تقديم الملتمسات في مجال التشريع

التعديل	الباب	المادة	النص الأصلي	طبيعة التعديل	التعديل المقترح	التعليق
الخامس	الباب الثالث كيفية تقديم العرائض والبت فيها 3- العرائض المقدمة إلى رئيس أحد مجلسي البرلمان	12	يحيل رئيس مجلس النواب أو رئيس مجلس المستشارين، حسب الحالة، العريضة المودعة لديه أو المتوصل بها إلى لجنة العرائض المنصوص عليها في المادة 13 بعده، داخل أجل لا يتعدى خمسة عشر (15) يوما ابتداء من تاريخ الإيداع أو التوصل.	إضافة فقرة 2 إضافة فقرة 3 إضافة فقرة 4	يحيل رئيس مجلس النواب أو رئيس مجلس المستشارين، حسب الحالة، العريضة المودعة لديه أو المتوصل بها إلى لجنة العرائض المنصوص عليها في المادة 13 بعده، داخل أجل لا يتعدى خمسة عشر (15) يوما ابتداء من تاريخ الإيداع أو التوصل. يشار في المقترح القانوني الذي تبناه الملتمس إلى أنه ناتج عن ملتمس في مجال التشريع مع بيان رقمه وتاريخ التصريح به. يمكن الاستماع للجنة تقديم الملتمس من طرف اللجنة البرلمانية المختصة التي أحيل عليها الملتمس. تنشر الملتمسات وكذا قرارات قبولها أو رفضها على الموقع الإلكتروني الرسمي لمجلسي البرلمان.	تحصينا لواجب الاعتبار والعناية الأدبية بالمواطنين المبادرين للتشريع ولتقدير مجهوداتهم واحترامها . ضمانا لحسن التواصل ونشر المعلومة.
	الباب الرابع أحكام ختامية	14		إضافة مادة جديدة	يدخل هذا القانون التنظيمي حيز التنفيذ بعد مرور مدة ستة أشهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.	

تعديلات فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب

التعليق	التعديل المقترح	النص الأصلي للمشروع	المادة	رت.
لتعزيز وتقوية دور النساء في الحياة العامة. لجنة تقديم اللمتس: لجنة مكونة من تسع أعضاء على الأقل يختارهم أصحاب المبادرة في تقديم اللمتس من بينهم، شريطة أن ينتسبوا إلى ثلث عدد جهات المملكة على الأقل، وألا تقل نسبة أي من الجنسين عن خمسين في المائة. لجنة تقديم اللمتس: لجنة مكونة من تسع أعضاء على الأقل يختارهم أصحاب المبادرة في تقديم اللمتس من بينهم، شريطة أن ينتسبوا إلى ثلث عدد جهات المملكة على الأقل.	المادة 2	01
اضافة "الدولية" للتحديد كما جاء في ديباجة الدستور	يعتبر اللمتس غير مقبول إذا كان يتضمن اقتراحات أو توصيات: - تمس بالثوابت الجامعة للأمة ، كما هو منصوص عليها في الدستور؛ - تتعلق بمراجعة الدستور أو الأمن الخارجي للدولة؛ - تتعارض مع المواثيق والمعاهدات والاتفاقيات	يعتبر اللمتس غير مقبول إذا كان يتضمن اقتراحات أو توصيات: - تمس بالثوابت الجامعة للأمة ، كما هو منصوص عليها في الدستور؛ - تتعلق بمراجعة الدستور أو الأمن الخارجي للدولة؛ - تتعارض مع المواثيق والمعاهدات والاتفاقيات التي صادقت عليها المملكة أو انضمت إليها.	المادة 4	02

تقرير حول مشروع قانون تنظيمي رقم 64.14 بتحديد شروط وكيفية ممارسة الحق في تقديم الملتزمات في مجال التشريع

	الدولية التي صادقت عليها المملكة أو انضمت إليها.			
03	المادة 5	يشترط لقبول الملتمس أن: - يكون الهدف منه تحقيق مصلحة عامة؛	يشترط لقبول الملتمس أن: يشترط لقبول الملتمس أن:	المصلحة العامة فكرة مطاطية لا يوجد تعريف محدد لها. كما أن مفهوم المصلحة العامة يسند للسلطات العمومية نوعاً من السلطة التحكيمية بين المصالح الخاصة المختلفة، إما أن يتم على أساس كمي وذلك باعتبار المصلحة العامة متمثلة في مصلحة المجموعة الأكثر عدداً في المجتمع، كما في نزع الملكية للمنفعة العامة. وإما يتم على أساس نوعي بحيث تعد مصلحة عامة كل قيمة عليا تتفوق على التصورات الخاصة في المجتمع. ونعتبر أن الدستور هو المحدد للمصلحة العامة والمقرر لوجودها. ونظرا لما يمكن أن يشكله هذا المفهوم من اختلاف في التقدير، نقترح حذفه من النص.
04		- يكون موضوعه واحداً؛		- إضافة شرط وحدة الموضوع

تقرير حول مشروع قانون تنظيمي رقم 64.14 بتحديد شروط وكيفية ممارسة الحق في تقديم الملتمسات في مجال التشريع

<p>- إضافة تقديم الملتمس على شكل نص محرر في مواد لتنوع أساليب صياغة الملتمس</p>	<p>- يحزر بكيفية واضحة في شكل اقتراحات أو توصيات أو نص محرر في مواد؛ - يكون مرفقا بمذكرة مفصلة تبين الأسباب الداعية إلى تقديمه، والأهداف المتوخاة منه، وملخصا للاختيارات التي يتضمنها؛</p>	<p>- يحزر بكيفية واضحة في شكل اقتراحات أو توصيات؛ - يكون مرفقا بمذكرة مفصلة تبين الأسباب الداعية إلى تقديمه، والأهداف المتوخاة منه، وملخصا للاختيارات التي يتضمنها؛</p>		05
<p>تجميع جميع شروط قبول الملتمس في هذه المادة (المادة 5) ولتفادي التكرار</p>	<p>- يكون مشفوعا بلائحة دعم الملتمس الموقعة على الأقل من قبل 25000 من مدعي الملتمس.</p>	<p>- يكون مشفوعا بلائحة دعم الملتمس المشار إليها في المادة 7 بعده.</p>		06
<p>إضافة الوسائل الإلكترونية لتسهيل عملية التوقيع على الملتمسات.</p>	<p>تتولى لجنة تقديم الملتمس جمع التوقيعات اللازمة بكافة الوسائل بما فيها الوسائل الإلكترونية.</p>	<p>تتولى لجنة تقديم الملتمس جمع التوقيعات اللازمة.</p>	المادة 7	07
<p>- للملاءمة مع تعديل سابق - ولتفادي التناقض: أرقام البطائق الوطنية للتعريف (المادة 2) ونسخ البطائق الوطنية للتعريف الواردة في هذه المادة - وأيضا لتفادي التكرار حيث أن لائحة الملتمس المشار إليها في البند الرابع من المادة</p>	<p>(حذف)</p>	<p>يجب أن تكون لائحة دعم الملتمس موقعة على الأقل من قبل 25000 من مدعي الملتمس، وأن تكون مرفقة بنسخ من بطائهم الوطنية للتعريف.</p>		08

تقرير حول مشروع قانون تنظيمي رقم 64.14 بتحديد شروط وكيفية ممارسة الحق في تقديم الملتمسات في مجال التشريع

09	المادة 10	يبث مكتب المجلس المعني في الملتمس المودع لديه.....	يبث مكتب المجلس المعني في الملتمس المودع لديه....	التانية تتضمن بالإضافة إلى الأسماء والتوقيعات أرقام البطائق.
10		يبلغ رئيس المجلس المعني كتابة وكيل لجنة تقديم الملتمس بقرار قبول الملتمس أو رفضه داخل أجل أقصاه خمسة عشر (15) يوما من تاريخ البت فيه.	يبلغ رئيس المجلس المعني كتابة وكيل لجنة تقديم الملتمس بقرار قبول الملتمس أو رفضه داخل أجل أقصاه خمسة عشر (15) يوما من تاريخ البت فيه.	تصحيح خطأ لغوي
11	المادة 12	توزع نسخة من الملتمس المقبول..... يمكن لكل عضو أو أكثر من أعضاء اللجنة البرلمانية المعنية تبني الملتمس المحال إليها،.....	توزع نسخة من الملتمس المقبول..... يمكن لكل عضو أو أكثر من أعضاء اللجنة البرلمانية المعنية تبني الملتمس المحال إليها،.....	نشر الملتمس لتمكين المواطنين والمواطنات من تقديم ملاحظاتهم واقتراحاتهم ونشر كل القرارات المتخذة بشأن الملتمس.
12	المادة 12 مكررة	(مادة جديدة)	يتعين على السلطات العمومية اتخاذ جميع الإجراءات المناسبة والتدابير اللازمة:- -لتيسير ممارسة المواطنين والمواطنات وخاصة الأشخاص في وضعية إعاقة لحقهم في تقديم الملتمس؛	- تفعيلاً للفصل 34 من الدستور الذي ألزم السلطات العمومية بوضع وتفعيل سياسات موجهة إلى الأشخاص والفئات من ذوي الاحتياجات الخاصة. من خلال السهر على تيسير تمتعهم بالحقوق والحريات المعترف بها للجميع. وكذا تفعيلاً لمضامين القانون الإطار

<p>رقم 13-97 يتعلق بحماية الأشخاص في وضعية إعاقة، والذي نص على الترتيبات التيسيرية المعقولة وهي الترتيبات الضرورية لضمان تمتع الأشخاص في وضعية إعاقة بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية وممارستها، وذلك على أساس المساواة.</p> <p>- توفير الدعم التقني لمساعدة أصحاب الملتمس لتقديم ملتسمهم.</p> <p>- حماية أصحاب الملتمس من أي تهديد محتمل.</p>	<p>-لتقديم الدعم المالي والتقني للمواطنات والمواطنين أصحاب الملتمس؛</p> <p>-لحماية أصحاب الملتمس من أي عقوبة أو ضرر مرتبط بعرض الملتمس.</p>			
--	---	--	--	--

التعديلات المقترحة من فريق الاتحاد المغربي للشغل ومجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل

النص الأصلي كما جاء في النص	التعديل المقترح	تعليق التعديل
<p>الباب الأول</p> <p>أحكام عامة</p> <p>المادة الأولى</p> <p>تطبيقا لأحكام الفصل 14 من الدستور، يحدد هذا القانون التنظيمي شروط وكيفية ممارسة المواطنين والمواطنات في تقديم ملتزمات في مجال التشريع.</p>	<p>الباب الأول</p> <p>أحكام عامة</p> <p>المادة الأولى</p> <p>تطبيقا لأحكام الفصل 14 من الدستور، يحدد هذا القانون التنظيمي شروط وكيفية ممارسة المواطنين والمواطنات في تقديم ملتزمات في مجال التشريع، مع مراعاة القيود المنصوص عليها في القوانين والأنظمة الجاري بها العمل بالنسبة لبعض الفئات.</p>	<p>- كأفراد القوات المسلحة الملكية والدرك الملكي والقوات المساعدة والوقاية المدنية ورجال السلطة وغيرهم من الفئات المحرومين أصلا من حق التصويت فبالأحرى ممارسة حق تقديم العرائض إلى السلطات العمومية، فالحق في تقديم العرائض ليس بالحق المطلق.</p>
<p>المادة:2</p> <p>يراد في مدلول هذا القانون التنظيمي بما يلي:</p> <p>الملتزم في مجال التشريع: كل مبادرة يتقدم بها مواطنات ومواطنون ومواطنون وفق احكام هذا القانون التنظيمي بهدف المساهمة في المبادرة التشريعية، و يشار إليها باسم "الملتزم"؛</p> <p>أصحاب الملتمس: المواطنات والمواطنون المقيمون بالمغرب أو خارجه الذين اتخذوا المبادرة لإعداد الملتمس ووقعوا عليه، شريطة أن يكونوا متمتعين بحقوقهم المدنية والسياسية</p>	<p>المادة:2</p> <p>يراد في مدلول هذا القانون التنظيمي بما يلي:</p> <p>الملتزم في مجال التشريع: كل مبادرة يتقدم بها مواطنات ومواطنون ومواطنون وفق احكام هذا القانون التنظيمي بهدف المساهمة في المبادرة التشريعية، و يشار إليها باسم "الملتزم"؛</p> <p>أصحاب الملتمس: المواطنات والمواطنون المقيمون بالمغرب أو خارجه الذين اتخذوا المبادرة لإعداد الملتمس ووقعوا عليه، شريطة أن يكونوا متمتعين بحقوقهم المدنية والسياسية والبالغين سن الرشد القانوني؛</p>	<p>-حذف شرط التقيد في اللوائح الانتخابية وإضافة البالغين سن الرشد القانوني لتبسيط شروط المشاركة المواطنة في الحياة العامة وعدم تحويل شرط التقيد في اللوائح الانتخابية إلى عائق لممارسة حق</p>

تقرير حول مشروع قانون تنظيمي رقم 64.14 بتحديد شروط وكيفية ممارسة الحق في تقديم الملتمسات في مجال التشريع

تعليل التعديل	التعديل المقترح	النص الأصلي كما جاء في النص
<p>تقديم الملتمسات.</p> <p>-الغاية من تخصيص حصة من عدد النساء لعضوية لجنة تقديم الملتمس هي إعمال أحكام الفصل 19 من الدستور المتعلق بالمناصفة.</p>	<p>مدعموا الملتمس: المواطنات والمواطنون الذين يعبرون عن دعمهم للملتمس بواسطة توقيعاتهم المضمنة في لائحة تسمى "لائحة دعم الملتمس"، والذين تتوافر فيهم الشروط المنصوص عليها في البند الثاني من هذه المادة؛</p> <p>لائحة دعم الملتمس: اللائحة التي تتضمن توقيعات مدعي الملتمس، وأسمائهم الشخصية والعائلية وأرقام بطائقهم الوطنية للتعريف وعناوين إقامتهم؛</p> <p>لجنة تقديم الملتمس: لجنة مكونة من تسعة أعضاء على الأقل يختارهم أصحاب المبادرة في تقديم الملتمس وأن لا يقل عدد النساء عن الثلث شريطة أن ينتسبوا إلى ثلث عدد جهات المملكة على الأقل.</p>	<p>الانتخابية العامة؛</p> <p>مدعموا الملتمس: المواطنات والمواطنون الذين يعبرون عن دعمهم للملتمس بواسطة توقيعاتهم المضمنة في لائحة تسمى "لائحة دعم الملتمس"، والذين تتوافر فيهم الشروط المنصوص عليها في البند الثاني من هذه المادة؛</p> <p>لائحة دعم الملتمس: اللائحة التي تتضمن توقيعات مدعي الملتمس، وأسمائهم الشخصية والعائلية وأرقام بطائقهم الوطنية للتعريف وعناوين إقامتهم؛</p> <p>لجنة تقديم الملتمس: لجنة مكونة من تسعة أعضاء على الأقل يختارهم أصحاب المبادرة في تقديم الملتمس من بينهم، شريطة أن ينتسبوا إلى ثلث عدد جهات المملكة على الأقل.</p>

تعليل التعديل	التعديل المقترح	النص الأصلي كما جاء في النص
<p>-حذف عبارة "<u>الثوابت الجامعة للأمة، والمتعلقة، بصفة خاصة</u>" لأن هذه العبارة فضفاضة وغير دقيقة وتحتل التأويل ونقترح إعادة صياغتها وفق منطوق الفصل 175 من الدستور.</p> <p>-فتح المجال لتقديم ملتزمات ترمي إلى تعديل القوانين التنظيمية.</p> <p>-تماشيا مع الترتيب المنصوص عليه في الفقرة الثانية من الفصل 27 من الدستور.</p> <p>-تطبيقا للفقرة الثالثة والأخيرة من الفصل السادس من الدستور.</p>	<p>المادة 4</p> <p>يعتبر الملتمس غير مقبول إذا كان يتضمن اقتراحات أو توصيات:</p> <p>-- تمس (تعديل بالحذف فقط) بالدين الإسلامي أو بالوحدة الوطنية أو بالنظام الملكي للدولة أو بالاختيار الديمقراطي أو بالملكتسبات التي تم تحقيقها في مجال الحريات والحقوق الأساسية كما هو منصوص عليها في الدستور؛</p> <p>- تتعلق بمراجعة الدستور (تعديل بحذف عبارة القوانين التنظيمية) أو قانون العفو العام أو النصوص المتعلقة بالمجال العسكري، أو تخص الدفاع الوطني أو الأمن الداخلي أو الخارجي للدولة؛</p> <p>- تتعارض مع الموثيق والمعاهدات والاتفاقات التي صادقت عليها المملكة أو انضمت إليها، بمجرد نفاذها عن طريق النشر في الجريدة الرسمية.</p>	<p>المادة 4</p> <p>يعتبر الملتمس غير مقبول إذا كان يتضمن اقتراحات أو توصيات:</p> <p>- تمس بالثوابت الجامعة للأمة، والمتعلقة، بصفة خاصة، بالدين الإسلامي أو بالوحدة الوطنية أو بالنظام الملكي للدولة أو بالاختيار الديمقراطي أو بالملكتسبات التي تم تحقيقها في مجال الحريات والحقوق الأساسية كما هو منصوص عليها في الدستور؛</p> <p>- تتعلق بمراجعة الدستور أو القوانين التنظيمية أو قانون العفو العام أو النصوص المتعلقة بالمجال العسكري، أو تخص الأمن الداخلي أو الدفاع الوطني أو الأمن الخارجي للدولة؛</p> <p>- تتعارض مع الموثيق والمعاهدات والاتفاقات التي صادقت عليها المملكة أو انضمت إليها.</p>

تعليق التعديل	التعديل المقترح	النص الأصلي كما جاء في النص
	<p>المادة 5</p> <p>يشترط لقبول الملتمس أن:</p> <p>- يكون الهدف منه تحقيق مصلحة عامة؛</p> <p>- يحزر بكيفية واضحة، ياحدى اللغتين الرسميتين للدولة أو</p> <p>هما معا، في شكل اقتراحات أو توصيات؛</p> <p>- يكون مرفقا بمذكرة مفصلة تبين الأسباب الداعية إلى تقديمه، والأهداف المتوخاة منه، وملخصا للاختيارات التي يتضمنها؛</p> <p>- يكون مشفوعا بلائحة دعم الملتمس المشار إليها في المادة 7 بعده.</p>	<p>المادة 5</p> <p>يشترط لقبول الملتمس أن:</p> <p>- يكون الهدف منه تحقيق مصلحة عامة؛</p> <p>- يحزر بكيفية واضحة في شكل اقتراحات أو توصيات؛</p> <p>- يكون مرفقا بمذكرة مفصلة تبين الأسباب الداعية إلى تقديمه، والأهداف المتوخاة منه، وملخصا للاختيارات التي يتضمنها؛</p> <p>- يكون مشفوعا بلائحة دعم الملتمس المشار إليها في المادة 7 بعده.</p>
-تدارك خطأ مادي.	<p>المادة 6</p> <p>تجتمع لجنة تقديم الملتمس بدعوة من عضو واحد أو أكثر من أعضائها، لاختيار وكيل عنها ونائب عنه.</p> <p>تعقد اللجنة المذكورة اجتماعاتها وفق الشروط المنصوص عليها في التشريع الجاري به العمل في شأن التجمعات العمومية.</p> <p>يتولى الوكيل الإشراف على الإجراءات اللازمة لتقديم الملتمس</p>	<p>المادة 6</p> <p>تجتمع لجنة تقديم الملتمس بدعوة من عضو واحد أو أكثر من أعضائها، لاختيار وكيل عنها ونائب عنه.</p> <p>تعقد اللجنة المذكورة اجتماعاتها وفق الشروط المنصوص عليها في التشريع الجاري به العمل في شأن التجمعات العمومية.</p>

تقرير حول مشروع قانون تنظيمي رقم 64.14 بتحديد شروط وكيفية ممارسة الحق في تقديم اللمتمسات في مجال التشريع

	<p>تمهيدا لإيداعه لدى مكتب أحد مجلسي البرلمان. يعتبر وكيل لجنة تقديم اللمتمس ناطقا رسميا باسم اللجنة ومخاطبا لرئيسي مجلسي البرلمان. إذا تعذر على الوكيل القيام بمهامه لأي سبب من الأسباب، قام نائبه مقامه.</p>	<p>يتولى الوكيل الإشراف على الإجراءات اللازمة لتقديم اللمتمس تمهيدا لإيداعه لدى مكتب أحد مجلسي البرلمان. يعتبر وكيل لجنة تقديم اللمتمس ناطقا رسميا باسم اللجنة ومخاطبا لرئيسي مجلسي البرلمان. إذا تعذر على الوكيل القيام بمهامه لأي سبب من الأسباب، قام نائبه مقامه.</p>
<p>-الملاءمة مع مقتضيات المادة 10 من مشروع القانون التنظيمي رقم 64.14 قيد التعديل المتعلقة بالبت في اللمتمسات. علاوة على كون الباب الثالث من مشروع القانون التنظيمي رقم 44.14 بتحديد شروط وكيفية ممارسة الحق في تقديم العرائض إلى السلطات العمومية جاء بعنوان: <u>كيفية تقديم العرائض والبت فيها</u>.</p>	<p>الباب الثالث كيفية تقديم اللمتمسات <u>والبت فيها</u> (تعديل عنوان الباب الثالث عن طريق الإضافة)</p>	<p>الباب الثالث كيفية تقديم اللمتمسات</p>
<p>-تصحيح خطأ لغوي. -تجويد الصياغة التشريعية.</p>	<p>المادة 10 <u>بيت</u> مكتب المجلس المعني في اللمتمس المودع لديه أو المتوصل به داخل أجل ستين (60) يوما ابتداء من تاريخ الإيداع أو التوصل. يبلغ رئيس المجلس المعني <u>بمقتضى مقرر كتابي</u> وكيل لجنة</p>	<p>المادة 10 بيت مكتب المجلس المعني في اللمتمس المودع لديه أو المتوصل به داخل أجل ستين (60) يوما ابتداء من تاريخ الإيداع أو التوصل. يبلغ رئيس المجلس المعني كتابة وكيل لجنة تقديم اللمتمس</p>

<p>- تصحيح خطأ لغوي.</p> <p>-فتح المجال لتدارك النقص الحاصل في الشروط الواجب توافرها في اللمتس قصد تصحيح الخلل داخل أجل معقول.</p> <p>- الملاءمة مع مقتضيات الفقرة الثانية والأخيرة من الفصل 118 من الدستور التي نصت على ما يلي: "كل قرار اتخذ في المجال الإداري، سواء كان تنظيميا أو فرديا، يمكن الطعن فيه أمام الهيئة القضائية الإدارية المختصة". خصوصا وأن المادة 99 من القانون التنظيمي للمجلس الأعلى للسلطة القضائية الذي صودق عليه من طرف مجلسي البرلمان في انتظار نشره بالجريدة الرسمية؛ نصت على أن المقررات المتعلقة بالوضعيات الفردية للقضاة الصادرة عن المجلس الأعلى للسلطة القضائية، برئاسة الملك طبقا للفصل 56 من الدستور، قابلة للطعن بسبب الشطط في استعمال السلطة أمام الغرفة الإدارية بمحكمة النقض.</p>	<p>تقديم اللمتس بقرار قبول اللمتس أو رفضه داخل أجل أقصاه خمسة عشر(15) يوما من تاريخ البت فيه.</p> <p>يتعين أن يكون عدم قبول اللمتس معللا.</p> <p><u>يمكن لوكيل لجنة تقديم اللمتس بعد استشارة أعضاء اللجنة المذكورة، أن يتدارك الأسباب الرامية إلى رفض اللمتس داخل أجل لايتعدى ستون (60) يوما ابتداء من تاريخ تقديم اللمتس المذكور. (تعديل بإضافة فقرة جديدة).</u></p> <p><u>يمكن الطعن في قرار رفض اللمتس أمام الهيئة القضائية الإدارية المختصة. (تعديل بحذف الفقرة الأخيرة وإضافة فقرة جديدة).</u></p>	<p>بقرار قبول اللمتس أو رفضه داخل أجل أقصاه خمسة عشر(15) يوما من تاريخ البت فيه.</p> <p>يتعين أن يكون عدم قبول اللمتس معللا.</p> <p>لا يقبل قرار رفض اللمتس أي طعن.</p>
--	---	---

تعليق التعديل	التعديل المقترح	النص الأصلي كما جاء في النص
<p>-تصحيح خطأ مادي وتجويد الصياغة التشريعية.</p>	<p>المادة 11 يحق للجنة تقديم الملتمس أن تسحب ملتمسها في أي وقت، ما لم يتبن عضو أو أكثر من أعضاء اللجنة البرلمانية المختصة الملتمس المذكور طبقاً لأحكام المادة 12 بعده.</p>	<p>المادة 11 يحق للجنة تقديم الملتمس أن تسحب ملتمسها في أي وقت، ما لم يتبنه عضو أو أكثر من أعضاء اللجنة البرلمانية المختصة طبقاً لأحكام المادة 12 بعده.</p>

جدول التصويت

جدول التصويت على التعديلات وعلى مشروع قانون تنظيمي رقم 64.14 بتحديد شروط وكيفية ممارسة الحق

في تقديم الملتزمات في مجال التشريع

نتيجة التصويت على المادة			نتيجة التصويت على التعديل			موقف أصحاب التعديل	موقف الحكومة	مقدم التعديل	المادة	
الممتنعون	المعارضون	الموافقون	الممتنعون	المعارضون	الموافقون					
لا أحد	4	5	-	-	-	السحب	غير مقبول	ورد بشأنها تعديل مقدم من فريق الاتحاد المغربي للشغل ومجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل	المادة 1	
لا أحد	4	5	لا أحد	5	4	التشبيث	غير مقبول	ورد بشأنها 5 تعديلات		المادة 2
								التعديل الأول	3 تعديلات مقدمة من فريق الأصالة والمعاصرة والفريق الاشتراكي	
								التعديل الثاني		
لا أحد	5	4	-	-	-	السحب	غير مقبول	التعديل الثالث		

تقرير حول مشروع قانون تنظيمي رقم 64.14 بتحديد شروط وكيفية ممارسة الحق في تقديم اللمتسات في مجال التشريع

نتيجة التصويت على المادة			نتيجة التصويت على التعديل			موقف أصحاب التعديل	موقف الحكومة	مقدم التعديل	المادة
الممتنعون	المعارضون	الموافقون	الممتنعون	المعارضون	الموافقون				
لا أحد	4	5	-	-	-	السحب	غير مقبول	تعديل مقدم من فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب	المادة 2 (تمة)
			لا أحد	5	4	التشبيث	غير مقبول	تعديل مقدم من فريق الاتحاد المغربي للشغل ومجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل	
لا أحد	4	5	لا أحد	5	4	التشبيث	غير مقبول	ورد بشأنها تعديل من فريق الأصالة والمعاصرة والفريق الاشتراكي	المادة 3
لا أحد	4	5	-	-	-	السحب	غير مقبول	ورد بشأنها 4 تعديلات	المادة 4
			-	-	-	السحب	غير مقبول	تعديل مقدم من فريق الأصالة والمعاصرة والفريق الاشتراكي	
			-	-	-	السحب	غير مقبول	تعديل مقدم من فرق الأغلبية	
-	-	-	-	-	-	السحب	غير مقبول	تعديل مقدم من فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب	

تقرير حول مشروع قانون تنظيمي رقم 64.14 بتحديد شروط وكيفية ممارسة الحق في تقديم اللمتسات في مجال التشريع

نتيجة التصويت على المادة			نتيجة التصويت على التعديل			موقف أصحاب التعديل	موقف الحكومة	مقدم التعديل	المادة		
الممتنعون	المعارضون	الموافقون	الممتنعون	المعارضون	الموافقون						
			-	-	-	السحب	غير مقبول	تعديل مقدم من فريق الاتحاد المغربي للشغل ومجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل			
لا أحد	4	5						ورد بشأنها 7 تعديلات	المادة 5		
								تعديل مقدم من فريق الأصالة والمعاصرة والفريق الاشتراكي			
										تعديل مقدم من فرق الأغلبية	
								السحب		غير مقبول	التعديل الأول
								السحب		غير مقبول	التعديل الثاني
								السحب		غير مقبول	التعديل الثالث
								السحب		غير مقبول	التعديل الرابع

تقرير حول مشروع قانون تنظيمي رقم 64.14 بتحديد شروط وكيفية ممارسة الحق في تقديم الملتزمات في مجال التشريع

نتيجة التصويت على المادة			نتيجة التصويت على التعديل			موقف أصحاب التعديل	موقف الحكومة	مقدم التعديل	المادة
الممتنعون	المعارضون	الموافقون	الممتنعون	المعارضون	الموافقون				
			-	-	-	السحب	غير مقبول	تعديل مقدم من فريق الاتحاد المغربي للشغل ومجموعة الكونغرس الديمقراطية للشغل	
لا أحد	4	5	-	-	-	السحب	غير مقبول	ورد بشأنها 3 تعديلات	المادة 6
			-	-	-	السحب	غير مقبول	تعديل مقدم من فريق الأصالة والمعاصرة والفريق الاشتراكي	
			-	-	-	السحب	غير مقبول	تعديل مقدم من فرق الأغلبية	
			-	-	-	السحب	غير مقبول	تعديل مقدم من فريق الاتحاد المغربي للشغل ومجموعة الكونغرس الديمقراطية للشغل	
لا أحد	4	5	-	-	-	السحب	غير مقبول	ورد بشأنها 3 تعديلات	المادة 7
								تعديل مقدم من فريق الأصالة والمعاصرة والفريق الاشتراكي	

تقرير حول مشروع قانون تنظيمي رقم 64.14 بتحديد شروط وكيفية ممارسة الحق في تقديم الملتزمات في مجال التشريع

نتيجة التصويت على المادة			نتيجة التصويت على التعديل			موقف أصحاب التعديل	موقف الحكومة	مقدم التعديل		المادة
الممتنعون	المعارضون	الموافقون	الممتنعون	المعارضون	الموافقون			التعديل الأول	التعديل الثاني	
			-	-	-	السحب	غير مقبول	التعديل الأول	تعديلات مقدمان من فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب	
			-	-	-	السحب	غير مقبول	التعديل الثاني		
			-	-	-	السحب	غير مقبول	تعديل مقدم من فريق الاتحاد المغربي للشغل ومجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل		عنوان الباب الثالث
لا أحد	4	5	لم يرد بشأنها أي تعديل							المادتان 8 و 9
لا أحد	4	5				السحب	غير مقبول	ورد بشأنها 5 تعديلات		المادة 10
								تعديل مقدم من فريق الأصالة والمعاصرة والفريق الاشتراكي		
			-	-	-	السحب	غير مقبول	تعديل مقدم من فرق الأغلبية		
			-	-	-	السحب	غير مقبول	التعديل الأول	تعديلات مقدمان من فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب	
			-	-	-	السحب	غير مقبول	التعديل الثاني		

تقرير حول مشروع قانون تنظيمي رقم 64.14 بتحديد شروط وكيفية ممارسة الحق في تقديم اللمتسات في مجال التشريع

نتيجة التصويت على المادة			نتيجة التصويت على التعديل			موقف أصحاب التعديل	موقف الحكومة	مقدم التعديل	المادة
الممتنعون	المعارضون	الموافقون	الممتنعون	المعارضون	الموافقون				
			لا أحد	5	4	التشبت	غير مقبول	تعديل مقدم من فريق الاتحاد المغربي للشغل ومجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل	
لا أحد	4	5	-	-	-	السحب	غير مقبول	ورد بشأنها تعديل مقدم من فريق الاتحاد المغربي للشغل ومجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل	المادة 11
لا أحد	4	5	-	-	-	السحب	غير مقبول	ورد بشأنها 3 تعديلات	المادة 12
			-	-	-	السحب	غير مقبول	تعديل مقدم من فريق الأصالة والمعاصرة والفريق الاشتراكي	
			-	-	-	السحب	غير مقبول	تعديل مقدم من فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب	
لا أحد	4	5	-	-	-	السحب	غير مقبول	تعديل مقدم من فريق الأصالة والمعاصرة والفريق الاشتراكي	المادة 12 مكررة
			-	-	-	السحب	غير مقبول	تعديل مقدم من فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب	ومادة إضافية

تقرير حول مشروع قانون تنظيمي رقم 64.14 بتحديد شروط وكيفية ممارسة الحق في تقديم اللمتسات في مجال التشريع

نتيجة التصويت على المادة			نتيجة التصويت على التعديل			موقف أصحاب التعديل	موقف الحكومة	مقدم التعديل	المادة
الممتنعون	المعارضون	الموافقون	الممتنعون	المعارضون	الموافقون				
لا أحد	4	5	لم يرد بشأنها أي تعديل						المادة 13
لا أحد	4	5	لا أحد	5	4	التشبيث (دخول حيز التنفيذ)	غير مقبول	تعديل مقدم من فريق الأصالة والمعاصرة والفريق الاشتراكي	المادة 14 ومادة إضافية (فترة انتقالية)
			-	-	-	السحب	غير مقبول	تعديل مقدم من فرق الأغلبية	

التصويت على مشروع قانون تنظيمي رقم 64.14

بتحديد شروط وكيفية ممارسة الحق في تقديم اللمتسات في مجال التشريع برمته:

الموافقون: 6

المعارضون: 3

الممتنعون: لا أحد

**مشروع القانون التنظيمي كما
أحيل على اللجنة ووافقت عليه**



المملكة المغربية

البرلمان

مجلس النواب

مشروع قانون تنظيمي رقم 64.14
بتحديد شروط وكيفيات ممارسة الحق
في تقديم الملتمسات في مجال التشريع

(كما وافق عليه مجلس النواب في 27 يناير 2016)

نسخة مطابقة لأصل النص
كما وافق عليه مجلس النواب

رشيد الطالب العلي
رئيس مجلس النواب

مشروع قانون تنظيمي رقم 64.14
بتحديد شروط وكيفية ممارسة الحق
في تقديم الملتزمات في مجال التشريع

المادة 4	الباب الأول أحكام عامة المادة الأولى
يعتبر الملتمس غير مقبول إذا كان يتضمن اقتراحات أو توصيات:	تطبيقا لأحكام الفصل 14 من الدستور، يحدد هذا القانون التنظيمي شروط وكيفية ممارسة المواطنين والمواطنات الحق في تقديم ملتزمات في مجال التشريع.
- نتمس بالثوابت الجامعة للأمة ، والمتعلقة، بصفة خاصة، بالدين الإسلامي أو بالوحدة الوطنية أو بالنظام الملكي للدولة أو بالاختيار الديمقراطي أو بالمكتسيات التي تم تحقيقها في مجال الحريات والحقوق الأساسية كما هو منصوص عليها في الدستور:	المادة 2
- تتعلق بمراجعة الدستور أو القوانين التنظيمية أو قانون العفو العام أو النصوص المتعلقة بالمجال العسكري، أو تخص الأمن الداخلي أو الدفاع الوطني أو الأمن الخارجي للدولة:	يراد في مدلول هذا القانون التنظيمي بما يلي:
- تتعارض مع الموائيق والمعاهدات والاتفاقيات التي صادقت عليها المملكة أو انضمت إليها.	الملتمس في مجال التشريع: كل مبادرة يتقدم بها مواطنات ومواطنون وفق أحكام هذا القانون التنظيمي بهدف المساهمة في المبادرة التشريعية. ويشار إليها باسم «الملتمس»؛
المادة 5	أصحاب الملتمس: المواطنات والمواطنون المقيمون بالمغرب أو خارجه الذين اتخذوا المبادرة لإعداد الملتمس ووقعوا عليه. شريطة أن يكونوا متمتعين بحقوقهم المدنية والسياسية ومقيدين في اللوائح الانتخابية العامة:
يشترط لقبول الملتمس أن:	مدعمو الملتمس: المواطنات والمواطنون الذين يعبرون عن دعمهم للملتمس بواسطة توقيعاتهم المضمنة في لائحة تسمى «لائحة دعم الملتمس»، والذين تتوافر فيهم الشروط المنصوص عليها في البند الثاني من هذه المادة:
- يكون الهدف منه تحقيق مصلحة عامة:	لائحة دعم الملتمس: اللائحة التي تتضمن توقيعات مدعي الملتمس، وأسمائهم الشخصية والعائلية وأرقام بطانقهم الوطنية للتعريف وعناوين إقامتهم:
- يحزر بكيفية واضحة في شكل اقتراحات أو توصيات:	لجنة تقديم الملتمس: لجنة مكونة من تسعة أعضاء على الأقل يختارهم أصحاب المبادرة في تقديم الملتمس من بينهم، شريطة أن ينتسبوا إلى ثلث عدد جهات المملكة على الأقل.
- يكون مرفقا بملزمة مفصلة تبين الأسباب الداعية إلى تقديمه، والأهداف المتوخاة منه. وملخصا للاختيارات التي يتضمنها:	الباب الثاني شروط تقديم الملتزمات
- يكون مشفوعا بلائحة دعم الملتمس المشار إليها في المادة 7 بعده.	المادة 3
المادة 6	مع مراعاة أحكام المادة 4 ادناه، يجب أن يكون الملتمس مندرجا ضمن الميادين التي يختص القانون بالتشريع فيها طبقا لأحكام الدستور
تجتمع لجنة تقديم الملتمس بدعوة من عضو واحد أو أكثر من أعضائها، لاختيار وكيل عنها ونائب عنه.	
تعقد اللجنة المذكورة اجتماعاتها وفق الشروط المنصوص عليها في التشريع الجاري به العمل في شأن التجمعات العمومية.	
يتولى الوكيل الإشراف على الإجراءات اللازمة لتقديم الملتمس تمهيدا لإيداعه لدى مكتب أحد مجلسي البرلمان.	
يعتبر وكيل لجنة تقديم الملتمس ناطقا رسميا باسم اللجنة ومخاطبا لرئيسي مجلسي البرلمان.	

-2-

يبلغ رئيس المجلس المعني كتابة وكيل لجنة تقديم الملتمس بقرار قبول الملتمس أو رفضه داخل أجل أقصاه خمسة عشر (15) يوما من تاريخ البث فيه.

يتعين أن يكون عدم قبول الملتمس معللا.

لا يقبل قرار رفض الملتمس أي طعن.

المادة 11

يحق للجنة تقديم الملتمس أن تسحب ملتمسها في أي وقت، ما لم يتبينه عضو أو أكثر من أعضاء اللجنة البرلمانية المختصة طبقا لأحكام المادة 12 بعده.

المادة 12

توزع نسخة من الملتمس المقبول على جميع أعضاء المجلس المعني، ويحال إلى اللجنة البرلمانية المختصة حسب موضوع الملتمس، لدراسته ومناقشته.

يمكن لكل عضو أو أكثر من أعضاء اللجنة البرلمانية المعنية بتبي الملتمس المحال إليها، واعتماده أساسا لتقديم مقترح قانون، طبقا للمسطرة التشريعية المنصوص عليها في النظام الداخلي للمجلس المعني.

الباب الرابع

أحكام ختامية

المادة 13

لا يجوز استعمال المعطيات ذات الطابع الشخصي المتعلقة بأصحاب الملتمس ومدعّميه لأغراض غير تلك التي جمعت من أجلها، تحت طائلة تطبيق العقوبات المنصوص عليها في الباب السابع من القانون رقم 09.08 المتعلق بحماية الأشخاص الذاتيين تجاه معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي.

إذا تعذر على الوكيل القيام بمهامه لأي سبب من الأسباب، قام نائبه مقامه.

المادة 7

تتولى لجنة تقديم الملتمس جمع التوقيعات اللازمة.

يجب أن تكون لائحة دعم الملتمس موقعة على الأقل من قبل 25000 من مدعي الملتمس، وأن تكون مرفقة بنسخ من بطائقهم الوطنية للتعريف.

الباب الثالث

كيفية تقديم الملتزمات

المادة 8

يمكن لوكيل لجنة تقديم الملتمس أن يودع الملتمس مقابل وصل يسلم له فوراً أو أن يبعث به إلى مكتب مجلس النواب عن طريق البريد الإلكتروني.

غير أن الملتزمات التي تتضمن اقتراحات أو توصيات هم، على وجه الخصوص، الجماعات الترابية أو التنمية الجهوية أو القضايا الاجتماعية ينبغي إيداعها أو إرسالها من قبل وكيل لجنة تقديم الملتمس إلى مكتب مجلس المستشارين وفق الشكليات المنصوص عليها في الفقرة السابقة.

المادة 9

يقوم مكتب المجلس المعني بالتحقق من كون الملتمس المودع لديه أو المتوصل به مستوف للشروط المنصوص عليها في هذا القانون التنظيمي.

المادة 10

يبت مكتب المجلس المعني في الملتمس المودع لديه أو المتوصل به داخل أجل ستين (60) يوما ابتداء من تاريخ الإيداع أو التوصل.

الملحق:

- رأي المجلس الوطني لحقوق الإنسان
- أوراق إثبات الحضور



المجلس الوطني لحقوق الإنسان
COEELC des Droits de l'Homme
Conseil national des droits de l'Homme

المملكة المغربية
ROYAUME DU MAROC
Royauté du Maroc

رأي المجلس الوطني لحقوق الإنسان

بخصوص مشروع القانون التنظيمي رقم 64.14

بتحديد شروط وكيفية ممارسة الحق في تقديم الملتزمات في مجال التشريع

ومشروع القانون التنظيمي رقم 44.14 بتحديد شروط

وكيفية ممارسة الحق في تقديم العرائض إلى السلطات العمومية

شارع الرياض
Boulevard Ennahd
38000 Marrakech - Maroc
تلفون: +33 5 27 34 44 00
فاكس: +33 5 27 34 44 00
www.cndh.org.ma
cndh@cndh.org.ma

www.cndh.org

1: الأسس والمرجعيات

إن المجلس الوطني لحقوق الإنسان،

بناء على طلب إبداء الرأي الموجه من طرف السيد رئيس مجلس المستشارين بتاريخ ديسمبر 2015 والوارد على المجلس الوطني لحقوق الإنسان بنص التاريخ :

بناء على النظام الداخلي لمجلس المستشارين ولاسيما المادة 282 منه :

بناء على الظهير الشريف رقم 1.11.19 صادر في 25 من ربيع الأول 1432 (فاتح مارس 2011) بإحداث المجلس الوطني لحقوق الإنسان، ولاسيما المادة 16 منه :

بناء على مبادئ بلغراد حول العلاقة بين المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والبرلمان، ولاسيما المبادئ 22، 24، 25 و28 منها :

بناء على مذكرة التفاهم المبرمة بتاريخ 10 ديسمبر 2014 بين مجلس المستشارين والمجلس الوطني لحقوق الإنسان، ولاسيما المادة 2 منها :

بناء على الدستور ولاسيما الفصول 14، 15 و30 منه :

بناء على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ولاسيما المادة 25 منه كما تم التعليق عليها من طرف اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في الملاحظة العامة رقم 25¹ منها :

بناء على قرار لجنة حقوق الإنسان، رقم 47/2000 بعنوان "تعزيز الديمقراطية وتوطيدها" المعتمد بتاريخ 25 أبريل 2000 :

بناء على قرار لجنة حقوق الإنسان رقم 2002/46 بعنوان "زيادة التدابير الرامية إلى تعزيز الديمقراطية وتوطيدها" المعتمد بتاريخ 23 أبريل 2002 :

بناء على قرار مجلس حقوق الإنسان رقم 36/19 بعنوان "حقوق الإنسان والديمقراطية وسيادة القانون" المعتمد بتاريخ 19 أبريل 2012² :

بناء على قرار مجلس حقوق الإنسان رقم 8/24 بعنوان "المشاركة السياسية على قدم المساواة بين الجميع" المعتمد بتاريخ 26 سبتمبر 2013³ :

بناء على قرار مجلس حقوق الإنسان رقم 27/24 بعنوان "المشاركة في الشأن السياسي والعام على قدم المساواة بين الجميع" المعتمد بتاريخ 26 سبتمبر 2013⁴ :

بناء على قرار مجلس حقوق الإنسان رقم 28/14 بعنوان "حقوق الإنسان والديمقراطية وسيادة القانون" المعتمد بتاريخ 26 مارس 2015⁵ :

بناء على قرار مجلس حقوق الإنسان رقم 30/9 بعنوان " المشاركة في الشأن السياسي والعام على قدم المساواة بين الجميع" المعتمد بتاريخ 1 أكتوبر 2015⁶ :

بناء على قرار المؤتمر البيبرلاني الثامن والتسعون للاتحاد البرلماني الدولي بعنوان " تحقيق الديمقراطية المستدامة بإعادة التفكير وتقوية الروابط بين البرلمان والشعب"، المعتمد بتاريخ 15 سبتمبر 1997:

بناء على قرار الجمعية الثالثة عشرة بعد المائة للاتحاد البرلماني الدولي بعنوان " أهمية المجتمع المدني و تفاعله مع البرلمانات وباقي الجمعيات المنتخبة ديمقراطيا من أجل تطور وتنمية الديمقراطية" المعتمد بتاريخ 19 أكتوبر 2005 :

بناء على قرار الجمعية الثانية والعشرون بعد المائة للاتحاد البرلماني الدولي المعنون " مشاركة الشباب في المسلسل الديمقراطي" المعتمد في 1 أبريل 2010 :

بناء على قرار الجمعية الثامنة والعشرون بعد المائة للاتحاد البرلماني الدولي بعنوان " اللجوء إلى مختلف الوسائط بما فيها وسائط الاتصال الاجتماعي، لزيادة مشاركة المواطنين وتحسين الديمقراطية"، المعتمد في 27 مارس 2013 :

بناء على القرار 1746 (2010) للجمعية البرلمانية لمجلس أوروبا بعنوان " الديمقراطية في أوروبا : الأزمات والاتفاق" المعتمد بتاريخ 23 يونيو 2010 :

يقدم المجلس رأيه بخصوص مشروع القانون التنظيمي رقم 64.14 بتحديد شروط وكيفية ممارسة الحق في تقديم الملتزمات في مجال التشريع و مشروع القانون التنظيمي رقم 44.14 بتحديد شروط وكيفية ممارسة الحق في تقديم العرائض إلى السلطات العمومية. كما تمت المصادقة عليهما من طرف مجلس النواب، بتاريخ 27 يناير 2016 وإحالتها على مجلس المستشارين في نفس اليوم.

II : تذكير بالنقط التي يوصى باعتبارها في مناقشة وتعديل مشروع القانونين التنظيميين رقم 64.14 و 44.14

1. إذ يعود إلى المشرع طبقا للفصلين 14 و15 من الدستور، تحديد شروط و كيفية ممارسة الحقوق المنصوص عليها في الفصلين المذكورين. فإن المجلس الوطني يذكر ببعض النقط التي يوصى باعتبارها في مسار مناقشة وتعديل مشروع القانونين التنظيميين موضوع هذا الرأي.

وفي هذا الصدد ، فإن المجلس يذكر بالطلب الاجتماعي والسياسي القوي على دسترة آليات الديمقراطية التشاركية وشبه المباشرة كما تم التعبير عنه في المذكرات الموجبة إلى اللجنة الاستشارية المكلفة بمراجعة الدستور. ولقد كرس المشرع الدستوري هذا الخيار من خلال الفصلين 14 و 15 من الدستور الذين ينصان على التوالي على حق المواطنين والمواطنات في تقديم ملتزمات في مجال التشريع وعرائض إلى السلطات العمومية. وقد تمت استعادة قضايا أعمال المقنضيات الدستورية المشار إليها من خلال التوصيات الصادرة عن الحوار الوطني حول المجتمع المدني و أدوار الدستور وكذا عبر التوصيات الصادرة عن دينامية إعلان

الرباط⁷ خاصة تلك الواردة في دراسة منتهى بدائل الجنوب المعنونة " من أجل تفعيل الحق في العريضة الشعبية والمبادرة التشريعية". كما أن دهناميات أخرى تندرج أيضا ضمن نفس الرؤية.

2. وبتكريسه للآليات المنصوص عليها في الفصلين 14 و 15 من الدستور، فإن المشرع الدستوري كرس أيضا مسلمة أساسية تتمثل في تكامل الديمقراطية التمثيلية و الديمقراطية التشاركية. و يلبغي التذكير في هذا الصدد بأن خطاب العرش ل 30 يوليوز 2011 أكد على دور "هيئات وآليات الديمقراطية المحلية، أو التشاركية، أو للمواطنة"⁸ في تقوية الفعل العمومي " بمفهومه الوطني النبيل".

3. إن تكامل هذين النمطين من المشاركة الديمقراطية في تدبير الشؤون العامة، هو أمر معترف به بشكل واسع في القانون الدولي لحقوق الإنسان. ذلك أن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، أولت حق المشاركة " في إدارة الشؤون العامة"، بشكل يحيل في أن واحد على الديمقراطية التمثيلية والتشاركية. فاللجنة اعتبرت في الفقرة السادسة من الملاحظة العامة رقم أن المواطنين يشاركون " مباشرة في إدارة الشؤون العامة عندما يمارسون السلطة بوصفهم أعضاء الهيئات التشريعية أو يشغل مناصب تنفيذية وتؤيد الفقرة (ب) (من المادة 25 من العهد) الحق في المشاركة المباشرة و يشارك المواطنون في إدارة الشؤون العامة بصفة مباشرة أيضا عندما يختارون دستورهم أو يعدلونه أو يبتون في مسائل عامة عن طريق الاستفتاءات الشعبية أو غيرها من الإجراءات الانتخابية التي تجري طبقا للفقرة (ب) (من المادة 25 من العهد). و يجوز للمواطنين أن يشاركوا مباشرة بانضمامهم إلى المجالس الشعبية المخولة بسلطة اتخاذ القرارات في المسائل المحلية أو في شؤون جماعة معينة و بانتسابهم إلى هيئات تنشأ بالتشاور مع الحكومة لتمثيل المواطنين. ويجب حيشا أقرت المساهمة المباشرة للمواطنين ألا يميزوا بين المواطنين على الأسس المذكورة في الفقرة 1 من المادة 2 وألا تفرض عليهم قيود غير معقولة. "

4. إن نفس التفسير للمشاركة المواطنة قدمته مفوضية الأمم المتحدة السامية سابقا لحقوق الإنسان في تقريرها "العوامل التي تعوق المشاركة السياسية على قدم المساواة بين الجميع والخطوات اللازم اتخاذها لتغلب على هذه التحديات" الصادر في 30 يونيو 2014⁹. فقد أكدت المفوضية السامية السابقة أن " حقوق المشاركة السياسية والعامة حقوق واسعة النطاق وتمتد من الحقوق الانتخابية إلى حق الوصول على قدم المساواة إلى الخدمات العامة وأشكال المشاركة المباشرة وغير المباشرة في تسيير الشؤون العامة على جميع المستويات من المحلي إلى الدولي. ومفهوم المشاركة السياسية والعامة مفهوم يتطور. وقد سلم عدد من الآليات الدولية لحقوق الإنسان بأن حقوق المشاركة يمكن أن تفهم الآن على أنها تشمل حق المرء في أن يستشار وأن تتاح له الفرص على قدم المساواة وبصورة فعلية للمشاركة في عمليات صنع القرارات المتعلقة بجميع شؤون الصالح العام"¹⁰. وبمعنى أكثر شمولاً، ذكرت المفوضية السامية سابقا في تقريرها المعنون " دراسة عن التحديات المشتركة التي تواجهها الدول في إطار جهودها الرامية إلى ضمان الديمقراطية وسيادة القانون من منظور حقوق الإنسان" الصادر في 17 ديسمبر 2012 أن "بناء... دول جامعة ومرنة ومتجاوبة يتطلب حكماً... تشاركياً"¹¹.

وتنبغي الإشارة في الأخير، أن تأويل الحق في المشاركة في إدارة الشؤون العامة، ينبغي أن يشكل موضوعاً لمراجعة مستمرة من أجل إدراج مختلف أشكال وأنماط المشاركة المواطنة. فقرار مجلس حقوق الإنسان رقم 30/9 المعنون: "المشاركة في الشأن السياسي والعام على قدم المساواة بين الجميع"، المعتمد في 1 أكتوبر 2015، يعترف بـ "بضرورة مواصلة العمل المتعلق بإعمال حق المشاركة في الشأن العام إعمالاً كاملاً وفعالاً في سياق المادة 25 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، بإجراءات تشمل تحديد اللغزات الممكنة في الإرشادات الحالية بشأن تنفيذ هذا الحق".

5. إن طبيعة التزامات الدولة فيما يتعلق بالتهوض بالهبات الديمقراطية التشاركية، قد تم تحديدها بشكل متدرج عبر مختلف قرارات لجنة حقوق الإنسان ثم مجلس حقوق الإنسان. وفي هذا الإطار طلبت لجنة حقوق الإنسان من الدول في قرارها رقم 2000/47 المعنون "تعزيز الديمقراطية وتوطيدها" (المعتمد في 25 أبريل 2000) "توطيد الديمقراطية عن طريق تعزيز التعددية، وحماية حقوق الإنسان والحرريات الأساسية، وإشراك الأفراد إلى أقصى حد في عملية صنع القرارات" (أ) وكذا إنشاء وتحسين الإطار القانوني والآليات اللازمة لتمكين أعضاء المجتمع المدني - أفراداً وجماعات ورابطات - من المشاركة في تنمية الديمقراطية (ه).

كما أكدت لجنة حقوق الإنسان أيضاً في قرارها رقم 2002/46 المعنون "زيادة التدابير الرامية إلى تعزيز الديمقراطية وتوطيدها" على دور "التعليم وسيلة فعالة لتعزيز الصلة بين الهيئات السياسية المنتخبة والمجتمع المدني، ومن ثم ضمان مشاركة المواطنين بجدية في عملية اتخاذ القرار".

6. وفي سياق أكثر عملية دعا مجلس حقوق الإنسان الدول، في القرار 19/36 المعنون "حقوق الإنسان والديمقراطية وسيادة القانون" (المعتمد في 19 أبريل 2012) إلى "بذل جهود متواصلة لتعزيز سيادة القانون والتهوض بالديمقراطية" عبر "دعم النهج الشاملة والديمقراطية في إعداد وتنقيح القوانين والأنظمة الأساسية التي تركز عليها الديمقراطية وسيادة القانون وحقوق الإنسان والحرريات الأساسية". كما أن نفس القرار يدعو الدول إلى "التشجيع على استخدام آليات التشاور الديمقراطية في عمليات صنع القرارات وفي النزاعات كفرصة تتيح للأطراف المعنية الدفاع عن حقوقها والتوصل إلى قرارات مستنيرة ضمن الأطر المؤسسية"¹².

7. يولي القانون الدولي لحقوق الإنسان أهمية خاصة لمسألة "العوائق" القانونية والعملية أمام ممارسة حق المشاركة في تدبير الشؤون العامة في كافة أشكاله. فلقد اعترف مجلس حقوق الإنسان بالطابع الكوني لهذه العوائق، حيث اعتبر في قراره 28/14 المعنون "حقوق الإنسان والديمقراطية وسيادة القانون" والمعتمد في 26 مارس 2015 أن "التحديات أمام الديمقراطية تنشأ في كل المجتمعات الديمقراطية". كما اعترف مجلس حقوق الإنسان أيضاً في قراره رقم 24/8 المعنون "المشاركة السياسية على قدم المساواة بين الجميع" (26 سبتمبر 2013) بضرورة "تكثيف الجهود لإزالة الحواجز القائمة في القانون والممارسة وللعمل بصفة على تيسير المشاركة السياسية على قدم المساواة بين الجميع". إن هذه الجهود لا يجب أن تنصب فقط على ضمان حق المشاركة في إدارة الشؤون العامة على مستوى المنظومة المعيارية الوطنية، وإنما يجب أن تؤمن فرصاً فعلية للمشاركة. إن نفس القرار المشار إليه يعيد التأكيد في نفس المنحى على "التزام الدول باتخاذ جميع

التدابير المناسبة التي تكفل لكل مواطن على نحو فعال الحق والفرصة في المشاركة في الشأن السياسي والعام على قدم المساواة.⁷

وفي تقريره المعنون " تعزيز وحماية وإعمال الحق في المشاركة في الشأن العام في سياق قانون حقوق الإنسان القائم: الممارسات الفضلى والخبرات والتحديات وسبل التغلب على التحديات " الصادر بتاريخ 23 يوليو 2015 أكد مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان على بعض أشكال " التفاوت الهيكلي القائمة، مثل الفقر وتراجع الأشكال التقليدية من المشاركة السياسية" بوصفها " تحديات إضافية أمام المشاركة في الشؤون السياسية والعامه"⁸.

8. انطلاقاً من هذه الرؤية التي تربط بين تكريس الحق في المشاركة في إدارة الشؤون العامة والفرص الفعلية لممارسته، أعد مفوضو الأمم المتحدة السامون لحقوق الإنسان عدداً من التوصيات العملية لرفع العوائق أمام المشاركة في الشؤون السياسية والعامه. وفي هذا الإطار اعتبرت المفوضة السامية للأمم المتحدة لحقوق الإنسان سابقاً في تقريرها المعنون " العوامل التي تعوق المشاركة السياسية على قدم المساواة بين الجميع والخطوات اللازمة اتخاذها للتغلب على هذه التحديات"، الصادر في 30 يونيو 2014 أن " بإمكان إنشاء منابر إعلامية اجتماعية وإتاحة فرص ذات صلة من أجل المشاركة الحرة في النشاط على شبكة الإنترنت أن يحد من عدم المساواة فيما يتعلق بالمشاركة السياسية والعامه". و انطلاقاً من هذه الخلاصة أوصت المفوضة السامية السابقة الدول بأن تعزز " وتشجع استخدام تكنولوجيات جديدة ومساعدة لتحسين وصول الأشخاص ذوي الإعاقة والأشخاص المحدودة حركتهم أو محدودي التعليم وغيرهم من الفئات الأخرى"⁹.

إن أهمية وضع آليات مؤسسية للديمقراطية التشاركية تم التأكيد عليها من طرف مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان في تقريره المعنون " تعزيز وحماية وإعمال الحق في المشاركة في الشأن العام في سياق قانون حقوق الإنسان القائم: الممارسات الفضلى والخبرات والتحديات وسبل التغلب على التحديات " الصادر بتاريخ 23 يوليو 2015. " فبعد أن عاين أنه قد " أثرت الحياة العامة بأشكال جديدة من المشاركة أيضاً، مثل ميادرات المواطنين والحكومة الإلكترونية، ومن خلال استخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات"¹⁰، فإن مفوض الأمم المتحدة السامي خلص إلى أن " من العوامل المواتية للغاية لإعمال الحق في المشاركة في الشؤون السياسية والعامه إعمالاً تاماً، اعتماد أطر قانونية تنص صراحة على حق الأفراد والجماعات في المشاركة في تصميم وتنفيذ وتقييم أي سياسات أو برامج أو استراتيجيات تؤثر في حقوقهم على المستويات المحلية والوطنية والدولية."¹¹

9. وللتجاوب مع هذه التحولات البنوية في كيفية ممارسة الديمقراطية التشاركية، فإن مجلس حقوق الإنسان قد أوصى الدول في القرار رقم 27/24 المعنون " المشاركة في الشأن السياسي والعام على قدم المساواة بين الجميع" المعتمد بتاريخ 26 سبتمبر 2014 بالخاذاً "اتخاذ تدابير استباقية لإزالة جميع الحواجز القائمة في القانون والممارسة، التي تمنع أو تعيق مشاركة المواطنين، ولا سيما النساء، والأشخاص المنتمين إلى فئات مهمشة أو إلى أقليات، والأشخاص الضعفاء الحال، مشاركة كاملة وفعالة في الشأن السياسي والعام، بطرق منها مراجعة وإلغاء التدابير التي تُقيد على نحو غير معقول حق المشاركة في الشأن العام". كما أوصى

المجلس أيضا الدول "اتخاذ تدابير مناسبة تشجع علناً على مشاركة جميع المواطنين في الشأن السياسي والعام، لا سيما النساء، والأشخاص المنتمين إلى فئات مهمشة أو إلى أقليات، والأشخاص الضعفاء الحال، وتعزز أهمية تلك المشاركة، بوسائل منها إشراكهم في تصميم وتقييم ومراجعة السياسات المتعلقة بالمشاركة في الشأن السياسي والعام".

10. ويذكر المجلس الوطني لحقوق الإنسان أن ممارسة الحقوق المضمونة بمقتضى الفصلين 14 و 15 من الدستور يستلزم تفاعلاً مؤسسياً مع البرلمان بوصفه تجسيدا للديمقراطية التمثيلية. لذا فإن المجلس الوطني لحقوق الإنسان سيعين لأول مرة في آرائه ومذكراته نصوص وقرارات الاتحاد البرلماني الدولي.

ذلك أن الاتحاد البرلماني الدولي قد أطلق مسارا للتفكير حول استدامة الديمقراطية التمثيلية منذ نهاية القرن الماضي. ففي قراره المعلنون "تحقيق الديمقراطية المستدامة عبر إعادة التفكير وتقوية الروابط بين البرلمان والشعب" (المعتمد في 15 سبتمبر 1997)، فإن المؤتمر الثامن والتسعون بعد المائة للاتحاد البرلماني الدولي قد أوصى الدول بـ "تقوية الديمقراطية البرلمانية التمثيلية بتعضيدها بأليات دستورية، بما فيها العرائض والاستفتاءات وطلب إقالة البرلمانيين، والمبادرة التشريعية، كلما كان ذلك ممكناً، ومتلائماً مع النسق الدستوري والثقافة السياسية"¹⁷.

11. وقد ذكر الاتحاد البرلماني الدولي أيضا بضرورة تقوية "الطابع التشاركي" للديمقراطية البرلمانية. ففي القرار المعلنون "أهمية المجتمع المدني وتفاعله مع البرلمانات وباقي الجمعيات المنتخبة ديمقراطياً من أجل تطور وتنمية الديمقراطية" (المعتمد بتاريخ 19 أكتوبر 2005)، فإن الجمعية الثالثة عشرة بعد المائة للاتحاد البرلماني الدولي قد أكدت على "أنه وحده التكريس الكامل للتعديدية السياسية والاجتماعية، يمكن أن يتيح لكل المواطنين التمتع بالحريات والحقوق الأساسية". وقد دعت الجمعية، بناء على ذلك كلاً من "البرلمانات والحكومات إلى تعزيز التفاعل البناء مع مجتمعاتها المدنية من أجل أن يقوى إلى أقصى حد الطابع التشاركي للديمقراطية، وخاصة عبر الاستعمال الفعال لتكنولوجيا الإعلام، ودم الفجوة الرقمية بين الجهات، وإشراك منظمات المجتمع المدني في مسلسلة الميزانية التي تأخذ بعين الاعتبار حاجيات الجنسين". إن تقوية هذا التفاعل يستلزم أيضا "إحداث صلات دائمة مع المنظمات غير الحكومية، بما فيها تلك التي تمثل المجموعات المهمشة، من أجل تشجيع أوسع مشاركة شعبية في الحياة السياسية، وإعطاء (و تشجيع المنظمات غير الحكومية على أن تطلب من الحكومات) إجابات ممنهجة، عن كل التدابير المتخذة، وكذا أسباب عدم اتخاذ إجراءات، وذلك من أجل تقوية الرغبة في المشاركة، وتنوير أعضائها حول أهمية مشاركة المواطنين على كل المستويات"¹⁸.

12. إن مسألة تقوية الطابع التشاركي للديمقراطية البرلمانية قد تم تناوله أيضا من خلال المشاركة السياسية للشباب. ففي القرار المعلنون "مشاركة الشباب في المسلسل الديمقراطي" (المعتمد بتاريخ 1 أبريل 2010)، فإن جمعية الاتحاد البرلماني الدولي قد صرحت "بأنشغالها العميق من عزوف الشباب إزاء الآليات السياسية الرسمية، وخاصة التصويت وانخراط في الأحزاب السياسية، ومن فقدانهم للثقة في المسؤولين والأحزاب السياسية، وهو ما يمثل تهديداً حقيقياً لمستقبل الديمقراطية التشاركية"، انطلاقاً من هذا الانشغال، فقد

دعت الجمعية " البرلمانات و الدول و المنظمات غير الحكومية إلى تقوية الاستثمارات المخصصة للشباب، وتشجيع مساهمة الشباب في الديمقراطية البرلمانية عبر وضع شركات قوية، وتقديم الدعم المالي المطلوب، وإعطاء الأولوية السياسية لمشاركتهم"¹⁹.

13. لقد أولت جمعية الاتحاد البرلماني الدولي مؤخرًا أهمية خاصة لتعبئة وسائل الاتصال، بما فيها وسائل التواصل الاجتماعي، كأداة لتقوية المشاركة المواطنة. ففي قرارها المعنون " اللجوء إلى مختلف الوسائط بما فيها وسائل الاتصال الاجتماعي، لزيادة مشاركة المواطنين وتحسين الديمقراطية " (المعتمد في 23 مارس 2013)، اعتبرت الجمعية أن " الحوار بين المواطنين و البرلمانيين يمكن أن يساهم في تقوية احترام الديمقراطية و المؤسسات الديمقراطية ومن ثم القضاء على العزوف الانتخابي وزيادة الشفافية". كما أوصت الجمعية أيضا البرلمانات بتطوير "استراتيجيات و خطوط توجيهية لتقوية مشاركة المواطنين في المسلسل الديمقراطي بفضل استعمال مختلف وسائل الاتصال، بما فيها وسائل الاتصال الاجتماعي" مع دعوة " البرلمانات " و البرلمانيين إلى أن لا يقوموا في إطار مجهوداتهم الهادفة إلى تقوية مشاركة المواطنين، بأي تمييز على أساس الجنس أو السن أو الوضع السوسيو-اقتصادي، أو مكان الإقامة، أو الإعاقة، أو المعتقدات الدينية، أو الانتماء الإثني، أو الأفكار السياسية"²⁰.

14. اعتبارا لوضع الشريك من أجل الديمقراطية الممنوح لبلادنا من طرف الجمعية البرلمانية لمجلس أوروبا في يونيو 2011، فإن المجلس الوطني لحقوق الإنسان، قد أخذ يعين الاعتبار مختلف الوثائق الصادرة عن مختلف هيئات مجلس أوروبا في مجال الديمقراطية التشاركية و شبه المباشرة، و يمكن في هذا الصدد التذكير بالقرار رقم (2010) 1746 المعنون " الديمقراطية في أوروبا: التزمات و الأفاق"، المعتمد من طرف الجمعية البرلمانية لمجلس أوروبا بتاريخ 23 يونيو 2010.

فباعتبارها بأزمة الديمقراطية التمثيلية، فإن الجمعية البرلمانية لمجلس أوروبا اعتبرت أن " التزمة الحالية للتمثيل تتطلب خارج الأشكال التقليدية للانتداب و التفويض، التي أصبحت تستجيب لبحاجيات المواطنين أقل فأقل، أن يتم تصور الرابط السياسي بين المجتمع و السلطات بشكل مختلف. وهكذا دون وضع الديمقراطية التمثيلية موضع تساؤل فإن الجمعية [البرلمانية لمجلس أوروبا] تؤكد أن التمثيل لا يمكن أن يكون التعبير الوحيد عن الديمقراطية".

وهكذا تقترح الجمعية البرلمانية لمجلس أوروبا، تطوير الديمقراطية " بما يتجاوز التمثيل" وذلك من خلال " أشكال أكثر استدامة للتفاعل بين المواطنين و السلطات" و التي " ينبغي وضعها بما يتجاوز المقاربة التمثيلية المعتادة من أجل إدماج، وفق تصور واضح و صارم، عناصر الديمقراطية المباشرة في مسلسل اتخاذ القرار". ومن أجل تكريس الطابع الإدماجي للديمقراطية، أكدت الجمعية أن " الديمقراطية التشاركية يمكن تقويتها كمنسار يشارك فيه كل الأشخاص و ليس فقط المواطنين، في إدارة الشأن العام، على المستويات المحلية، الجهوية، الوطنية و الأوروبية". و انطلاقا من هذه التوصيات العامة، أوصت الجمعية الدول الأعضاء في مجلس أوروبا " بوضع مسارات و بنيات تشاركية و تداولية وكذا وضع ميزانيات تشاركية و استفادات بمبادرات مواطنة، و لجان و مؤتمرات للمواطنين، مفتوحة لكل من يعيش في البلد و ليس فقط لمواطنيه"²¹.

15. ويستفاد من تحليل مجموع العناصر المرجعية المشار إليها أعلاه أن الشروط وكيفية ممارسة الحقوق المنصوص عليها في الفصلين 14 و 15 من الدستور، ينبغي من وجهة نظر المجلس الوطني لحقوق الإنسان أن تحدد على أساس منطوق مركّز على تسهيل شروط قبول الملتزمات والعرائض وكذا سهولة الولوج إلى المساطر وبساطتها وسرعتها.

انطلاقاً من هذه الرؤية فإن مقترحات وتوصيات المجلس الوطني لحقوق الإنسان بشأن مشروع القانونين التنظيميين رقم 64.14 ورقم 44.14 تتوخى تحقيق الأهداف التالية :

فهيما يتعلق بالملتزمات في مجال التشريع، تتوخى توصيات المجلس تبسيط شروط تقديم الملتزمات في مجال التشريع وكذا تقليص وتدقيق أسباب عدم قبول الملتزمات، كما تستهدف مقترحات المجلس أيضاً تقليص عدد البنات الحاملة للملتمس، ودعم حاملي الملتمس وتبليغ الملتمس ضمن المسار التشريعي.

وفيما يتعلق بالعرائض، فإن توصيات المجلس تتوخى إعادة تحديد بعض التعريفات من أجل توسيع نطاق الحق في تقديم العرائض، كما تستهدف مقترحات المجلس تبسيط شروط تقديم العرائض وخاصة تقليص وتدقيق أسباب عدم قبولها، وضمان تبليغ العرائض، مع تقليص عدد البنات الحاملة لها.

ولتحقيق هذه الأهداف قام المجلس الوطني لحقوق الإنسان بدراسة مقارنة للأطر القانونية المنظمة لهاتين التقنيات من تقنيات الديمقراطية التشاركية وشبه المباشرة في عدد من الديمقراطيات الموطدة والمتقدمة.

III : توصيات تتعلق ببعض مقتضيات مشروع القانون التنظيمي رقم 64.14 بتحديد شروط وكيفية ممارسة الحق في تقديم الملتزمات في مجال التشريع

• توصيات بخصوص المادة 2 :

16. لاحظ المجلس الوطني لحقوق الإنسان أن المادة 2 تنزع إلى تعدد البنات الحاملة للملتمس، حيث تميز هذه المادة بين أصحاب الملتزمات، مدعي الملتمس، لائحة دعم الملتمس ولجنة تقديم الملتمس.

إن مرجعية الأمم المتحدة، ما فتئت تذكر بضرورة تبسيط شروط المشاركة المواطنة في الحياة العامة. ففي تقريرها المعنون " دراسة عن التحديات المشتركة التي تواجهها الدول إطار جهودها الرامية إلى ضمان الديمقراطية وسيادة القانون من منظور حقوق الإنسان" أوصت مفوضة الأمم المتحدة السامية سابقاً لحقوق الإنسان بـ " القضاء على العوائق أمام المشاركة في الحياة العامة وصنع القرار"²².

17. إن تحليل التجارب المقارنة يؤكد أيضاً النزوع نحو تقليص عدد البنات الحاملة للمبادرة التشريعية. فالقانون التنظيمي الإسباني رقم 3-1984 بتاريخ 26 مارس 1984 حول "المبادرة التشريعية الشعبية" والذي تم تعديله بالقانون التنظيمي رقم 4-2006 بتاريخ 26 ماي 2006²² ينص في مادته 3 على "لجنة عرض المبادرة" التي تشكل محاور كل المؤسسات المعنية بالمبادرة (البرلمان، اللجنة الانتخابية...).

أما القانون البرتغالي رقم 17-2003 بتاريخ 4 يونيو 2003 و المغرب بالقانون رقم 26-2012 بتاريخ 24 يوليو 2012 حول المبادرة التشريعية للمواطنين²⁴ فيحدث بموجب مادته 7 (الفقرة الأولى) "لجنة تمثيلية"²⁵ يختارها موقعو المبادرة من بينهم. على ألا يقل عدد أعضاء هذه اللجنة عن 5 ولا يزيد عن 10.

18. انطلاقا من هذه العناصر، يقترح المجلس الوطني لحقوق الإنسان تقليص عدد البلديات الحاملة للملتمس إلى اثنين :

- أصحاب الملتمس (الذين سيضمون في الشكل الجديد المقترح أصحاب الملتمس ومدعي الملتمس)؛
- لجنة تقديم الملتمس.

ويشير المجلس الوطني لحقوق الإنسان أن إعمال هذه التوصيات سيترتب عليه إعادة صياغة البندين الثاني والثالث من المادة 2 لدمج هاتين الفئتين من البلديات الحاملة للملتمس.

وفي حال احتفاظ المشرع بشرط القيد في اللوائح الانتخابية بالنسبة لـ "أصحاب الملتمس" و "مدعي الملتمس"، فإن المجلس الوطني لحقوق الإنسان يوصي بتعديل الفقرة الأولى من المادة 3 من القانون 57.11 المتعلق باللوائح الانتخابية العامة من أجل القيد التلقائي في اللوائح الانتخابية العامة للمواطنين والمواطنات المغاربة البالغين سن الرشد القانونية والمتمتعين بحقوقهم المدنية والسياسية وغير الموجودين في إحدى حالات فقدان الأهلية الانتخابية المنصوص عليها في القانون. إن الغاية من هذه التوصية تتمثل في عدم تحويل شرط القيد في اللوائح الانتخابية إلى عائق لممارسة حق تقديم الملتمسات، علما أن القيد في اللوائح الانتخابية يتم حاليا بناء على طلب.

ويوصي المجلس الوطني لحقوق الإنسان المشرع أيضا بدراسة إمكانية تخفيض نصاب لجنة تقديم الملتمس في الاتجاه الذي ذهبت إليه التجارب المقارنة التي تمت الإشارة إليها. وفيما يتعلق أيضا بلجنة تقديم الملتمس فإن المجلس يوصي بأن يدرج في البند الخامس من المادة 2 من مشروع القانون التنظيمي مقتضى يلزم بموجبه ألا نسبة أي من الجنسين في تآليف اللجنة عن خمسين بالمائة. وتندرج هذه التوصية في سياق إعمال مقتضيات الفصل 19 من الدستور. ويشير المجلس الوطني لحقوق الإنسان أيضا إلى أن مجلس حقوق الإنسان قد حث في قراره رقم 27.24 المعنون " المشاركة في الشأن السياسي والعام على قدم المساواة بين الجميع" الدول على " اتخاذ تدابير استباقية لإزالة جميع الحواجز القائمة في القانون والممارسة، التي تمنع أو تعيق مشاركة المواطنين، ولا سيما النساء... مشاركة كاملة وفعالة في الشأن السياسي والعام... والنظر في اعتماد تدابير خاصة مؤقتة لتشمل سن نصوص تشريعية تتوخى زيادة مشاركة المجموعات منقوصة التمثيل في جميع جوانب الحياة السياسية والعامية، وذلك بناء على بيانات موثوق بها بشأن المشاركة".

19. عابن المجلس الوطني لحقوق الإنسان أن مشروع القانون التنظيمي كما تمت المصادقة عليه في مجلس النواب، قد حافظ على شرط التمثال أعضاء لجنة تقديم الملتمس إلى ثلاث عدد جهات للملكة على الأقل. ويؤمن المجلس الوطني لحقوق الإنسان أن هذا الشرط لم يعد مطلوباً بالنسبة للتوقيعات المضمنة في لائحة دعم الملتمس.

إن بعض التجارب المقارنة تشترط، بغرض الإدماج، وبالتنظر للطابع الوطني للمتمس في مجال التشريع، توزيعاً للتوقيعات بين الجهات أو بين الولايات المشككة للاتحاد. فالدستور النمساوي (الفصل 41، الفقرة 2)²⁶ يتيح تكوين تصاب التوقيعات إما ب 100000 ناخب أو بـسدس الناخبين في ثلاث ولايات (اللاندر).

وفي نفس الإطار، فإن الفصل 61 (الفقرة 2)²⁷ من الدستور البرازيلي ينص على توزيع التوقيعات على خمس ولايات دون أن يقل عدد التوقيعات برسم كل ولاية عن 0.3 % من الناخبين على مستوى الولاية. كما ينص المقطع 32 من دستور الفلبين²⁸ على تمثيل كل دائرة انتخابية تشريعية ب 3 % من الناخبين على الأقل في تأليف موقعي المبادرة. أما الفصل 74 (الفقرة الأولى)²⁹ من الدستور الروماني فننص على أن الموقعين يجب أن يكونوا موزعين تبعاً لأمكنة إقاماتهم الفعلية في ربع الجماعات على الأقل مع ضرورة تجميع 5000 توقيع على الأقل من بلدية بوخارست.

وبالتنظر إلى كون المجلس الوطني لحقوق الإنسان يتقاسم مع المشرع نفس الانشغال بتبسيط مساطر ممارسة الحق في تقديم اللمتسات في مجال التشريع، فإنه يوصي المشرع بالحفاظ على شرط انتساب أعضاء لجنة تقديم اللمتس إلى ثلث عدد جهات المملكة على الأقل. وتستمد هذه التوصية مبررها من متطلبات إدماج المواطنين والمواطنات في مبادرة ذات نطاق وطني.

• توصيات بخصوص المادة 4 :

20. قام المجلس الوطني لحقوق الإنسان بدراسة عدد من النماذج المقارنة في مجال تحديد الشروط المادية لقبول اللمتسات. إن تحليل التجارب المقارنة يبرز تنوع الاستراتيجيات المعتمدة من طرف المشرعين الدستوري والعادي في تحديد المجالات المستثناة من المبادرة التشريعية للمواطنين. إن المجالات المستثناة يمكن تحديدها، حسب الحالات المدروسة، في الدستور أو في قانون خاص. ومن ثم يبدو من المناسب، تقديم بعض التجارب من أجل البرهنة على صلاحية هذه الخلاصات .

21. وفي هذا الصدد، فإن القانون التنظيمي الإسباني المتعلق بالمبادرة التشريعية الشعبية، قد حدد بمقتضى المادة 2 منه المجالات المستثناة من هذه الآلية للديمقراطية التشاركية وهي المجالات " الخاصة بالقانون التنظيمي، والمسائل الجنائية والقضايا ذات الطابع الدولي وصلاحية العفو". وإضافة لهذه المجالات المستثناة صراحة بمقتضى الفصل 87 من الدستور الإسباني، فإن المادة 2 من القانون التنظيمي تستثني أيضاً المجالات التي لشكل موضوعاً لقوانين تخطط النشاط الاقتصادي العام المنصوص عليها في الفصل 131 من الدستور وكذا قانون المالية المنصوص عليه في الفصل 134 من الدستور.

إن الدستور الأرجنتيني المعدل في سنة 1994 يستثني بمقتضى الفصل 39 منه من مجال " المبادرة الشعبية" مراجعة الدستور، المبادرات التي تتعارض مع الاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها الأرجنتين، وكذا القوانين الجنائية، والميزانية والمبادرات التي يكون موضوعها هو الشؤون الجنائية³⁰.

إن القانون البرتغالي، قد اعتمد في مادته الثالثة استراتيجية صياغة أخرى للمجالات المستثناة من المبادرة التشريعية للمواطنين وذلك بتكريسه مبدأ قابلية التلقي المادي للمبادرات مع تحديد الاستثناءات كما يلي :
مراجعة الدستور، مجال السلطة التنظيمية، المجالات التي تعود بمقتضى الدستور إلى صلاحيات المؤسسات التشريعية الجبهوية للأصغر وماديرا، وكل المجالات المحصورة مطلقا للاختصاص التشريعي وهي المحددة في الفصل 164 من الدستور³¹ ما عدا "أسس النظام التربوي". كما استثنيت المادة أيضا العفو العام وحق العفو والمبادرات ذات الطبيعة الموازناتية أو الجبائية. إن معنى مماثلا لتحديد المجالات المستثناة ماديا اعتمده الدستور البنغالي (المادة 8 الفقرة 2) لكن في إطار آلية أخرى للديمقراطية المباشرة وهو الاستفتاء الناتج عن مبادرة شعبية³².

إن الدستور الكوستاريكي يستثني بمقتضى فصله 123 مجالات الموازنة و الجبائية وكذا " الأعمال ذات الطبيعة الإدارية" من مجال المبادرة التشريعية³³. و بمنطق مماثل فإن دستور نيكاراغوا يستثني بمقتضى فصله 140 (الفقرة 2)³⁴ من مجال المبادرة الشعبية القوانين التنظيمية والقوانين الضريبية و"القوانين ذات الطبيعة الدولية" وكذا العفو الشامل والعفو. أما دستور الأوروغواي فيستثني، بمقتضى الفصل 79 منه، من المبادرة الشعبية القوانين الضريبية وكذا مجال السلطة التنظيمية³⁵.

إن الانشغال بالحفاظ على الالتزامات الاتفاقية للدول من "تقليبات" المبادرات الشعبية هو انشغال يلاحظ أيضا في النظام الدستوري السويسري. ذلك أن الفصل 139 من الدستور ينص على أنه عندما لا تحترم مبادرة شعبية ما "القواعد الأثرة للقانون الدولي، فإن الجمعية الفيدرالية تصرح بطلانها كلها أو جزئيا"

22. يستفاد إذن من تحليل التجارب المقارنة أعلاه أن الإطار المعياري لممارسة المبادرة التشريعية للمواطنين، يخضع عموما لخطاطة توزيع مجال القانون و مجال السلطة التنظيمية. كما لوحظ أيضا أن الالتزامات الاتفاقية للدولة هي على وجه العموم مستثناة من مجال ممارسة هذه الآلية للديمقراطية شبه المباشرة. وفي نفس المنحى، من الممكن استخلاص أن المجالات المستثناة ماديا تتمحور بالأساس حول ثلاث فئات : مجالات الحظر المادي لمراجعة الدستور، المجالات التي تعادل مجال اختصاص المجلس الوزاري في الحالة المغربية، وكذا القوانين المتعلقة بالموازنية والضرائب. وتنبغي الإشارة أيضا إلى أن استراتيجية الصياغة المعتمدة في غالب التجارب المدروسة تركز حق المبادرة التشريعية كقاعدة وتوجه إلى تحديد الاستثناءات على سبيل الحصر من أجل تفضي مخاطر تأويل قد يؤدي إلى تقليص نطاق وفعالية هذا الحق. إن هذا المسعى يندرج في إطار إعمال المادة 25 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية التي تكرس الحق في المشاركة المباشرة " في إدارة الشؤون العامة، "دون قيود غير معقولة".

23. لقد قام المجلس الوطني لحقوق الإنسان أيضا بدراسة التجارب المقارنة في مجال صياغة المجالات المستثناة بسبب عدم تلاؤمها مع المبادئ الدستورية الأساسية. وعلى سبيل المقارنة فإن المادة 4 من القانون البرتغالي حول المبادرة التشريعية للمواطنين تنص على "مجموعات المواطنين الناخبين لا يمكنهم تقديم مبادرات تشريعية : أ) تخرق الدستور أو المبادئ المضمنة فيه".

وبالخط إذ أن المشرع البرتغالي استعمل مصطلح "تخرق" للتنصيص على سبب عدم قابلية التلقي المادي لللمتسات التي لا تتلاءم مع الدستور. وإن المجلس الوطني لحقوق الإنسان يصرح بتفضيله لصيغة تتمحور حول فعل "خرق" عوض صيغة "تمس ب".

24. انطلاقاً من هذه الخلاصات، يقترح المجلس الوطني لحقوق الإنسان إعادة صياغة الفئمة الأولى من أسباب عدم قابلية التلقي المادي للمنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 4 من مشروع القانون التنظيمي. إن إعادة الصياغة المقترحة تستهدف تقليص المخاطر التأويلية، وهي مركزة على قراءة مركبة لمقتضيات الفصلين 1 و 175 من الدستور ويمكن تقديمها كما يلي :

- استبدال صيغة "تمس بثوابت الأمة" بصيغة "الأحكام المستثناة من المراجعة الدستورية بمقتضى الفصل 175 من الدستور" ;

- إعادة تحديد مكونات الفئمة الأولى من أسباب عدم قابلية التلقي المادي (الفقرة الأولى من المادة 4 من مشروع القانون التنظيمي) حسب الصيغة المقترحة التالية: "تعتبر غير مقبولة اللمتسات التي تتضمن اقتراحات أو توصيات يكون موضوعها الأحكام المستثناة من المراجعة الدستورية بمقتضى الفصل 175 من الدستور."

• توصيات بخصوص المادة 5 :

25. يوصي المجلس الوطني لحقوق الإنسان بحذف شرط "المصلحة العامة" المنصوص عليه في البند الأول من المادة 5 من مشروع القانون التنظيمي، بالنظر لكونه يمنح، بسبب عدم دقته، إلى الهيئة المكلفة بفحص قابلية التلقي المادي لللمتس²⁶ سلطة تقديرية غير مألوفة مما يضاعف من مخاطر عدم قبول اللمتسات. إن المجلس الوطني لحقوق الإنسان يذكر في هذا الصدد، القاعدة العامة التي حددتها اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في الفقرة من ملاحظتها العامة رقم 25 (الفقرة 4) وهي أنه " يجب الاستناد لدى فرض أي شروط على ممارسة الحقوق المحمية بموجب المادة 25 (من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية)، إلى معايير موضوعية ومعقولة".

وفي حالة اعتبار هذه التوصية، فإن المجلس الوطني لحقوق الإنسان يقترح استبدال شرط "تحقيق المصلحة العامة" بشرط آخر هو "وحدة الموضوع". ويذكر المجلس الوطني لحقوق الإنسان على سبيل المقارنة، أن هذا الشرط مطلوب في الفصل 139 من الدستور السويسري للتصريح بقبول مبادرة شعبية.

26. ومن أجل تنوع الخيارات الممكنة فيما يتعلق بتحرير اللمتسات، يقترح المجلس الوطني لحقوق الإنسان أن يضاف إلى البند الثاني من المادة 5 مقتضى يتيح، على سبيل الاختيار، لأصحاب اللمتس إمكانية تقديمه في شكل نص محرراً في مواد.

وعلى سبيل المثال، فإن الدستور النمساوي (الفصل 41، الفقرة 3)²⁷ يمكن المتقدمين بالمبادرة من تقديم مبادراتهم في شكل نص محرر في مواد. إن هذه الإمكانية في النظام النمساوي هي شرط مثلاً في دستور دولة

بالأول (الفصل 13 المقطع 3)²⁶. كما أن القانون البرتغالي المتعلق بالمبادرة التشريعية (المادة 6) ينص أيضا على إلزامية تقديم دواعي المبادرة التي يجب أن تكون أيضا محررة في فصول و مرفقة بمذكرة تقديمية و عرض مختصر للأثر المتوخى من المبادرة.

إن نفس الشرط الشكلي، أي تحرير المشروع في مواد ينص عليه الفصل 71 من الدستور الإيطالي و الفصل 139 من الدستور السويسري (من أجل المراجعة الجزئية للدستور في الحالة الأخيرة). و ينص الفصل 118 من الدستور البولوني على أن مقدمي مشروع القانون المعروض على البرلمان (الغرفة الأولى Sejm) ينبغي أن يعرضوا الآثار المالية لتطبيق القانون المقترح. و فيما يتعلق بتقنية ديمقراطية شبه مباشرة في فرنسا، وهي تقنية مبادرة الاستفتاء الشعبي، فإن الفصل 11 من الدستور الفرنسي ينص من بين شروط أخرى على شرطين يلبي الإشارة إليهما في هذا التحليل المقارن: ضرورة تقديم المبادرة في شكل مقترح قانون وعدم قبول كل مبادرة يكون موضوعها نسخ مقتضى تشريعي تم نشره منذ أقل من سنة.

27. ومن أجل تشجيع المواطنين و المواطنين على استخدام هذه الآلية من آليات الديمقراطية التشاركية، فإن المجلس الوطني لحقوق الإنسان يوصي بأن يدرج في المادة 5 من مشروع القانون التنظيمي مقتضى يكرس حق أصحاب الملتزم في الاستفادة من دعم تقني في تحريره، و يقترح المجلس الوطني لحقوق الإنسان إحداث وحدة إدارية لهذا الغرض على مستوى الإدارة البرلمانية لمجلسي البرلمان.

و يوصي المجلس الوطني لحقوق الإنسان أيضا بإدراج مقتضيين على مستوى المادة 5 : مقتضى يكرس مبدأ مجانية جميع المساطر المتعلقة بممارسة الحق في تقديم الملتزمات في مجال التشريع، و مقتضى يكرس حق أصحاب الملتزم في تقديمه بأحدى اللغتين الرسميتين للبلاد (العربية أو الأمازيغية). و تدرج هذه التوصية الأخيرة في إطار أعمال مقتضيات الفصل 5 من الدستور.

28. إن عددا من التجارب المقارنة تنص على حلول تقنية و عملية في مجال المساعدة على تحرير الملتزمات، و تحمل النفقات المتعلقة بممارسة هذه الآلية من آليات الديمقراطية التشاركية. فعلى سبيل المثال، فإن المادة 5 من القانون البرتغالي المتعلق بالمبادرة التشريعية²⁸ تنص على أن ممارسة حق المبادرة التشريعية معفى من جميع التكاليف كما أن تجميع التوقيعات معفى من جميع الضرائب و الرسوم. و تلزم مدونة الانتخابات لولاية كاليفورنيا المتقدمين بالمبادرة بوضع ضمانات قدرها 200 دولار يتم استرجاعها في حالة اعتماد المبادرة.

و فيما يتعلق بالدعم التقني لتحرير الملتزمات، فإن مدونة الانتخابات لولاية كاليفورنيا (الولايات المتحدة الأمريكية) تتيح دعم المتقدمين بالمبادرة التشريعية بخدمات "محلل تشريعي" يقوم بتحرير وثيقة حول الآثار المالية و الجبائية للتدبير المقترح في المبادرة. و ينص المقطع 9087 من المدونة بشكل صريح على ضرورة تحرير وثيقة تحليل الآثار بطريقة واضحة و قابلة للقراءة و مفهومة من طرف "الناخب المتوسط". و لهذا الغرض يمكن للمحلل التشريعي الاستعانة بخدمات "كاتب مهني أو مختص في مجال التربية" أو شخص آخر من أجل تبسيط التحليل و جعله في متناول الناخبين.

• توصيات بخصوص المادة 6 :

29، يوصي المجلس الوطني لحقوق الإنسان بأن يدرج في المادة 6 مقنضى يمكن أصحاب الملتزمين، ولجنة تقديم الملتزمين، ووكيل اللجنة المذكورة من الحماية من أي عقوبة، تهديد أو ضرر بسبب أي نشاط قانوني مرتبط بعرض الملتزمين (تواصل، ترافع، جمع التوقيعات...).

ويذكر المجلس بهذا الصدد، بمقتضيات المادة 8 من إعلان الأمم المتحدة المتعلق "بحق ومسؤولية الأفراد والجماعات وهيئات المجتمع في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها عالمياً". المعتمدة بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 53/144 بتاريخ 8 مارس 1999³⁰. ذلك أن المادة 8 المذكورة تكرر حق كل شخص "بمفرده وبالتشارك مع غيره في أن تتاح له بالفعل، وعلى أساس غير تمييزي، المشاركة في حكومة بلده، وفي تصريف الشؤون العامة". وبنص البند الثاني من هذه المادة على أن هذا الحق يشمل "في جملة أمور، الحق بمفرده وبالتشارك مع غيره في تقديم انتقادات ومقترحات إلى الهيئات والوكالات الحكومية والمنظمات المعنية بالشؤون العامة لتحسين أداؤها وفي استعراض الانتباه إلى أي وجه من أوجه عملها قد يعوق أو يعرقل تعزيز وحماية أعمال حقوق الإنسان والحريات الأساسية"

• توصيات بخصوص المادة 7 :

30، بالنظر لانشغاله بتسهيل ممارسة حق تقديم الملتزمات في مجال التشريع وبالنظر أيضاً لجدة هذه التقنية في النظام القانوني الداخلي، فإن المجلس الوطني لحقوق الإنسان يوصي المشرع بتصوير مسار مسطري لفحص قبول الملتزمين كما يلي :

(أ) يودع الملتزم لدى مكتب مجلس النواب من طرف وكيل لجنة تقديم الملتزمين مقابل وصل يسلم له فوراً ويمكن له أن يبحث الملتزمين إلى مكتب مجلس النواب عن طريق البريد الإلكتروني

(ب) غير أن الملتزمات التي تتضمن اقتراحات أو توصيات بهم، على وجه الخصوص، الجماعات الترابية أو التنمية الجهوية أو الشؤون الاجتماعية ينبغي إيداعها أو إرسالها من قبل وكيل لجنة تقديم الملتزمين إلى مكتب مجلس المستشارين وفق الكيفيات المنصوص عليها في المرحلة (أ)

(ج) يقوم مكتب المجلس المعني بالتحقق داخل أجل 30 يوماً ابتداء من تاريخ الإيداع أو التوصل من كون الملتزمين المودع لديه مستوف للشروط الشكلية والمادية المنصوص عليها في البندين 2، 3 و 5 من المادة 2 وكذا الشروط المنصوص عليها في المواد 3، 4، 5، 6 من مشروع القانون التنظيمي

(د) يبلغ رئيس المجلس المعني كتابة وكيل لجنة تقديم الملتزمين بقرار قبول الملتزمين أو رفضه داخل أجل أقصاه 8 أيام من تاريخ البت فيه.

(هـ) تقوم لجنة تقديم الملتزمين بجمع التوقيعات اللازمة حسب العتبة التي يحددها القانون التنظيمي

و) يمكن للجنة تقديم الملتمس جمع التوقيعات بجميع الوسائل كيفما كانت دعواتها وطريقة إرسالها، غير أنه يتعين مراعاة أحكام المادة 6 من القانون 53.05 المتعلق بالتبادل الإلكتروني للمعطيات القانونية في حالة جمع التوقيعات عبر الوسائل الإلكترونية⁴¹.

31. عاين المجلس الوطني لحقوق الإنسان بارتياح أن الصيغة الأخيرة من مشروع القانون التنظيمي، قد حذفت شرط المصادقة على التوقيعات، وضمن نفس المنحى بوضي المجلس بحذف شرط إرفاق اللائحة بنسخ البطائق الوطنية للتعريف الخاصة بالموقعين، باعتبار أن لائحة دعم الملتمس تتضمن أرقام البطائق الوطنية للتعريف للموقعين طبقا للبند الرابع من المادة 2 من مشروع القانون التنظيمي.

ومقابل التسهيلات المسطرية المقترحة، بوضي المجلس الوطني لحقوق الإنسان بأن يدرج على مستوى المادة 7 مقتضى ينص على افتراض صحة التوقيعات إلى أن يثبت العكس وعلى أنه يمكن لمكتب المجلس البرلماني المعني حسب الحالة (مجلس النواب أو مجلس المستشارين) القيام بفحص جزئي أو كلي لصحة التوقيعات.

32. وفي مجال فحص صحة التوقيعات وتجميعها، فإن التجارب المقارنة تقدم عرضا متنوعا من التدابير الهادفة إلى تبسيط هذه المسطرة لإتاحة ممارسة فعلية لحق المبادرة التشريعية. وتمثل التجربة الإسبانية، في رأي المجلس، ممارسة جيدة بهذا الصدد. ذلك أن اللجنة الانتخابية المركزية⁴² مكلفة، بمقتضى المادة 7 من القانون التنظيمي المتعلق ب"المبادرة الشعبية"⁴³ بفحص صحة التوقيعات، إن نفس الهيئة (أي اللجنة الانتخابية المركزية) تمثل محاور لجنة تقديم الملتمس في كل المجالات المتعلقة بفحص صحة التوقيعات وتبع جميع التوقيعات. كما أن أجل تجميع التوقيعات هو 9 أشهر مع إمكانية تمديده إلى 3 أشهر إضافية. تنص نفس المادة 7 على إمكانية تجميع التوقيعات بطريقة إلكترونية.

كما تنوع المادة 9 من القانون التنظيمي الإسباني إمكانات التحقق من صحة التوقيعات. حيث يمكن تصحيح التوقيعات لدى الموثقين، والمفوضين القضائيين ولدى مصالح تصحيح الإمضاء بالجماعات. كما تتيح المادة المذكورة إمكانية التصحيح الفردي أو الجماعي للتوقيعات. وتمثل إحدى الخصوصيات المنصوص عليها في المادة 10 من القانون التنظيمي المذكور في إمكانية تصحيح الإمضاء من طرف "مشهدين خاصين" يختارون من بين لجنة تقديم الملتمس. وهؤلاء المشهدين الخاصين ينبغي أن يتمتعوا بالحقوق المدنية والسياسة ويشهدون أمام اللجنة الانتخابية الإقليمية بصحة التوقيعات و يتحملون مسؤوليتهم الجنائية بهذا الخصوص.

وفي النمسا، فإن التحقق من صحة الإمضاء يعهد به إلى الإدارة البرلمانية بمقتضى الفقرة 100 من النظام الداخلي للمجلس الوطني (الغرفة الأولى البرلمانية)⁴⁴. بالمقابل تنص مدونة الانتخابات لولايات كاليفورنيا الأمريكية في مقطعها 9031 على مسطرة للتحقق العشوائي من التوقيعات. ويتم اعتبار التوقيعات مقبولة إذا كان 95% منها صحيحة وهو ما يعني هامش سماح بنسبة 5%⁴⁵. أما القانون البرغالي المتعلق بالمبادرة التشريعية فيمكن بمقتضى المادة 6 (الفقرة 3) منه، جمعية الجمهورية (البرلمان) من القيام بالتحقق من صحة عينة من التوقيعات لدى الإدارات المعنية⁴⁶.

33. قام المجلس الوطني لحقوق الإنسان بدراسة مختلف استراتيجيات تحديد عتبة التوقيعات المطلوبة لقبول اللمتسات في التجارب المقارنة (وهي العتبة المنصوص عليها في المادة 7 من مشروع القانون التنظيمي). ويستفاد من هذه الدراسة أنه بغض النظر عن تنوع كفاءات وأشكال تحديد عتبات التوقيعات الضرورية لقبول اللمتس فإنه يمكن إرجاعها إلى نمطين: تحديد رقم يشكل حدا أدنى من توقيعات الناخبين أو تحديد نسبة من الناخبين. وبالنسبة لهذا الشكل الأخير فإن عدد توقيعات الناخبين يتغير تبعاً لعدد الناخبين المسجلين في اللوائح الانتخابية، ويتم تحيينه بشكل مستمر حسب تطور أعداد الهيئة الناخبة.

34. فقيماً يتعلق بالنمط الأول: يمكن الاستشهاد بالقانون التنظيمي الإسباني⁴⁷ الذي يتطلب في مادته 3 عتبة 500000 ناخب، ويتطلب الدستور الألماني، بمقتضى الفصل 81 (الفقرة 15) عتبة من 20000 ناخب⁴⁸. كما أن الفصل 96 من دستور أذربيجان ينص على عتبة من 40000 ناخب⁴⁹. والفصل 98 من دستور بوركينا فاسو ينص على عتبة من 15000 ناخب⁵⁰. ونص الفصل 109 (الفقرة 1) من دستور الرأس الأخضر على عتبة 30000 مواطن⁵¹. أما الدستور الفنلندي فيحدد في فصله 53، عتبة ممارسة هذا الحق في 50000 مواطن⁵² والدستور الجورجي في 30000 ناخب بمقتضى الفصل 67 (الفقرة الأولى) منه⁵³. كما أن إحدى العتبات الأكثر انخفاضاً هي تلك المنصوص عليها في دستور الهندوراس، في الفصل 213 الذي يحدد 3000 مواطن⁵⁴.

ويحدد الفصل 71 من الدستور الإيطالي عتبة 50000 ناخب⁵⁵. ودستور الكوسوفو⁵⁶ في 10000 ناخب بمقتضى الفصل 79 منه. إن نفس العتبة يحددها الفصل 79 من دستور قبرغستان⁵⁷. وحدد دستور ليشتنشتاين بمقتضى الفصل 64 (الفقرة 1) منه العتبة في 1000 ناخب فقط⁵⁸. أما الدستور الليتواني⁵⁹ فيحدد العتبة في 50000 بمقتضى الفصل 68 منه. ويحدد دستور موني نغرو العتبة في 6000 (الفصل 93)⁶⁰ والدستور النيكاراغوي⁶¹ في 5000 ناخب (الفصل 140)، وفي نفس الإطار فإن الفصل 118 (الفقرة الثانية) من الدستور البولوني ينص على عتبة 100000 ناخب⁶². ويحدد دستور رومانيا عتبة مماثلة بمقتضى الفصل 74 (الفقرة الأولى)⁶³. ويحدد الدستور الصربي عتبة من 30000 ناخب (الفصل 107)⁶⁴ والدستور السلوفيني⁶⁵ عتبة من 5000 ناخب (الفصل 88). أما الفصل 6 (الفقرة 1) من القانون البرتغالي للمبادرة التشريعية⁶⁶ فيحدد العتبة في 35000 ناخب.

35. إن تجارب مقارنة أخرى اختارت نمطاً آخر يتمثل في تحديد عتبة التوقيعات تبعاً لنسبة مئوية معينة من الناخبين. ولهذا الغرض فإن نصاب التوقيعات هو 3 % في الأرجنتين (الفصل 39، الفقرة الثانية من الدستور)⁶⁷، 1% في البرازيل (الفصل 61، الفقرة الثانية من الدستور)⁶⁸، 2 % في جمهورية الدومينيكا (الفصل 97 من الدستور)⁶⁹، 5 % في كولومبيا (الفصل 155 من الدستور)⁷⁰، وفي كوستاريكا (الفصل 123 من الدستور)⁷¹.

وضمن نفس الإطار، تبرز التجارب المقارنة تنوعاً كبيراً في الأنصبة، فعلى سبيل المثال، فإن نصاب التوقيعات هو 0.25 % في الإكوادور (الفصل 134 من الدستور)⁷²، 10 % في ليتوانيا (الفصل 65 من الدستور)⁷³، وفي

دولة بالاو (الفصل 3 من الدستور)⁷⁴ وفي الفلبين (الفصل 32 من الدستور)⁷⁵ . و حدد الفصل 79 من دستور الأوروغواي⁷⁶ عتبة 25 % من أجل ممارسة هذا الشكل من الديمقراطية شبه المباشرة.

36. انطلاقا من التجارب المقارنة المعروضة أعلاه، يعتبر المجلس الوطني لحقوق الإنسان أن كل مسعى هادف لتحديد عتبة التوقيعات المطلوبة لقبول اللمتس في مجال التشريع يجب أن يأخذ بعين الاعتبار المحددات التالية :

- تعداد الهيئة الناخبة الوطنية :
- النهوض بالمشاركة المواطنة عبر تبسيط الشروط الشكلية لقبول :
- التكامل (المادي) مع آليات الديمقراطية التشاركية المنصوص عليها في القوانين التنظيمية 14-111 ، 14-112 و 14-113 المتعلقة على التوالي بالجهات ومجالس العمالات والأقاليم والجماعات.

● توصيات بخصوص كيفية تقديم اللمتسات (الباب الثالث) :

37. إن اعتبار التوصيات المتعلقة بتعديل المادة 7 بترتب عنه إدراج تعديلات تهم مقتضيات الباب الثالث من مشروع القانون التنظيمي (المواد 8 إلى 12).

وهذا الخصوص فإن تحليل التجارب المقارنة يتيح إمكانية التمييز بين نمطين أساسيين في فحص قبول اللمتسات التشريعية للمواطنين: الفحص البرلماني والفحص القضائي.

38. فقبما يخص الفحص البرلماني، يمكن الاستشهاد في هذا الصدد بتجربتين، على سبيل المثال، التجربة النمساوية والتجربة البرتغالية. تمثل خصوصية التجربة النمساوية في الاختصاصات المخولة للجان البرلمانية في معالجة المبادرات التشريعية للمواطنين. ذلك أن اللجان البرلمانية مخولة بمقتضى الفقرة 100 (ب) من النظام الداخلي للمجلس الوطني⁷⁷ لاختصاص رفض المبادرات، أو إحالتها إلى الأعبسيمان (الوسيط) للاختصاص. أو أن تطلب من رئيس الغرفة الأولى البرلمانية تحويل المبادرة إلى لجنة أخرى.

وتحول المادة 8 من القانون البرتغالي فحص قبول اللمتس انتهائيا إلى رئيس جمعية الجمهورية (البرلمان). ويرتبط هذا الاختصاص بقاعدة عامة مفادها أنه يتعين على الرئيس قبول اللمتس ما عدا في الحالات التي كون فيها اللمتس غير مطابق من الناحية الشكلية -أو المادية مع مقتضيات القانون حول اللمتسات. ويتعين على الرئيس أن يخبر في هذه الحالة اللجنة التمثيلية للمبادرين في أجل أقصاه 30 يوما. ويحق للجنة التمثيلية تصحيح الاختلالات التي تمت الإشارة إليها⁷⁸.

أما فيما يتعلق بالتجربة الإسبانية المرتكزة أيضا على الفحص البرلماني لقبول اللمتس، فمن المهم الإشارة إلى أن المحكمة الدستورية الإسبانية اعتبرت في قرارها رقم 1994-76 بتاريخ 14 مارس 1994⁷⁹ أن "تحويل جهاز برلماني كمكتب مجلس النواب، سلطة فحص قابلية تلقي مقترحات القوانين على أساس قاعدة معيارية حصرا وغير سياسية أو حكومية، لا يمكن اعتباره مخالفا للدستور"

إن إحدى التجارب الأكثر تقدما في مجال الفحص القضائي للمبادرات التشريعية للمواطنين، هو النموذج الكاليفورني. ذلك أن المدعي العام يلعب دورا مركزيا بوصفه متلقيا، مديرا و فاحصا للمبادرة⁴⁰. إن هذا الخيار يمثل من وجهة نظرا المجلس، أساسا لسيناريو فحص قابلية تلقي اللمتسات في مجال التشريع من منظور يقوم بترصيد مبدأ استقلال السلطة القضائية. و يعتبر الدور المركزي الذي يلعبه المدعي العام (بوصفه ممثلا للسلطة القضائية) في تلقي وتديرو فحص العرائض واللمتسات، دورا يمثل في حد ذاته، من منظور المجلس الوطني لحقوق الإنسان ممارسة جيدة، وللمهنة على صلاحية هذه الخلاصة، يمكن الإشارة أيضا إلى دور المدعي العام الذي يضع مشروع المبادرة على الإنترنت في موقعه الإلكتروني من أجل تعليق الجمهور عليها في أجل 30 يوما كما يتلقى أيضا التعليقات المكتوبة التي يحيلها على المتقدمين بالمبادرة، هؤلاء لهم أيضا حق التقدم بتعديلات على مبادرتهم الأولى. إن هذا العناصر المسطرية تمثل إحدى التجارب الأكثر تقدما في مجال البناء التشاركي للمبادرات التشريعية.

39. و هكذا فيالنظر لتنوع النماذج و المسارات المسطرية، فإن المجلس الوطني لحقوق الإنسان يذكر بأنه يعود إلى المشرع اختيار نموذج فحص القبول. و قد عاين المجلس الوطني لحقوق الإنسان أن مشروع القانون التنظيمي اختار نموذج الفحص البرلماني للقبول، ولذا يقترح للمجلس الوطني لحقوق الإنسان التعديلات التالية في علاقة مع المسار المسطري الذي اقترحه على مستوى المادة 7 من مشروع القانون التنظيمي:

40. ذلك أنه بالنظر إلى أن مختلف مراحل فحص قبول اللمتس قد تم إجراؤها بشكل مسبق، ما عدا التحقق من استيفاء عدد التوقيعات (حسب الصياغة الجديدة المقترحة من طرف المجلس الوطني لحقوق الإنسان ، للمادة 7 من مشروع القانون التنظيمي) فإن المجلس الوطني لحقوق الإنسان يقترح إعادة صياغة المادة 9 من أجل أن تنص فقط على التحقق من استيفاء الشروط المتعلقة بلاتحة دعم اللمتس (المادة 2، البند 4) وكذا استيفاء عدد التوقيعات المطلوبة بمقتضى المادة 7. إن المطابع الشككي لهذا التحقق سيرر تقليص أجله حيث يقترح للمجلس الوطني لحقوق الإنسان في أن يحدد في 8 أيام ابتداء من تاريخ إيداع اللمتس.

إن اعتبار هذه التوصية يترتب عليه حذف البند الأول من المادة 10⁴¹ بالنظر لعدم جدواه في إطار المسار المسطري الجديد الذي يقترحه المجلس الوطني لحقوق الإنسان. بالمقابل فإنه يمكن الحفاظ على البنود 2، 3. و 4 من المادة 10 وكذا مقتضيات المادتين 11 و 12 بصيغها الحالية، بالنظر لكونها لا تتسم بأي تعارض منطقي مع المسار المسطري المقترح من طرف المجلس الوطني لحقوق الإنسان.

41. ويجدر التذكير بأن المسطرة المقترحة من قبل المجلس الوطني لحقوق الإنسان تتلاءم مع سيناريو فحص القبول من قبل مكتب المجلس البرلماني المعني كما تتلاءم مع سيناريو فحص القبول من قبل لجنة برلمانية يمكن إحداثها لهذا الغرض على مستوى كل مجلس من مجلسي البرلمان (ويمكن تسميتها لجنة اللمتسات)، علما أن السيناريو الثاني يتطلب تعديل النظامين الداخليين لمجلسي البرلمان. ويحوز السيناريو المذكوران على نفس مستوى التفضيل من منظور المجلس الوطني لحقوق الإنسان.

42. وفيما يخص المادة 12 من مشروع القانون التنظيمي، فإن المجلس الوطني لحقوق الإنسان يوصي بأن يدرج فيه مقتضيان: يهدف الأول إلى ضمان العيانية "الأدبية" لللمتس بإدراج مقتضى ينص على أن تحمل

مقترحات القوانين الناتجة عن ملتص، عبارة " ناتج عن ملتص في مجال التشريع رقم ... الذي تم التصريح بقبوله بتاريخ...". أما المقتضى الثاني فهم إمكانية الاستماع للجنة تقديم الملتص من طرف اللجنة البرلمانية المختصة. وتجد الإشارة إلى أن اعتبار هذا المقترح الأخير يترتب عنه مراجعة النظامين الداخليين لغرفتي البرلمان.

43. إن هذه التوصيات تستلهم من التجارب المقارنة التي تنص على مقتضيات تستهدف تسهيل ممارسة حق المبادرة التشريعية مع ضمان عيانية *visibilité* المتقدمين بها، وعلى سبيل المثال، فإن المادة 155 (الفقرة الثانية) من الدستور الكولومبي⁸² كرس حق المتقدمين بالمبادرة التشريعية في تعيين ناطق رسمي يتم الاستماع إليه، باسم المبادرين، من طرف البرلمان وذلك خلال كل مراحل المسطرة التشريعية، وضمن نفس المنطق، فإن بعض العناصر المقارنة المتعلقة بالمسار المسطري للمبادرة التشريعية تستحق الإشارة إليها بشكل خاص كمصدر للاستلهام لوضع حلول تمكن من تأمين تلعب أثر *traçabilité* الملتص في المسار التشريعي مع استحضر تباين الأنظمة الدستورية، وعلى سبيل المثال، فإن النظام الداخلي للمجلس الوطني التمسائي (الغرفة الأولى البرلمانية) يتيح في فقرته رقم 24، تسجيل المبادرة التشريعية الشعبية بالأولوية في جدول الأعمال. إن نفس الفقرة تحدد أجل شهر من أجل التداول في المبادرة من قبل اللجنة البرلمانية المختصة. وعلى اللجنة أن تقدم في كل الأحوال تقريراً حول المبادرة في أجل لا يتجاوز أربعة أشهر⁸³. وضمن نفس الإطار، فإن الفصل 39 من الدستور الأرجنتيني يحدد أجل المعالجة البرلمانية للمبادرة التشريعية في 12 شهراً⁸⁴. كما أن القانون البرتغالي المتعلق بالمبادرة التشريعية يتيح في مادته 9 درجة معتبرة من عيانية الملتص التشريعي حيث يتم نشره في الجريدة الرسمية لجمعية الجمهورية (البرلمان).

• توصية بخصوص إدراج مادة جديدة بين المادتين 12 و13 من مشروع القانون التنظيمي :

44. يقترح المجلس الوطني لحقوق الإنسان إدراج مادة جديدة بين المادتين 12 و13 من مشروع القانون التنظيمي، وبوصي المجلس بأن تنص هذه المادة الجديدة على مقتضى بموجبه تمنح الدولة دعماً للجمعيات التي تقوم بالمساعدة التقنية لأصحاب الملتزمات خاصة في مجال المساعدة على التحرير، والاستشارة القانونية والتقنية والدعم في مجال الترافع.

كما يمكن لمقتضى آخر ضمن نفس المادة الجديدة المقترحة أن يكرس التزام السلطات العمومية بتيسير ممارسة حق تقديم الملتزمات في مجال التشريع بما في ذلك الترتيبات التيسيرية المعقولة للأشخاص ذوي الإعاقة. ويقترح أن ينص مقتضى ثالث على نشر الملتزمات وكذا قرارات قبولها أو رفضها على المواقع الإلكترونية الرسمي لمجلس البرلمان.

IV : توصيات متعلقة ببعض مقتضيات مشروع القانون التنظيمي رقم 44.14 بتحديد شروط وكيفية ممارسة الحق في تقديم العرائض إلى السلطات العمومية

45. يذكر المجلس الوطني لحقوق الإنسان أن عدداً من التوصيات التي قدمها بشأن مشروع القانون التنظيمي رقم 64.14 خاصة تلك المتعلقة بتدقيق أسباب عدم القبول وتقليص البنات الحاملة للملتزمات

تنطبق من باب القياس على المقتضيات المماثلة في مشروع القانون التنظيمي 44.14 المتعلق بتحديد شروط وكيفية ممارسة الحق في تقديم العرائض إلى السلطات العمومية. وضمن نفس المنطق فإن بعض الترتيبات المسطرية المتعلقة بالملتزمات في مجال التشريع والمقدمة في تحليل التجارب المقارنة أعلاه يمكن نقلها وتكييفها مع ممارسة حق تقديم العرائض بالنظر للقواسم المشتركة بين مختلف تقنيات الديمقراطية التشاركية وشبه المباشرة.

• توصيات بخصوص المادة 2 :

46. لاحظ المجلس الوطني لحقوق الإنسان أن المادة 2 تنزع إلى تعدد البنيات الحاملة للعريضة، حيث تميز هذه المادة بين أصحاب العريضة، مدعي العريضة، لائحة دعم العريضة ولجنة تقديم العريضة.

وتذكيرا من المجلس بحججه المتعلقة بتقليص عدد البنيات الحاملة للملتزمات، والمشار إليها أعلاه، فإنه يقترح عدد تقليص البنيات الحاملة للعريضة إلى اثنين :

- أصحاب العريضة (الذين سيضمون في الشكل الجديد المقترح أصحاب العريضة و مدعي العريضة)؛

- لجنة تقديم العريضة.

ويشير المجلس الوطني لحقوق الإنسان أن إعمال هذه التوصيات سيترتب عليه إعادة صياغة البندين الثالث والرابع من المادة 2 لدمج هاتين الفئتين من البنيات الحاملة للعريضة.

47. ويذكر المجلس الوطني لحقوق الإنسان أيضا أن المجلس الدستوري أشار في إحدى حيثيات قراره رقم 817 بتاريخ 13 أكتوبر 2011 إلى أن " الدستور متكامل في مبادئه وأهدافه"⁶⁵، وتؤيد هذه الحيثية قراءة نسقية لمقتضيات الدستور التي تمت الإشارة إليها في أسس هذا الرأي. إن تطبيق هذه القراءة النسقية يتيح منح الحق في تقديم العرائض إلى الأجانب في إطار إعمال الفصل 30 من الدستور. وعلى سبيل المثال فإن القانون البرتغالي حول ممارسة حق العرائض⁶⁶ يقر في مادته 4 و 5 منه حق التقدم بالعرائض للمواطنين والمواطنات المقيمين بالمدينة والسياسية وكذا الأجانب وعددهم الجنسية وترسي مبدأ مجانية جميع المساطر المتعلقة بالعريضة. وضمن نفس المنطق الهادف إلى منح حق التقدم بالعرائض إلى الأجانب فإن المادة 227 من معاهدة سير أشغال الاتحاد الأوربي⁶⁷ تنص على " أن لكل مواطن من مواطني الاتحاد، وكذا كل شخص ذاتي أو اعتباري، مقيم أو يتوفر على مزايا النظامي بدولة عضو في الاتحاد، الحق في أن يتقدم بصفة بصفة فردية أو بالاشتراك مع مواطنين أو أشخاص آخرين بعريضة إلى البرلمان الأوربي حول موضوع من مجال اختصاص الاتحاد و يهيمه بشكل مباشر". ويذكر المجلس الوطني لحقوق الإنسان أيضا أن التعريف الذي ينص عليه البند الأول من المادة 2 من مشروع القانون التنظيمي، وهو تعريف يثمنه المجلس، يبرر بالنظر لنطاقه العام، منح هذا الحق، من وجهة نظر المجلس الوطني لحقوق الإنسان، للأجانب المقيمين في المغرب بصفة نظامية.

48. عاين المجلس الوطني لحقوق الإنسان أن الفصل 136 من الدستور كرس مبدأ التدبير الحر، بوصفه مبدأ يرتكز عليه التنظيم الجهوي والترابي، وبنص البند الثاني من الفصل 140 على أنه " تتوفر الجهات والجماعات الترابية الأخرى، في مجالات اختصاصاتها، وداخل دائرتها الترابية، على سلطة تنظيمية لممارسة صلاحياتها". ويرى المجلس الوطني لحقوق الإنسان أن ممارسة حق تقديم العرائض المنصوص عليه في البند الثاني من الفصل 139 من الدستور والذي حددت كفاءات ممارسته في القوانين التنظيمية المتعلقة بالجماعات الترابية⁸⁸ لا يمثل في منظور المجلس إلا كيفية واحدة من الكفاءات الممكنة لممارسة حق تقديم العرائض للجماعات الترابية. وإن التعريف المنصوص عليه في البند الأول من المادة الثانية من مشروع القانون التنظيمي يدعم هذا الطرح.

تبعاً لذلك، بوصي للمجلس الوطني لحقوق الإنسان بإدراج الجماعات الترابية ضمن تعريف السلطات العمومية المنصوص عليه في البند الثاني من المادة 2 من مشروع القانون التنظيمي والتنصيص على الجماعات الترابية في جميع مقتضيات القانون التنظيمي التي يرد فيها ذكر الحكومة و مجلسي البرلمان كسلطات عمومية. إن تجارب مقارنة تدرج، على سبيل المثال، ضمن هذا المنص، فالقانون البرتغالي حول ممارسة حق العرائض⁸⁹ والذي يشكل إحدى الأطر القانونية الأكثر تطوراً في هذا المجال، بنص في مادته الثانية على أن الموجبة إلهم العريضة هي السلطات العمومية بالمعنى الواسع، وتحدد نفس المادة غاية العريضة الموجبة إلى السلطات العمومية وذلك من " أجل اتخاذ، أو اعتماد أو اقتراح تدبير معين". إن هذا التعريف ذو الطابع المجرد إيجابي بشكل مزدوج، ذلك أنه يمكن من ممارسة واسعة لهذا الحق وقابل للتكيف في نفس الوقت مع تطور كفاءات ممارسة هذا الشكل من المشاركة المواطنة.

49. ويذكر المجلس الوطني لحقوق الإنسان بالطبيعة الخاصة للعريضة، ويعتبر أن شرط القيد في اللوائح الانتخابية، كشرط لممارسة هذا الحق هو شرط غير مؤسس على معايير موضوعية ومعقولة. ذلك أن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان قد حددت في الفقرة 4 من ملاحظتها العامة رقم 25 أنه " يجب الاستناد لدى فرض أي شروط على ممارسة الحقوق المحمية بموجب المادة 25 (من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية)، إلى معايير موضوعية ومعقولة".

إن تقدير الطابع المعقول من عدمه لشرط القيد في اللوائح ينبغي أن يتم على ضوء مدى ضرورته لممارسة حق التقديم إلى السلطات " لطلب مكتوب، يتضمن مطالب أو مقترحات أو توصيات" قصد" اتخاذ ما تراه مناسباً في شأنه من إجراءات" كما هو منصوص عليه في البند الأول من المادة 2 من مشروع القانون التنظيمي.

بناء على هذا التوجه العام بوصي المجلس الوطني لحقوق الإنسان بحذف شرط القيد في اللوائح الانتخابية المنصوص عليه في البندين 3 و 4 من المادة 2 من مشروع القانون التنظيمي.

50. ويوصي المجلس الوطني لحقوق الإنسان المشرع أيضاً، بدراسة إمكانية تخفيض نصاب لجنة تقديم العريضة المنصوص عليه في البند الخامس من المادة 2، و قدماً بتعلق أيضاً بلجنة تقديم العريضة فإن -

المجلس يوصي بأن يدرج في البند الخامس من المادة 2 من مشروع القانون التنظيمي مقتضى يلزم بموجبه ألا تقل نسبة أي من الجنسين في تأليف اللجنة عن خمسين بالمائة. وتندرج هذه التوصية في سياق أعمال مقتضيات الفصل 19 من الدستور.

• توصيات بخصوص المادة 3 :

51. يوصي المجلس الوطني لحقوق الإنسان بحذف شرط "المصلحة العامة" المنصوص عليه في البند الأول من المادة 3 من مشروع القانون التنظيمي، بالنظر لكونه يمنح، بسبب عدم دقته، إلى الهيئة المكلفة بفحص القبول المادي للعريضة⁹⁰ سلطة تقديرية غير مألوفة مما يضاعف من مخاطر عدم قبول العريضة.

وفي حالة اعتبار هذه التوصية، فإن المجلس الوطني لحقوق الإنسان يقترح استبدال شرط "تحقيق المصلحة العامة" بشرط آخر بمقتضاه يتعين على موضوع العريضة أن يندرج في مجال اختصاص السلطة العمومية الموجبة إليها، ذلك أنه إضافة إلى موضوعيته، فإن هذا المعيار سيجب التنصيص في مشروع القانون التنظيمي المتعلق بالعرائض على شرط للاختصاص مماثل لذلك المنصوص عليه في المادة 3 من مشروع القانون التنظيمي رقم 64.14 بتحديد شروط وكيفية ممارسة الحق في تقديم الملتزمات في مجال التشريع. وعلى سبيل المقارنة فإنه طبقاً للمادة 227 من معاهدة سير أشغال الاتحاد الأوروبي فإن العرائض يجب أن يكون موضوعها مندرجا ضمن اختصاصات الاتحاد الأوروبي. وهكذا يطبق الاتحاد معيار الاختصاص كشرط لقبول العرائض.

52. ويوصي المجلس الوطني لحقوق الإنسان أيضا بإدراج مقتضيين على مستوى المادة 3 : مقتضى يكرس مبدأ مجانية جميع المساطر المتعلقة بممارسة الحق في تقديم العرائض إلى السلطات العمومية، ومقتضى يكرس حق أصحاب العريضة في تقديمها بإحدى اللغتين الرسميتين للبلاد (العربية أو الأمازيغية). وتندرج هذه التوصية الأخيرة في إطار أعمال مقتضيات الفصل 5 من الدستور.

• توصيات بخصوص المادة 4 :

53. قام المجلس الوطني لحقوق الإنسان بدراسة شروط عدم القبول المنصوص عليها في المادة 4 من مشروع القانون التنظيمي على ضوء المعايير التي توصي بها اللجنة المعنية بحقوق الإنسان وهي الموضوعية والطابع المعقول لشروط ممارسة حق تقديم العرائض. وتستهدف التوصيات الآتية للمجلس تحقيق ثلاث أهداف أساسية :

- تقادي تحول شروط ممارسة الحق في تقديم العرائض إلى قيود ؛
- الحد ما أمكن ذلك من السلطة التقديرية للهيئات المكلفة بالبت في الشروط المادية لقبول العرائض؛
- توسيع نطاق ممارسة حق تقديم العرائض من خلال قراءة نسقية للدستور.

54. فليما يتعلق بأسباب عدم القبول المنصوص عليها في البند الأول من المادة 4 فإن المجلس الوطني لحقوق

الإنسان يوصي بما يلي :

- إعادة صياغة السبب الأول من أسباب عدم قبول العريضة بالتنصيص على عدم قبول العرائض التي تتضمن اقتراحات أو توصيات يكون موضوعها الأحكام المستثناة من المراجعة الدستورية بمقتضى الفصل 175 من الدستور.

- وإذ يثمن المجلس محتوى السبب الثالث لرفض العرائض التي يكون موضوعها قضايا معروضة أمام القضاء أو صدر حكم في شأنها، فإن المجلس يقترح أن يضاف إليه مقتضى يمكن صياغته كما يلي " ما عدا إذا كان موضوع العريضة يتضمن مطلب تنفيذ السلطات العمومية لأحكام قضائية نهائية." و يشير المجلس بهذا الخصوص إلى أن البند الثاني من الفصل 126 من الدستور ينص على أن " السلطات العمومية.. يجب عليها المساعدة على تنفيذ الأحكام."

- إذ يثمن المجلس محتوى السبب الرابع لرفض العرائض التي تتعلق بوقائع تكون موضوع نقص من قبل اللجان النيابية لتقصي الحقائق، فإن المجلس يوصي بأن يضاف استثناء بمقتضاه تقبل العرائض التي يطلب فيها أصحابها الاستماع إليهم في إطار المادة 10 من القانون التنظيمي رقم 085.13 المتعلق بطريقة تسير اللجان النيابية لتقصي الحقائق⁵¹.

55. و فيما يتعلق بأسباب عدم القبول المنصوص عليها في البند الثاني من المادة 4 فإن المجلس الوطني لحقوق الإنسان يوصي بما يلي:

• حذف سبب عدم قبول العرائض " إذا كانت تخل بمبدأ استمرارية المرافق العمومية وبمبدأ المساواة بين المواطنين والمواطنات في التولوج إلى المرافق العمومية". ويعلل المجلس توصيته هذه بكون صيغة هذا السبب من شأنها منح السلطات العمومية المعنية سلطة تقديرية غير مألوفة مما يضاعف من مخاطر عدم قبول العرائض. كما يبدو هذا السبب غير ذي جدوى، إذا قام المشرع بأجراة "الشرط العام للاختصاص" الذي أوصى المجلس بإدراجه في المادة 3 من مشروع القانون التنظيمي. وتجدر الإشارة أيضاً إلى مقتضيات البند الأول من الفصل 154 من الدستور الذي ينص على أن " يتم تنظيم المرافق العمومية على أساس المساواة بين المواطنين والمواطنات في التولوج إليها، والإنصاف في تغطية التراب الوطني، والاستمرارية في أداء الخدمات." وهكذا فإن أياً من السلطات العمومية، ليس مخولاً مبدئياً (بالنظر لعدم اختصاصه) لتلقي العرائض التي يكون موضوعها مخالفاً للمبادئ المنصوص عليها في البند الأول من الفصل 154 المذكور.

• حذف سبب عدم قبول العرائض التي " تكلمني طابعا نقابيا أو حزبيا ضيقاً، فإضافة إلى حجة السلطة التقديرية التي سبقت الإشارة إليها أعلاه، فإن المجلس الوطني لحقوق الإنسان أن الصياغة الجدة عامة لهذا السبب من أسباب عدم القبول من شأنه أن يؤدي إلى استبعاد العرائض التي تتضمن مطالب أو مقترحات أو توصيات تهم مجالات تتقاطع فيها الأحزاب السياسية والنقابات مع سلطات عمومية أخرى، وعلى سبيل المثال فإن تعزيز انخراط المواطنين والمواطنات في الحياة

الوطنية، وفي تدبير الشأن العام هي مهمة مخولة بمقتضى الفصل 7 من الدستور للأحزاب السياسية، وهي مهمة تتقاطع مع المهمة المخولة للسلطات العمومية التي تتخذ بمقتضى البند السادس من الفصل 11 من الدستور الوسائل الكفيلة بالتهوض بمشاركة المواطنين والمواطنات في الانتخابات. وضمن نفس المنطق فإن مهمة التهوض بالحقوق والمصالح الاجتماعية والاقتصادية للفئات التي تمثلها النقابات المنصوص عليها في الفصل 8 من الدستور. قد تتقاطع في عدد من الجوانب مع المهمة التي يحددها الدستور للدولة والمؤسسات العمومية والجماعات الترابية، والمتمثلة في تعبئة كل الوسائل المتاحة، لتيسير أسباب استفادة المواطنين والمواطنات، على قدم المساواة، من الحقوق الاقتصادية والاجتماعية المضمونة بمقتضى الفصل 31 من الدستور.

- ويوصي المجلس الوطني لحقوق الإنسان بالاحتفاظ بسبب عدم قبول العريضة التي تكتمل طابعا تمييزيا. ويعتبر المجلس أن هذا السبب يندرج في إطار إعمال مقتضيات تصدير الدستور التي تؤكد وتلتزم المغرب بحظر ومكافحة كل أشكال التمييز. كما أن السلطات العمومية تتوفر، في الوضع الحالي للتشريع، على معيار تكميلي لتحديد العرائض التي تكتمل طابعا تمييزيا وهو التعريف الذي ينص عليه الفصل 1-431 من القانون الجنائي.

- حذف سبب عدم قبول العرائض التي "تتضمن سبا أو قذفا أو تشهيرا أو تضليلا أو إساءة للمؤسسات أو الأشخاص". ذلك أن المجلس الوطني لحقوق الإنسان يعتبر أن الاحتفاظ بهذا السبب من شأنه أن يمنح "مبررا قانونيا" لرفض العرائض التي تتضمن حججا إزاء خيار أو خيارات للسياسات العمومية. إن المجلس يذكر أيضا بمخاطر البعد "الذاتي" في تقدير "السب أو القذف أو التشهير أو التضليل أو الإساءة للمؤسسات أو الأشخاص" والتي يعود للقضاء وحده الحسم فيها في إطار دعوى القذف على سبيل المثال. إن هذا المعطى يمثل في ذاته، من وجهة نظر المجلس، عنصر مخاطر إضافي يبرر حذف هذا السبب. إن المجلس يشير بهذا الخصوص أن المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان في قضية Incal ضد تركيا⁵⁶، اعتبرت المحكمة أن «حدود الانتقاد المسموح به اتجاه الحكومة هي أوسع من حدود الانتقاد المسموح به اتجاه أي شخص عادي، وحتى اتجاه السياسي، ففي أي نظام ديمقراطي يجب أن تخضع الأعمال وجوانب التقصير لمراقبة دقيقة ليس فقط من قبل السلطتين التشريعية والقضائية، ولكن من قبل الرأي العام أيضا. وعلاوة على ذلك، فإن المركز المبهمن الذي تشغله (أي الحكومة) يتطلب منها ضبط النفس في اللجوء إلى الطرق الجنائية، خصوصا عندما تكون هناك وسائل أخرى للرد على أي هجوم أو انتقاد غير مبررة لخصومها».

56. أخيرا فإن المجلس الوطني لحقوق الإنسان يثمن فعوى البند الأخير من المادة 4 الذي ينص على نظام للإحالات بين مختلف السلطات العمومية للعرائض التي يكون موضوعها من اختصاص مؤسسات دستورية أخرى. ويؤكد المجلس الوطني لحقوق الإنسان أن هذا المسعى يندرج في نفس خط التجارب المقارنة الأكثر تقدما. وعلى سبيل المثال، فإن النظام الداخلي لمجلس النواب الإسباني⁵⁷ يرمي بشكل واضح على مستوى نظام الشكايات الموجبة إليه ممرات بين مختلف السلطات العمومية المعنية مع نظام للإحالة

على الأمدسمان و على مجلس الشيوخ و على الحكومة و على السلطات القضائية والجماعات الترابية والجماعات المتمتعة بالحكم الذاتي.

• توصيات بخصوص المادة 6 :

57. في إطار نفس المسعى الهادف لتسهيل المساطر التي شكلت أساس توصيات المجلس بشأن القانون التنظيمي رقم 64.14، فإن المجلس يوصي بما يلي فيما يخص مشروع القانون التنظيمي 44.14 :

• يوصي المجلس الوطني لحقوق الإنسان بأن يدرج في المادة 6 مقتضى يمكن أصحاب العريضة، ولجنة تقديم العريضة، ووكيل اللجنة المذكورة من الحماية من أي عقوبة، تهدد أو ضرر بسبب أي نشاط قانوني مرتبط بعرض العريضة (تواصل، تراقع، جمع التوقيعات...).

• عاين المجلس الوطني لحقوق الإنسان بارتياح أن الصيغة الأخيرة من مشروع القانون التنظيمي، قد حذفت شرط المصادقة على التوقيعات، وضمن نفس المنحى يوصي المجلس بحذف شرط إرفاق اللائحة بنسخ البطائق الوطنية للتعريف الخاصة بالموقعين، باعتبار أن لائحة دعم العريضة تتضمن أرقام البطائق الوطنية للتعريف للموقعين طبقا للبند الخامس من المادة 2 من مشروع القانون التنظيمي.

• إدراج مقتضى يمكن لجنة تقديم العريضة من جمع التوقيعات بجميع الوسائل كيفما كانت دعما وطريقة إرسالها، غير أنه يتعين مراعاة أحكام المادة 6 من القانون 53.05 المتعلق بالتبادل الإلكتروني للمعطيات القانونية في حالة جمع التوقيعات عبر الوسائل الإلكترونية⁹⁴. ويذكر المجلس الوطني لحقوق الإنسان بهذا الخصوص أن نظما العرائض الموجهة إلى البوندستاغ الألماني (الغرفة الأولى البرلمانية) يتيح جمع التوقيعات بطريقة إلكترونية⁹⁵.

• إدراج مقتضى يمنع بموجبه رفض العريضة لأسباب شكلية، ويقترح المجلس الوطني لحقوق الإنسان بهذا الخصوص تبليغ وكيل لجنة تقديم العريضة بحالات عدم استيفاء الشروط الشكلية كعدد التوقيعات المطلوبة، أو عناوين إقامة الموقعين على لائحة عم العريضة أو أرقام بطاقتهم الوطنية للتعريف، على أن يمنح بعد هذا التبليغ أجل معقول لوكيل لجنة تقديم العريضة لاستيفاء هذه الشروط.

58. يوصي المجلس الوطني لحقوق الإنسان بتخفيض جوهري لعتبة التوقيعات المشترطة لتقديم العرائض. ويعتبر المجلس الوطني لحقوق الإنسان بهذا الصدد أن إعادة تحديد العتبة ينبغي أن يأخذ بعين الاعتبار عتبات التوقيعات الضرورية لطلب إدماج نقطة في جدول أعمال مجالس الجماعات الترابية، وتراوح هذه العتبات من 300 إلى 500 بالنسبة للجهات (المادة 120 من القانون التنظيمي 14-111)، 300 بالنسبة لمجالس العمالات والأقاليم (المادة 114 من القانون التنظيمي 14-112) و من 100 إلى 400 بالنسبة للجماعات (المادة 123 من القانون التنظيمي 14-113). ويدعو المجلس الوطني لحقوق الإنسان المشرع أيضا إلى الاستلزام من

هذه العتبات المنخفضة نسبيا لتحديد عتبة توقيعات لتقديم العرائض إلى الجماعات الترابية والتي لا يكون موضوعها مطالبة مجالسها بإدراج نقطة تدخل في اختصاصه ضمن جدول أعماله.

59. ويذكر المجلس الوطني لحقوق الإنسان أن تسهيلات مماثلة قد تم التنصيص عليها في عدد من التجارب المقارنة. وعلى سبيل المثال فإن المادة 8 من القانون البرتغالي⁹⁶ المتعلق بممارسة حق تقديم العريضة تمنع على الموجبة إتهم العريضة رفضها لأسباب شكلية غير أن المادة 9 تحدد بعض الشروط الشكلية الدنيا الواجب توفرها منها الطابع المكتوب بالعريضة (بما فيها بلغة برايل عند الاقتضاء)، و توقيع المتقدمين بالعريضة. وضمن نفس المنطق الهادف لتسهيل ممارسة هذا الحق يمكن بحكم القانون المذكور توجيه العريضة إلى السلطات العمومية بجميع وسائل الاتصال. وقد اعتمد القانون تعريفا للحد الأدنى الضروري لأسباب عدم القبول المادي العريضة. وتتمحور هذه الأسباب أساسا حول مجال اختصاص السلطة العمومية الموجبة إليها العريضة. وأخيرا ينص القانون على مقتضيات تتعلق بالتسجيل الإلكتروني ونشر العرائض.

• توصيات بخصوص المادة 11 :

60. يوصي المجلس الوطني لحقوق الإنسان المشرع بتحديد أجل لإخبار رئيس الحكومة لوكيل لجنة تقديم العريضة كتابة بالمأل الذي خصصته الحكومة لموضوع العريضة، ولاسيما الإجراءات والتدابير التي تعتمدها اتخاذها عند الاقتضاء.

• توصيات بخصوص المادة 15 :

61. يوصي المجلس الوطني لحقوق الإنسان المشرع بتحديد أجل لإخبار رئيس المجلس المعني وكيل لجنة تقديم العريضة كتابة بالمأل الذي خصص لموضوع العريضة وكذا الأسئلة أو المهام الاستطلاعية للجان أو الاستماع التي تم تنظيمها على قاعدة العريضة إن اقتضى الحال. ويذكر المجلس الوطني بهذا الخصوص أن بعض التجارب المقارنة تنص بعض التجارب المقارنة على مساطر خاصة تتعلق بالعرائض الموجبة إلى البرلمان. وهذه حالة الجمعية الوطنية لإفريقيا الجنوبية⁹⁷ التي أحدثت لجنة برلمانية خاصة مكلفة بتلقي دراسة، ومعالجة العرائض. وفي إيطاليا فإن العرائض الموجبة البرلمان تتم دراستها من طرف اللجان المعنية ويمكن أن تؤدي إلى مساءلة برلمانية للحكومة على أساس موضوع العرائض التي تمت دراستها. وهذه الجوانب منظمة بمقتضى القاعدة 109 من النظام الداخلي لمجلس النواب⁹⁸. إن النظام الداخلي لنفس المجلس يضمن تتبع العريضة باعتبار أنه يتم توزيعها مع موضوع المسألة الموجه للحكومة.

وضمن نفس المنطق، تتوفر لجنة العرائض بالبوندستاغ الألماني (الغرفة الأولى للبرلمان) على سلطات التحري الضرورية بخصوص الوضعيات موضوع العرائض. ذلك أن المادة 110 من النظام الداخلي للبوندستاغ ينص على أن " لجنة العرائض تحدد المبادئ التي يتم على أساسها معالجة الطلبات والشكايات والتي تتأسس بموجبها قراراتها في كل حالة على حدة. وعندما يكون موضوع هذا الطلبات يستلزم تقديم ملفات، معلومات أو ولوج منشآت تكون موجهة إلى السلطات التنفيذية. وأو إلى تجمعات القانون العام المرتبطة مباشرة

بالفيدرالية أو إلى مؤسسات و منشآت للقانون العام فإن العضو المختص في الحكومة الفيدرالية يتعين إخباره. كما يتعين إخباره في أجل ملائم بالاستماع إلى مقدم العريضة أو الشهود أو الخبراء"

• توصيات تتعلق بإدراج مادة جديدة بين المادتين 15 و 16 :

62. يوصي المجلس الوطني لحقوق الإنسان بإدراج مادة جديدة بين المادتين 15 و 16 يمكنها أن تنص على ما يلي :

- إمكانية الاستماع إلى إمكانية الاستماع للجنة تقديم العريضة من طرف اللجنة البرلمانية المختصة. و تجدر الإشارة إلى أن اعتبار هذا المقترح الأخير يترتب عنه مراجعة النظامين الداخليين لغرفتي البرلمان :

- نشر العرائض وكذا قرارات قبولها أو رفضها على المواقع الإلكترونية الرسمية لرئاسة الحكومة، و لمجلسي البرلمان والجماعات الترابية.

• توصيات بخصوص المادة 17 :

63. يقترح المجلس الوطني لحقوق الإنسان تفوية فحوى المادة 17 بإضافة مقتضى يكرس التزام السلطات العمومية بتقديم الترتيبات التيسيرية المعقولة للأشخاص ذوي الإعاقة لممارسة حقهم في تقديم العرائض، وكذا مقتضى بموجبه ب تمنح الدولة دعما للجمعيات التي تقوم بالمساعدة التقنية لأصحاب العرائض خاصة في مجال المساعدة على التحرير، والاستشارة القانونية والتقنية والدعم في مجال الترافع.

¹ - CCPR/C/21/Rev.1/Add.7, 27 août 1996

² - A/HRC/RES/19/36

³ - A/HRC/RES/24/8

⁴ - A/HRC/RES/27/24

⁵ - A/HRC/RES/28/14

⁶ - A/HRC/30/L.27/Rev.1

⁷ - Voir l'étude du Forum des alternatives Maroc intitulée : « Pour une mise en œuvre des droits de pétition populaire et d'initiative législative », réalisée par Mohammed Tozy avec la Collaboration de Ahmed Bendella, Abdelmalek El Ouazzani, et Hassan Rachik, 2013. Voir à titre d'exemple, le memorandum de l'Institut Prometheus sur les deux projets de loi organique relatifs à la motion législative et à la pétition, reçu le 11 mai 2015

⁸ - Discours du trône du 30 juillet 2011.

⁹ - A/HRC/27/29 (§89)

¹⁰ - A/HRC/27/29 (§89)

¹¹ - A/HRC/22/29 (§93)

¹² - §16, point (j), ix, et point (e)

¹³ - A/HRC/30/26 (§67)

¹⁴ - A/HRC/27/29 (§97)

¹⁵ - A/HRC/30/26

¹⁶ - A/HRC/30/26 (§72)

¹⁷ - Point 6

¹⁸ - Points 2, 3 et 16

¹⁹ - Point 6

²⁰ - Points 1 et 6

²¹ - Points 2 et 6

²² - A/HRC/22/29, 17 décembre 2012, § 93

²³ - Organic Law 3/1984 of 26 March of Popular Legislative Initiative, amended by Organic Law 4/2006 of 26 May, Articles 1, 7, 9, 10, 11 y 12.

²⁴ - Law N° 17/2003 of 4 June 2003, as amended by Law N° 26/2012 of 24 July 2012

²⁵ - Article 7 Representative committee

1 - For the purposes provided for in the present Law, particularly in terms of responsibility and representation, the citizens who subscribed the initiative shall appoint a representative committee with a minimum of five and a maximum of ten members from among their number.

²⁶ - Austria 1920 (reinst. 1945, rev. 2013)

Chapter IIDArt 41 §2

2. Every motion by 100,000 voters or by one sixth each of the voters in three Länder (henceforth called "popular initiative") shall be submitted by the Federal electoral board to the National Council for action.

²⁷ - Brazil 1988 (rev. 2014)

TITLE IV CHAPTER I SECTION VIII Subsection III Art 61 §2°

§2°. Popular initiative may be exercised by presentation to the Chamber of Deputies of a draft law subscribed to by at least one percent of the national electorate, distributed throughout at least five States, with no less than three-tenths of one percent of the voters of each of these States.

²⁸ - Philippines 1987

ARTICLE VI Sec 32

The Congress shall, as early as possible, provide for a system of initiative and referendum, and the exceptions therefrom, whereby the people can directly propose and enact laws or approve or reject any act or law or part thereof passed by the Congress or local legislative body after the registration of a petition therefor signed by at least ten per centum of the total number of registered voters, of which every legislative district must be represented by at least three per centum of the registered voters thereof.

²⁹ - Romania 1991 (rev. 2003)

TITLE III CHAPTER I Section 3 Article 74 I

1. A legislative initiative may be brought either by the Government, or the Deputies, or the Senators, or a number of at least 100,000 citizens with the right to vote. Citizens exercising their right to legislative initiative must represent at least one-quarter of the counties of the country, and obtain at least 5,000 signatures in support of the initiative in each of those counties and the Municipality of Bucharest, respectively.

³⁰ - Argentina 1853 (reinst. 1983, rev. 1994)

PART I CHAPTER II Article 39: Bills referring to constitutional reform, international treaties, taxes, the budget and penal matters shall not be the subject of popular initiatives.

³¹ - En vertu de l'article 164 de la Constitution portugaise qui définit les domaines de la réserve absolue de compétence législative, l'Assemblée de la République est seule compétente pour légiférer sur les matières suivantes : a) les élections des titulaires des pouvoirs publics constitutionnels ; b) les régimes applicables au référendum ; c) l'organisation, le mode de fonctionnement de la Cour constitutionnelle et la procédure suivie devant cette dernière ; d) l'organisation de la défense nationale, la définition des devoirs qui en découlent et les bases générales de l'organisation, du mode de fonctionnement, du rééquipement et de la discipline des forces armées ; e) les régimes de l'état de siège et de l'état d'urgence ; f) l'acquisition, la déchéance et la réacquisition de la nationalité portugaise ; g) la définition des limites des eaux territoriales, de la zone économique exclusive et des droits du Portugal sur ses fonds marins ; h) les associations et les partis politiques ; i) les bases du système éducatif ; j) l'élection des députés aux assemblées législatives des régions autonomes ; l) les élections des titulaires des pouvoirs publics constitutionnels et des organes du pouvoir local ou autres réalisées au suffrage direct et universel, ainsi que celles des membres des autres organes constitutionnels ; m) le statut des titulaires des pouvoirs publics constitutionnels et du pouvoir local, ainsi que des autres organes constitutionnels ou des élus au suffrage direct et universel ; n) la création, la suppression et la modification de collectivités territoriales et de leur régime juridique, sous réserve des pouvoirs des régions autonomes ; o) les restrictions à l'exercice de droits des militaires et des forces de sécurité ; p) les règles de nomination des membres des organes de l'Union européenne, à l'exception de ceux de la Commission ; q) le régime du système de renseignements de la République et celui du secret d'État ; r) les règles d'élaboration et de présentation des budgets de l'État, des régions autonomes et des collectivités territoriales ; s) le régime applicable aux symboles nationaux ; t) le régime fiscal des régions autonomes ; u) le régime juridique des forces de sécurité ; v) le régime de l'autonomie organisationnelle, administrative et financière des services de la Présidence de la République.

²² - Hungary 2011 (rev. 2013)

The State National referendums Article 8

2. National referendums may be held about any matter falling within the functions and powers of the National Assembly.

3. No national referendum may be held on:

- a. any matter aimed at the amendment of the Fundamental Law;
- b. the contents of the Acts on the central budget, the implementation of the central budget, central taxes, duties, contributions, customs duties or the central conditions for local taxes;
- c. the contents of the Acts on the elections of Members of the National Assembly, local government representatives and mayors, or Members of the European Parliament;
- d. any obligation arising from international treaties;
- e. personal matters and matters concerning the establishment of organizations within the competence of the National Assembly;
- f. the dissolution of the National Assembly;
- g. the dissolution of a representative body;
- h. the declaration of a state of war, state of national crisis or state of emergency, furthermore on the declaration or extension of a state of preventive defense;
- i. any matter related to participation in military operations;
- j. the granting of general pardons.

²³ - Costa Rica 1949 (rev. 2011), Title IX Chapter III Article 123

The popular initiative will not proceed when it concerns bills relative to budgetary, tax, [or] fiscal matters, [or matters] of approval of loans and contracts or acts of [an] administrative nature.

²⁴ - Nicaragua 1987 (rev. 2005)

TITLE VIII Chapter I Article 140

The right to initiate legislation belongs to:

[...]

4. Citizens. In this case, the initiative shall have to be supported by a number no fewer than five thousand signatures. Excepted are the organic laws, tax laws, or of an international character and those involving amnesty and pardons.

²⁵ - Uruguay 1966 (reinst. 1985, rev. 2004)

SECTION III Chapter III Article 79

Twenty-five percent of all persons registered and qualified to vote may, within one year following their promulgation, demand a referendum against the laws and exercise the right of initiative before the Legislative Power. These institutions are not applicable with respect to laws establishing taxes. They are likewise not applicable in those cases in which the initiative is exclusive to the Executive Power. Both institutions shall be regulated by law, adopted by absolute majority of the total of the membership of each Chamber.

²⁶ - En l'occurrence, bureaux des deux chambres parlementaires, dans le scénario adopté dans le projet de loi organique.

²⁷ - Austria 1920 (reinst. 1945, rev. 2013), Chapter IID Art 41 §2

The popular initiative must concern a matter to be settled by Federal law and can be put forward in the form of a draft law.

²⁸ - Palau 1981 (rev. 1992), ARTICLE XIII Section 3

An initiative petition shall contain the text of the proposed law or the law sought to be repealed

²⁹ - Law no. 17/2003 of 4 June 2003, as amended by Law no. 26/2012 of 24 July 2012

Article 5, Guarantees

Exercise of the right to initiate is free and free of charge, and the collection of signatures and the other acts needed to implement the right may not be rendered difficult or impeded by any public or private entity, or give rise to the payment of any taxes or fees.

³⁰ - A/RES/53/144

³¹ - L'article 6 de la loi 53.05 dispose ce qui suit :

La signature électronique sécurisée, prévue par les dispositions de l'article 417-3 du dahir formant Code des obligations et des contrats, doit satisfaire aux conditions suivantes :

- être propre au signataire ;
 - être créée par des moyens que le signataire puisse garder sous son contrôle exclusif ;
 - garantir avec l'acte auquel elle s'attache un lien tel que toute modification ultérieure dudit acte soit détectable.
- Elle doit être produite par un dispositif de création de signature électronique, attesté par un certificat de conformité.

Les données de vérification de la signature électronique sécurisée doivent être mentionnées dans le certificat électronique sécurisé prévu à l'article 10 de la présente loi.

- ⁴² - La Commission electorale indépendante en Espagne
- ⁴³ - Organic Law 3/1984 of 26 March of Popular Legislative Initiative, amended by Organic Law 4/2006 of 26 May, Articles 1, 7, 9, 10, 11 y 12.
- ⁴⁴ - Federal Law on the Rules of Procedure of the National Council
Rules of Procedure Law of 1975
Promulgations: BGBl. [Federal Law Gazette] No. 410/1975 as amended in BGBl. Nos 302/1979, 353/1986, 720/1988, 569/1993, 438/1996 and BGBl. I Nos 131/1997, 163/1998, 29/2005, 31/2009, 11/2010, 12/2010, 114/2011, 66/2012, 31/2013, 131/2013, 132/2013, 6/2014 and 99/2014
- § 100. The Parliamentary Administration shall thereupon verify whether the first signatory is registered as a voter, the President may order compliance with the requirements for supporters to be examined in a form s/he deems appropriate.
- ⁴⁵ - CALIFORNIA ELECTIONS CODE
DIVISION 9. MEASURES SUBMITTED TO THE VOTERS
ELECTIONS CODE
SECTION 9000-9018
9031. (a) If the statistical sampling shows that the number of valid signatures is within 95 to 110 percent of the number of signatures of qualified voters needed to declare the petition sufficient
- ⁴⁶ - Law no. 17/2003 of 4 June 2003,
as amended by Law no. 26/2012 of 24 July 2012, Article 6, Requisites
- 3 - The Assembly of the Republic may, in accordance with the Rules of Procedure, ask the competent departments and services of the Public Administration to use sampling to conduct an administrative verification of the authenticity of the signatures and identification details of the legislative initiative's subscribers.
- ⁴⁷ - Artículo 3: Requisitos de la iniciativa popular
1. L'iniciativa popular est exercée par les signatures d'au moins 500.000 électeurs authentifiés selon la manière prescrite par la présente loi
- ⁴⁸ - Albania 1998 (rev. 2012)
PART 3 CHAPTER IV Article 81 §1
1. The Council of Ministers, every deputy and 20,000 electors each have the right to propose laws.
- ⁴⁹ - Azerbaijan 1995 (rev. 2009)
THIRD PART CHAPTER V Article 96 The Right to Initiate Legislation in the MilliMajlis of the Republic of Azerbaijan. VI. The manner in which 40 thousand citizens of the Republic of Azerbaijan enjoying suffrage exercise their right to initiate legislation shall be defined by law.
- ⁵⁰ - Burkina Faso 1991 (rev. 2012)
TITLE VI Article 98
The people exercise the initiative of the laws by way of petition constituting a proposal[,] written and signed by at least fifteen thousand (15,000) persons having the right to vote under the conditions specified by the law.
- ⁵¹ - Cape Verde 1980 (rev. 1992)
PART IV TITLE I CHAPTER II Article 109§1
2. By popular initiative, the President of the Republic may call for a referendum on any subject of relevant national interest, at the request of 30,000 citizens, with the agreement of the National Assembly and the Council of the Republic.
- ⁵² - Finland 1999 (rev. 2011)
Chapter 4 Section 53
At least fifty thousand Finnish citizens entitled to vote have the right to submit an initiative for the enactment of an Act to the Parliament, as provided by an Act. (1112/2011, entry into force 1.3.2012)
- ⁵³ - Georgia 1995 (rev. 2013)
CHAPTER THREE Article 67§1
1. The right of legislative initiative shall be granted to the Government, MPs, parliamentary factions, parliamentary committees, supreme representative bodies of the Autonomous Republic of Abkhazia, the Autonomous Republic of Ajara, and not less than 30,000 voters.
- ⁵⁴ - Honduras 1982 (rev. 2013)
TITLE V CHAPTER II Article 213
The Deputies of the National Congress, the President of the Republic through the Secretaries of State, the Supreme Court of Justice and the Supreme Electoral Tribunal, have the initiative of law exclusively[,] in matters of their competence, and a number of at least three thousand (3,000) citizens under the mechanism of citizen initiative of law.
- ⁵⁵ - Italy 1947 (rev. 2012)
PART II TITLE I Section 74 Art 71

The people may initiate legislation by proposing a bill drawn up in sections and signed by at least fifty-thousand voters.

³⁶ - Kosovo 2008

Chapter IV Article 79 Legislative Initiative

The initiative to propose laws may be taken by the President of the Republic of Kosovo from his/her scope of authority, the Government, deputies of the Assembly or at least ten thousand citizens as provided by law.

³⁷ - Kyrgyzstan 2010

SECTION IV Chapter III Article 79

The right of legislative initiative shall lie with: 10,000 voters (popular initiative);

³⁸ - Liechtenstein 1921 (rev. 2003)

CHAPTER V Art 64§1

1. The right of initiative with regard to legislation, that is to say, the right of introducing bills, shall appertain to:

[...]

c. citizens with the right to vote, subject to the following provisions.

2. If not less than 1,000 citizens entitled to vote, whose signatures and qualification to vote are duly certified by the authorities of the commune in which they reside, submit a petition in writing or if at least three communes do so in the form of resolutions of the communal assembly in similar terms requesting the enactment.

³⁹ - Lithuania 1992 (rev. 2006)

CHAPTER V Article 68

Citizens of the Republic of Lithuania shall also have the right of legislative initiative. 50,000 citizens of the Republic of Lithuania who have the electoral right may submit a draft law to the Seimas and the Seimas must consider it.

⁴⁰ - Montenegro 2007

PART 3 Article 93

The right to propose laws shall also be granted to six thousand voters, through the Member of the Parliament they authorized.

⁴¹ - Nicaragua 1987 (rev. 2005)

TITLE VIII Chapter II Article 140

The right to initiate legislation belongs to:

[...]

4. Citizens. In this case, the initiative shall have to be supported by a number no fewer than five thousand signatures. Excepted are the organic laws, tax laws, or of an international character and those involving amnesty and pardons.

⁴² - Poland 1997 (rev. 2009)

Chapter IV ORGANIZATION AND FUNCTIONING Article 118 §2

2. The right to introduce legislation shall also belong to a group of at least 100,000 citizens having the right to vote in elections to the Sejm. The procedure in such matter shall be specified by statute.

⁴³ - Romania 1991 (rev. 2003)

TITLE III CHAPTER I Section 3 Article 74§1

1. A legislative initiative may be brought either by the Government, or the Deputies, or the Senators, or a number of at least 100,000 citizens with the right to vote. Citizens exercising their right to legislative initiative must represent at least one-quarter of the counties of the country, and obtain at least 5,000 signatures in support of the initiative in each of those counties and the Municipality of Bucharest, respectively.

⁴⁴ - Serbia 2006

PART 51 Article 107

A right to propose laws, other regulations and general acts shall belong to every deputy, the Government, assemblies of autonomous provinces or at least 30,000 voters.

⁴⁵ - Slovenia 1991 (rev. 2013)

IV a Article 88 Legislative Initiative

Laws may be proposed by the Government or by any deputy. Laws may also be proposed by at least five thousand voters.

⁴⁶ - Legislative Initiative by Citizens, Law no. 17/2003 of 4 June 2003, as amended by Law no. 26/2012 of 24 July 2012

⁴⁷ - Argentina 1853 (reinst. 1983, rev. 1994)

PART I CHAPTER II Article 39

Citizens have the right of initiative in presenting bills in the Chamber of Deputies. Congress must give them express treatment within the period of twelve months.

By an absolute majority vote of the totality of the members of each Chamber, the Congress shall pass a regulatory law that may not require [the signatures of] more than three percent of the National electoral register.

⁶⁸ -Brazil 1988 (rev. 2014)

TITLE IV CHAPTER I SECTION VIII Subsection III Art 61§2*

§2°. Popular initiative may be exercised by presentation to the Chamber of Deputies of a draft law subscribed to by at least one percent of the national electorate, distributed throughout at least five States, with no less than three-tenths of one percent of the voters of each of these States.

⁶⁹ - Dominican Republic 2010

TITLE III CHAPTER IV Article 97 Popular legislative initiative

The popular legislative initiative is established, through which a number of citizens [masculine] and citizens [feminine] not less than two percent (2%) of those inscribed in the registry of electors, may present Bills of law before the National Congress. A special law shall establish the procedure and the restrictions for the exercise of this initiative.

⁷⁰ - Colombia 1991 (rev. 2013)

TITLE VI Chapter III Article 155

Legislative bills or those involving constitutional amendments may be introduced by a number of citizens equal to or greater than five percent of the existing electoral rolls at the respective date or by thirty percent of the councils or deputies of the country.

⁷¹ - Costa Rica 1949 (rev. 2011)

Title IX Chapter III Article 123

During the ordinary sessions, the initiative to form the laws corresponds to any member of the Legislative Assembly, to the Executive Power, through the Ministers of Government and to five percent (5%) as [a] minimum, of the citizens registered in the electoral roll, if the bill is of popular initiative.

⁷² - Ecuador 2008 (rev. 2011)

TITLE IV CHAPTER 2 SECTION J Article 134

The initiative to submit bills pertains:

[...]

5..To the citizens who are in possession of their political rights and the social organizations that benefit from the support of at least zero point twenty-five percent (0.25%) of the citizens registered in the national voter registration list.

⁷³ - Latvia 1922 (reinst. 1991, rev. 2014)

Chapter V Article 65

Draft laws may be submitted to the Saeima by the President, the Cabinet or committees of the Saeima, by not less than five members of the Saeima, or, in accordance with the procedures and in the cases provided for in this Constitution, by one-tenth of the electorate.

⁷⁴ - Palau 1981 (rev. 1992)

ARTICLE XIII Section 3

Citizens may enact or repeal national laws, except appropriations, by initiative. An initiative petition shall contain the text of the proposed law or the law sought to be repealed and be signed by not less than ten percent (10%) of the registered voters.

⁷⁵ - Philippines 1987

ARTICLE VI Sec 32

The Congress shall, as early as possible, provide for a system of initiative and referendum, and the exceptions therefrom, whereby the people can directly propose and enact laws or approve or reject any act or law or part thereof passed by the Congress or local legislative body after the registration of a petition therefor signed by at least ten per centum of the total number of registered voters, of which every legislative district must be represented by at least three per centum of the registered voters thereof.

⁷⁶ - Uruguay 1966 (reinst. 1985, rev. 2004)

SECTION III Chapter III Article 79

Twenty-five percent of all persons registered and qualified to vote may, within one year following their promulgation, demand a referendum against the laws and exercise the right of initiative before the Legislative Power. These institutions are not applicable with respect to laws establishing taxes. They are likewise not applicable in those cases in which the initiative is exclusive to the Executive Power. Both institutions shall be regulated by law, adopted by absolute majority of the total of the membership of each Chamber.

⁷⁷ - Federal Law on the Rules of Procedure of the National Council

Rules of Procedure Law of 1975

Promulgations: BGBl. [Federal Law Gazette] No. 410/1975 as amended in BGBl. Nos 302/1979, 353/1986, 720/1988, 569/1993, 438/1996 and BGBl. I Nos 131/1997, 163/1998, 29/2005, 31/2009, 11/2010, 12/2010, 114/2011, 66/2012, 31/2013, 131/2013, 132/2013, 6/2014 and 99/2014

§ 100b. (1) The Committee for Petitions and Citizens' Initiatives shall discuss incoming business at each of its sittings; its Chairperson may convene a special sitting for this purpose. During this phase of its work, the Committee may

1. decide

a) to refuse to deal with the matter in hand, if it feels that it is obviously unsuitable for further consideration, or

b) to transfer the matter to the Ombudsman's Office for further consideration, or

c) to ask the President to refer the matter to a different committee

⁷⁸ - Article 3

Admission

1 The President of the Assembly of the Republic shall admit the initiative, save if:

a) It addresses matters that are not included in its object, as defined in accordance with the law;

b) It does not respect the limits laid down in Article 4;

c) It does not fulfil the requisites provided for in Article 6(1) and (2).

2 In the cases provided for in subparagraph (c) of the previous paragraph, the decision shall be preceded by notification of the committee representing the subscribing citizens that, within a time limit of at most thirty working days, the deficiencies that have been found must be overcome.

3 Members of the Assembly of the Republic may appeal against decisions not to admit, in accordance with the Rules of Procedure.

⁷⁹ - Boletín oficial del Estado (Journal officiel), 89, 14.04.1994

⁸⁰ - ELECTIONS CODE SECTION 9000-9018

DIVISION 9. MEASURES SUBMITTED TO THE VOTERS

9001. (a) Prior to the circulation of any initiative or referendum petition for signatures, the text of the proposed measure shall be submitted to the Attorney General with a written request that a circulating title and summary of the chief purpose and points of the proposed measure be prepared

⁸¹ - Cet alinéa prévoit que le bureau de la Chambre concernée statue sur la motion dont il est saisi dans un délai de soixante jours à compter de la date de son dépôt.

⁸² - Colombia 1991 (rev. 2013)

TITLE VI Chapter III Article 155 (§2)

The proposing citizens shall have the right to designate a spokesman who shall be heard by the Houses at all stages of the proceedings.

⁸³ - Federal Law on the Rules of Procedure of the National Council

Rules of Procedure Law of 1975

Promulgations: BGBl. [Federal Law Gazette] No. 410/1975 as amended in BGBl. Nos 302/1979, 353/1986, 720/1988, 569/1993, 438/1996 and BGBl. I Nos 131/1997, 163/1998, 29/2005, 31/2009, 11/2010, 12/2010, 114/2011, 66/2012, 31/2013, 131/2013, 132/2013, 6/2014 and 99/2014

§ 24. (1) In determining the agenda of the National Council, popular initiatives shall be given priority over all other matters.

(2) Preliminary deliberation on a popular initiative shall commence within one month of its referral to the competent committee; under any circumstances, a report shall be submitted to the National Council within a further four months.

⁸⁴ - Argentina 1853 (reinst. 1983, rev. 1994)

PART I CHAPTER II Article 39

Citizens have the right of initiative in presenting bills in the Chamber of Deputies. Congress must give them express treatment within the period of twelve months.

⁸⁵ Traduction non officielle

⁸⁶ - Law no. 43/90, as published in Series I of Diário da República no. 184 dated 10 August 1990, and amended by Laws nos. 6/93, 15/2003 and 45/2007, which were respectively published in Series I A of Diário da República no. 50 dated 1 March 1993, no. 129 dated 4 June 2003, and no. 163 dated 24 August 2007

⁸⁷ - Traité sur l'Union européenne et du traité sur le fonctionnement de l'Union européenne, version consolidée, Journal officiel de l'Union Européenne, n° C 326 du 26/10/2012

⁸⁸ - Voir les articles 118-122 de la loi organique 111-14 relative aux régions, les articles 112-116 de la loi organique relative aux provinces et aux préfectures et les articles 121-125 de la loi organique relative aux communes

⁸⁹ - Law no. 43/90, as published in Series I of Diário da República no. 184 dated 10 August 1990, and amended by Laws nos. 6/93, 15/2003 and 45/2007, which were respectively published in Series I A of Diário da República no. 50 dated 1 March 1993, no. 129 dated 4 June 2003, and no. 163 dated 24 August 2007

⁹⁰ - En l'occurrence, la Commission des pétitions, créée auprès du Chef du Gouvernement et la Commission des pétitions créée auprès de chaque chambre parlementaire.

⁸¹ - En vertu de l'article 10 de la loi organique n° 085-13 relative aux modalités de fonctionnement des commissions d'enquête parlementaires.

Toute personne dont une commission d'enquête a jugé l'audition utile est tenue de déférer à la convocation qui lui est délivrée, si besoin, par un huissier de justice ou agent de la force publique, à la requête du président de la commission. Elle est entendue sous serment conformément aux dispositions de l'article 123 du code de la procédure pénale, sans préjudice des dispositions de l'article 446 du code pénal.

La commission décide de dépêcher auprès des personnes qui sont dans l'incapacité de se déplacer pour témoigner un ou plusieurs membres de la commission, assistés du rapporteur ou de l'un de ses suppléants, pour recueillir leur témoignage.

⁸² 41/1997/825/1031 ; 9 juin 1998.

⁸³ - Section 49

1. The provisions of subsection 1 of the preceding Section shall be applicable to the Committee on Petitions.

2. The Committee shall examine each individual or collective petition received by Congress and may resolve upon the reference thereof, as may be appropriate and through the Speaker of the House, to:

i) The Defender of the People (Ombudsman).

ii) The committee of Congress that is considering the matter in iii) The Senate, the Government, the Courts, the Public Prosecutor, the Selfgoverning Community, Provincial Council, Canarian insular Council (Cabildo) or Town Council concerned. 3. The Committee may also resolve, if the reference provided for in the preceding paragraph is not appropriate, on the shelving of the petition with no further action.

4. In all cases the petition shall be acknowledged and the resolution shall be notified to the petitioner.

⁸⁴ - L'article 6 de la loi 53.05 dispose ce qui suit :

La signature électronique sécurisée, prévue par les dispositions de l'article 417-3 du décret formant Code des obligations et des contrats, doit satisfaire aux conditions suivantes :

- être propre au signataire ;

- être créée par des moyens que le signataire puisse garder sous son contrôle exclusif ;

- garantir avec l'acte auquel elle s'attache un lien tel que toute modification ultérieure dudit acte soit détectable.

Elle doit être produite par un dispositif de création de signature électronique, attesté par un certificat de conformité.

Les données de vérification de la signature électronique sécurisée doivent être mentionnées dans le certificat électronique sécurisé prévu à l'article 10 de la présente loi.

⁸⁵ - Richtlinie öffentliche Petitionen : Richtlinie für die Behandlung von öffentlichen Petitionen (oP) gemäß Ziffer 7.1 (4) der Verfahrensgrundsätze, https://petitionen.bundestag.de/epet/service/555_rubrik_richtlinie.html

⁸⁶ - Law no. 43/90, as published in Series I of Diário da República no. 184 dated 10 August 1990, and amended by Laws nos. 6/93, 15/2003 and 45/2007, which were respectively published in Series I A of Diário da República no. 50 dated 1 March 1993, no. 129 dated 4 June 2003, and no. 163 dated 24 August 2007

⁸⁷ - National Assembly: Guide to Procedure 2004 (p133)

⁸⁸ - Republic of Italy: rules of procedure of the chamber of deputies , Text approved by the Chamber of Deputies on 18 February 1971, as last amended on 27 July 1999

CHAPTER XXV PETITIONS

RULE 109

1. Petitions received by the Chamber shall be examined by the appropriate Committees.

2. Consideration in Committee may be concluded with a resolution aimed at drawing the Government's attention to the requirements set out in the petition or with a decision to link the petition to a bill already entered in the agenda.

3. When a motion on one or more petitions is tabled, the text of the petition shall be printed and distributed together with the text of the motion in question.

أوراق إثبات حضور السيدات والسادة المستشارين

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين
لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان

المجلس المغربي
لجنة العدل
والتشريع
وحقوق الإنسان

لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان

ورقة إثبات حضور السادة المستشارين

موضوع الاجماع: تقديم والشروع في دراسة مشروع قانون تنظيمي رقم 44.14 بتحديد شروط وكيفية ممارسة الحق في تقديم الالتماسات الصورية. ومشروع قانون تنظيمي رقم 64.14 بتحديد شروط وكيفية ممارسة الحق في تقديم الالتماسات. تاريخ انعقاد الاجماع: 3 ماي 2016 مباشرة بعد الجلسة العامة.

السادة المستشارون أعضاء اللجنة

الاسم	الفريق أو المجموعة البرلمانية	التوقيع
السيد أحمد لخريف	الفريق الاستقلالي للوحدة والتعددية	
السيد عزيز مخلوف	" " "	
السيد عبد الطيف أبوح	" " "	
السيد العربي الصعشي	فريق الأصالة والمعاصرة	
السيد أحمد الأريسي	" " "	
السيد نبيل شبيبي	فريق العدالة والتنمية	
السيدة كريمة الهلال	" " "	
السيد حميد كوسكوس	الفريق الحركي	
السيدة ثريا العرجي	مجموعة التوفيقية للتيسير والتفاهل	

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين
لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان

المجلس المغربي
لجنة العدل
والتشريع
وحقوق الإنسان

لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان

ورقة إثبات حضور السادة المستشارين

موضوع الاجماع: تقديم والشروع في دراسة مشروع قانون تنظيمي رقم 44.14 بتحديد شروط وكيفية ممارسة الحق في تقديم الالتماسات الصورية. ومشروع قانون تنظيمي رقم 64.14 بتحديد شروط وكيفية ممارسة الحق في تقديم الالتماسات. تاريخ انعقاد الاجماع: 3 ماي 2016 مباشرة بعد الجلسة العامة.

السادة المستشارون أعضاء مكتب اللجنة

الولاية التشريعية: 2015-2021
السياسة التشريعية: 2015-2016
دورة: أبريل 2016
اجتماع رقم: 5
تاريخ انعقاد الاجتماع: 3 ماي 2016
المنعقدة: إلى

الاسم	الفريق أو المجموعة البرلمانية	الصفة
السيد عبد السلام بلكفور	فريق الأصالة والمعاصرة	رئيس اللجنة
السيد محمد الأصغري	الفريق الاستقلالي للوحدة والتعددية	الخليلة الأولى
السيد الحسن العبادي	فريق العدالة والتنمية	الخليلة الثانية
السيد عبد الإلاه حطفي	فريق الاتحاد العام لمغرب	الخليلة الثالثة
السيد جمال الدين العكروود	فريق التجمع الوطني للأحرار	الخليلة الرابعة
السيد رشيد العنبري	فريق الاتحاد المغربي للشغل	الخليلة الخامسة
السيد مصطفى حركات	فريق الأصالة والمعاصرة	الخليلة السادسة
السيد محمد علمي	الفريق الاشتراكي	الأمين
السيد عبد الطيف أصمو	مجموعة العمل التقدمي	مساعد الأمين
السيد مبارك السباعي	الفريق الحركي	المقرر
السيد ادريس الراضي	الفريق الدستوري الديمقراطي الاجتماعي	مساعد المقرر



المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين
لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان



ورقة إجابات حضور السادة المستشارين

موضوع الاجماع: التقدم والشروع في دراسة مشروع قانون تنظيمي رقم 64.14 بتحديد شروط وكيفية ممارسة الحق في تقديم الملتزمات إلى السلطات العمومية، ومشروع قانون تنظيمي رقم 64.14 بتحديد شروط وكيفية ممارسة الحق في تقديم الملتزمات.
تاريخ انعقاد الاجماع: 3 ماي 2016 مباشرة بعد الجلسة العامة.

التوقيع	الاسم	الفرق أو المجموعة البرلمانية
	نظرة نصير	المطالعة والمعاينة



المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين
لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان



ورقة إجابات حضور السادة المستشارين

موضوع الاجماع: التقدم والشروع في دراسة مشروع قانون تنظيمي رقم 64.14 بتحديد شروط وكيفية ممارسة الحق في تقديم الملتزمات إلى السلطات العمومية، ومشروع قانون تنظيمي رقم 64.14 بتحديد شروط وكيفية ممارسة الحق في تقديم الملتزمات.
تاريخ انعقاد الاجماع: 3 ماي 2016 مباشرة بعد الجلسة العامة.

التوقيع	الاسم	الفرق أو المجموعة البرلمانية
	مباركة حاتم	العدل والتشريع وحقوق الإنسان
	جمال المحمدي	العدل والتشريع وحقوق الإنسان
	البيضاوي مينة	العدل والتشريع وحقوق الإنسان
	عبد الحفيظ حسيان	العدل والتشريع وحقوق الإنسان
	شويبا طوسون	العدل والتشريع وحقوق الإنسان
	عبد الحسيب	العدل والتشريع وحقوق الإنسان
	رجاء الكساب	العدل والتشريع وحقوق الإنسان
	محمد زروال	العدل والتشريع وحقوق الإنسان

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين
لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان



ورقة إجابات حضور السادة المستشارين

موضوع الإجماع: مواصلة دراسة مشروع قانون تنظيمي رقم 64.14 بتحديد شروط وكيفيات ممارسة الحق في تقديم الملتزمات في مجال التشريع.
السلطات العمومية: مشروع قانون تنظيمي رقم 64.14 بتحديد شروط وكيفيات ممارسة الحق في تقديم الملتزمات في مجال التشريع.
تاريخ انعقاد الإجماع: 10 ماي 2016 مباشرة بعد الجلسة العامة.

السادة المستشارون أعضاء اللجنة

الاسم	الفريق أو المجموعة البرلمانية	التوقيع
السيد أحمد الشريف	الفريق الاستقلالي للوحدة والتجانس	
السيد عزيز مكنايف	"	
السيد عبد الطيف ابوح	"	
السيد العربي السعدي	فريق الأصالة والمعاصرة	
السيد أحمد الأريسي	"	
السيد نبيل شبيخي	فريق العدالة والتنمية	
السيدة كريمة الفيلال	"	
السيد حميد كوسكوس	الفريق الحرمي	
السيدة فريا العرش	مجموعة الكوئيد الربيع لقطر للعدل والتشريع	

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين
لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان



ورقة إجابات حضور السادة المستشارين

موضوع الإجماع: مواصلة دراسة مشروع قانون تنظيمي رقم 64.14 بتحديد شروط وكيفيات ممارسة الحق في تقديم الملتزمات في مجال التشريع.
السلطات العمومية: مشروع قانون تنظيمي رقم 64.14 بتحديد شروط وكيفيات ممارسة الحق في تقديم الملتزمات في مجال التشريع.
تاريخ انعقاد الإجماع: 10 ماي 2016 مباشرة بعد الجلسة العامة.

الولاية التشريعية: 2015-2021
الجلسة التشريعية: 2015-2016
دورة: أبريل 2016
اجتماع رقم:
تاريخ انعقاد الإجماع: 10 ماي 2016
الساعة: من الساعة 10:30 إلى الساعة 12:30

السادة المستشارون أعضاء مكتب اللجنة

الاسم	الفريق أو المجموعة البرلمانية	الجهة
السيد عبد السلام بلقشور	فريق الأصالة والمعاصرة	رئيس اللجنة
السيد محمد الأصغري	الفريق الاستقلالي للوحدة والتجانس	الخليلة الأولى
السيد الحسن العبادي	فريق العدالة والتنمية	الخليلة الثانية
السيد عبد الإلاه حطفي	فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب	الخليلة الثالثة
السيد جمال الدين العكروود	فريق التجمع الوطني للأحرار	الخليلة الرابعة
السيد رشيد المنباري	فريق الاتحاد المغربي للشغل	الخليلة الخامسة
السيد مصطفى حركات	فريق الأصالة والمعاصرة	الخليلة السادسة
السيد محمد ظفي	الفريق الاشتراكي	الأمين
السيد عبد اللطيف أصغر	مجموعة العمل التقدمي	مساعد الأمين
السيد امبارك السباعي	الفريق الحرمي	المقرر
السيد الراضي الراضي	الفريق الدستوري للديمقراطية الاجتماعية	مساعد المقرر



المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين
لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان

ورقة إثبات حضور السادة المستشارين

موضوع الاجتماع: مواصلة دراسة مشروع قانون تنظيمي رقم 44.14 بتحديد شروط وكيفيات ممارسة ممارسة الحق في تقديم العرائض إلى السلطات العمومية، و مشروع قانون تنظيمي رقم 64.14 بتحديد شروط وكيفيات ممارسة ممارسة الحق في تقديم الملتزمات في مجال التشريع
تاريخ انعقاد الاجتماع: 10 ماي 2016 مباشرة بعد الجلسة العامة

السادة المستشارون غير أعضاء اللجنة

التوقيع	الفريق أو المجموعة البرلمانية	الاسم
	فريق العدالة والتشريع وحقوق الإنسان	امال العبدري
	الفريق الديمقراطي	ابراهيم غازواني
	الفريق الديمقراطي	غالب الحشيمي
	فريق العدالة والتشريع وحقوق الإنسان	نبيل الزوسسي
	الفريق الديمقراطي	عبد الحكيم فاضلي
	الفريق الديمقراطي	احمد حداد
	الفريق الديمقراطي	عبد الحكيم فاضلي
	الفريق الديمقراطي	عبد الحكيم فاضلي



المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين
والتشريع
والمختصون بالإسناد
المستشارين

لجنة العمل والتشريع وحقوق الإنسان

ورقة إثبات حضور السادة المستشارين

السادة المستشارون أعضاء اللجنة

أربع أطقم لإجمالي: 16 ماي 2016 مباشرة بعد الجلسة العامة.

موضوع الإجماع: للتأقمة التفسيرية لمشروع قانون تنظيمي رقم 44.14 بتحديد شروط وكيفية ممارسة الحق في تقديم الملتزمات في مجال التشريع.

السلطات العمومية: ومشروع قانون تنظيمي رقم 64.14 بتحديد شروط وكيفية ممارسة الحق في تقديم الملتزمات في مجال التشريع.

الاسم	الفريق أو المجموعة البرلمانية	التوقيع
السيد أحمد كرفوف	الفريق الاستقلالي للوحدة والتعالوية	
السيد عزيز مكثيف	" " " "	
السيد عبد الطيف اجوج	" " " "	
السيد العربي المحرشي	فريق الأصالة والمعاصرة	
السيد أحمد الأبرسي	" " " "	
السيد نبيل شفي	فريق العدالة والتنمية	
السيدة كريمة البلال	" " " "	
السيد حميد كوسكوس	الفريق الحركي	
السيدة فريا العرش	مجموعة التوفيق بين الديمقراطية للشغل	تغافر



المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين
والتشريع
والمختصون بالإسناد
المستشارين

لجنة العمل والتشريع وحقوق الإنسان

ورقة إثبات حضور السادة المستشارين

السادة المستشارون أعضاء مكتب اللجنة

أربع أطقم لإجمالي: 16 ماي 2016 مباشرة بعد الجلسة العامة.

موضوع الإجماع: للتأقمة التفسيرية لمشروع قانون تنظيمي رقم 44.14 بتحديد شروط وكيفية ممارسة الحق في تقديم الملتزمات في مجال التشريع.

السلطات العمومية: ومشروع قانون تنظيمي رقم 64.14 بتحديد شروط وكيفية ممارسة الحق في تقديم الملتزمات في مجال التشريع.

الهيئة التشريعية: 2021- 2015

الهيئة التشريعية: 2016-2015

مدة: أبريل 2016

اجتماع رقم: 80

تاريخ انعقاد الاجتماع: 17 ماي 2016

الاسماء: من 2016.14.14 إلى 2016.14.14

الاسم	الفريق أو المجموعة البرلمانية	التوقيع	الصفة
السيد عبد السلام بلقشور	فريق الأصالة والمعاصرة		رئيس اللجنة
السيد محمد الأصغري	الفريق الاستقلالي للوحدة والتعالوية		الخليفة الأول
السيد الحسون العجادي	فريق العدالة والتنمية		الخليفة الثاني
السيد عبد الإلاه حطفي	فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب		الخليفة الثالث
السيد جمال الدين المكنود	فريق التجمع الوطني للأحرار		الخليفة الرابع
السيد رشيد الشباري	فريق الاتحاد المغربي للشغل		الخليفة الخامس
السيد	فريق الأصالة والمعاصرة		الخليفة السادس
السيد محمد طعي	الفريق الاشتراكي		الأمين
السيد عبد الطيف اصعو	مجموعة العمل للتقدمي		مساعد الأمين
السيد امبارك السباعي	الفريق الحركي		المقرر
السيد النوريس الرافعي	الفريق الدستوري الديمقراطي الاجتماعي		مساعد المقرر



المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين
لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان

ورقة إثبات حضور السادة المستشارين

موضوع الاجتماع: المناقشة التفصيلية لمشروع قانون تنظيمي رقم 64.14 بتحديد شروط وكيفيات ممارسة ممارسة الحق في تقديم الاعتراض إلى السلطات العمومية. ومشروع قانون تنظيمي رقم 64.14 بتحديد شروط وكيفيات ممارسة ممارسة الحق في تقديم الملتزمات في مجال التشريع.

تاريخ انعقاد الاجتماع: 16 ماي 2016 مباشرة بعد الجلسة العامة.

السادة المستشارون غير أعضاء اللجنة

التوقيع	الفريق أو المجموعة البرلمانية	الاسم
	الفريق الاستراتيجي	عبد الحكيمة فاختري
	الكونفدرالية الديمقراطية للشغل	مهدي الحشمي
	الكونفدرالية الديمقراطية للشغل	رشيد الكساب
	الاتحاد المغربي للشغل	رشيد الكساب
	فريق العدالة والتنمية	رشيد الكساب
	فريق العدالة والتنمية	رشيد الكساب
	الاتحاد المغربي للشغل	رشيد الكساب
	فريق العدالة والتنمية	رشيد الكساب

الملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين
لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان



ورقة إجابات حضور السادة المستشارين

موضوع الإجماع: البت في التعديلات والتصويت على مشروع قانون تنظيمي رقم 64.14 بتحديد شروط وكيفية ممارسة حق تقديم الالتماسات في مجال التشريع. وموضوع قانون تنظيمي رقم 64.14 بتحديد شروط وكيفية ممارسة حق تقديم الالتماسات في مجال التشريع.

تاريخ انعقاد الإجماع: 24 مايو 2016 بعد الجلسة العامة.

السادة المستشارون أعضاء اللجنة

الاسم	الفريق	التوقيع	الفريق أو المجموعة البرلمانية
السيد أحمد لحريف	الفريق الاستقلالي للوحدة والتعددية	يخند ✓	
السيد عزيز مكنايف	" " " "		
السيد عبد اللطيف ابوح	" " " "	يخند ✓	
السيد العربي المحرشي	فريق الأصالة والمعاصرة		
السيد أحمد الإبريسي	" " " "		
السيد نبيل شبيبي	فريق العدالة والتنمية		
السيدة كريمة أقيال	" " " "		
السيد حميد كوسكوس	الفريق الحركي		
السيدة لريا العزلى	مجموعة الفاروق لآلية الديمقراطية للشغل		

الملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين
لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان



ورقة إجابات حضور السادة المستشارين

موضوع الإجماع: البت في التعديلات والتصويت على مشروع قانون تنظيمي رقم 64.14 بتحديد شروط وكيفية ممارسة حق تقديم الالتماسات في مجال التشريع. وموضوع قانون تنظيمي رقم 64.14 بتحديد شروط وكيفية ممارسة حق تقديم الالتماسات في مجال التشريع.

تاريخ انعقاد الإجماع: 24 مايو 2016 بعد الجلسة العامة.

السادة المستشارون أعضاء مكتب اللجنة

الاسم	الفريق	التوقيع	المهمة
السيد عبد السلام بلقشور	فريق الأصالة والمعاصرة		رئيس اللجنة
السيد محمد الأصغري	الفريق الاستقلالي للوحدة والتعددية	يخند ✓	الخليفة الأول
السيد الحسن العبادي	فريق العدالة والتنمية		الخليفة الثاني
السيد عبد الإلاه حظفي	فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب		الخليفة الثالث
السيد جمال الدين الكورود	فريق التجمع الوطني للأحرار		الخليفة الرابع
السيد رشيد المنباري	فريق الاتحاد المغربي للشغل		خليفة الخامس
السيد	فريق الأصالة والمعاصرة		خليفة السادس
السيد محمد عظمي	الفريق الاشتراكي		الأمين
السيد عبد اللطيف أصو	مجموعة العمل التقدمي		مساعد الأمين
السيد امبارك السباعي	الفريق الحركي		المقرر
السيد إدريس الراضي	الفريق الدستوري الديمقراطي الإجمالي		مساعد المقرر

الولاية التشريعية : 2015-2021

السياسة التشريعية : 2015-2016

تاريخ الاجتماع : 24 مايو 2016

الجهة : اللجنة

الجهة : المجلس

